State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصـــل التشريعـي الخامس عشـر

دور الانعـقاد العـادي الثاني

قطـــاع اللجـــــان

لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

التاريخ: ٢٤ **شعـبـــان ١٤٣٩ هـ**

الموافق: ١٠ **مـــايـــو ٢٠١٨ م**

التقرير رقم (١١٣)

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة.. و بعد،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثالث عشر بعد المئة** للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن:

١- المشروع بقانون في شأن "الصحة النفسية ورعاية المريض النفسي".

٢- الاقتراح بقانون في شأن "الصحة النفسية المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي".

علماً بأن هذا الموضوع ضمن الأولويات التي حددتها اللجنة.

رجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

د. حمود عبد الله الخضير

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٢/٥/١٨-ت

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفهـــــرس

التقريـــر الثالث عشر بعد المئة للجنـة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

م	المستنـــد	رقم الصفحـة
١	التقرير	١ - ٨
٢	الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).	٩ - ٣٤
٣	الجدول المقارن	٣٥ - ٦٨
٤	نسخة من المشروع بقانون.	٦٩ - ٨٩
٥	نسخة من الاقتراح بقانون.	٩٠ - ١١٣

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

التاريخ: شعبان ١٤٣٩ هـ
الموافق : مايو ٢٠١٨ م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير الثالث عشر بعد المئة
للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

عن:

- المشروع بقانون في شأن "الصحة النفسية ورعاية المريض النفسي".
- الاقتراح بقانون في "شأن الصحة النفسية المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي".

• الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة خلال الفصل التشريعي الرابع عشر مشروع القانون المقدم من الحكومة في تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١م، كما أحال إلى اللجنة الاقتراح بقانون (المشار إليه أعلاه) خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الحالي في تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨م، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما.

❖ عرض عمل اللجنة:

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض أربعة اجتماعات بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨م و٢٠١٨/٤/١١م و٢٠١٨/٤/٢٥م، و ٢٠١٨/٥/١٠م، حضر جانباً منها كل من:

• عن وزارة الصحة:

- السيد/ د. مصطفى رضا (وكيل وزارة الصحة)
- السيد/ د. بشار الحشاش (مدير مكتب وكيل الوزارة)
- السيد/ سلمان علي الهيفي (الوكيل المساعد للشؤون القانونية)
- السيد/ د. عبد الرحمن المطيري (وكيل مساعد للشؤون الفنية)

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- السيد/ د. عادل أحمد الزايد (مدير مركز الإدمان)
- السيد/ د. عبد المحسن الحمود (رئيس قسم الطب النفسي الشرعي بمركز الكويت للصحة النفسية واختصاصي الطب النفسي الجنائي)
- السيد/ شريف مبارز (كبير اختصاصي قانوني)
- السيد/ هاني أبو العنين (مستشار قانوني)

• **عن الجمعية الطبية الكويتية:**

- الدكتور/ محمد القناعي (أمين عام الجمعية الطبية)

وقد اطلعت اللجنة على **المشروع بقانون والاقتراح بقانون** (سالفي الذكر) وعلى مذكرتهما الإيضاحية، وتبين لها الآتي:

- **المشروع بقانون**: يهدف إلى تقنين الرعاية الصحية النفسية وذلك اتساقاً مع مسلك الدول المتقدمة وما اتجهت إليه التشريعات الحديثة، حيث أن المريض النفسي يفتقد القدرة على إدارة حياته، ويعجز عن التكيف مع الظروف المحيطة به بسبب مرضه الذي يؤثر على وظائف مهمة مثل الوعي والإدراك والتمييز والتفكير والإدارة والحكم على الأمور والاستبصار، والقدرة على اتخاذ القرار والحالة الوجدانية والسلوكية، لذا وجب الإحاطة بكافة تلك العوامل ووضعها في الاعتبار عند التعامل مع المريض النفسي على المستوى العائلي أو المجتمعي ومن ثم الحفاظ على حقوقه وكرامته في الإطار

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

القانوني استكمالاً للارتقاء بالخدمات الصحية وتقنينها، بما يضمن علاج المريض وإعادته إلى المجتمع والانخراط فيه، وليس عزله أو إقصائه بإيداعه في المنشآت النفسية.

- **الاقتراح بقانون**: يهدف إلى رعاية المريض النفسي رعاية متكاملة كما هو معمول به في الدول المتقدمة، وحمايته من الاستغلال وحفظ حقوقه الإنسانية في الحياة والحرية والتعبير واتخاذ الرأي، وإيجاد معادلة تقيم توازناً بين حق المريض في العلاج وحق المجتمع في الحماية من المشاكل التي قد تحدث عند عدم علاج أحد أفراده من المرض النفسي الذي يعاني منه.

وقد استمعت اللجنة إلى آراء السادة الضيوف بشأن مشروع القانون والاقتراح بقانون، حيث أوضح ممثلو **وزارة الصحة** بأنه سبق وأن قدمت الحكومة مشروعاً بقانون في عام ٢٠١٥م يتضمن ذات الهدف الذي يسعى الاقتراح بقانون لتنظيمه، وبيّنوا أنه سيتم مراجعة مشروع القانون وتقديمه بصياغة سليمة، وأخذ رأي أهل الاختصاص به.

أما **الجمعية الطبية الكويتية** فقد أكدت على أهمية وجود قانون يحمي المريض النفسي والصحة النفسية، وقد قاموا بدراسة مشروع القانون المقدم من الحكومة وقدموا إلى اللجنة بعض التعديلات على صياغة بعض المواد في مشروع الحكومة، والتي تم اقتباسها من القوانين الحديثة للدول المجاورة، كما قامت الجمعية بعرض الاقتراح بقانون سالف الذكر على رابطة الطب النفسي التي أيدت الاقتراح ووصفته بأنه سليم من الناحية الطبية الإكلينيكية، ومشابه فلسفياً لأكثر قوانين الصحة النفسية في دول العالم المتقدم، مع التأكيد على ضرورة إقرار قانون بشأن الصحة النفسية، وذلك للحاجة الماسة له لحماية حقوق المرضى النفسيين في المنشآت الطبية العامة والخاصة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وقد شكلت اللجنة فريق عمل للوصول إلى صيغة توافقية بين مشروع القانون والاقتراح بقانون، ويضم فريق العمل كل من موظفي المكتب الفني للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل، وممثلين عن وزارة الصحة واختصاصين في الطب النفسي والشرعي، ويضم كل من:

- **المكتب الفني للجنة:**

- السيدة/ أمل علي الملا	(رئيس المكتب الفني للجنة الشؤون الصحية)
- السيد/ د. فارس يوسف النجادا	(المستشار القانوني للجنة)
- السيدة/ أمجاد لاحق العتيبي	(باحث قانوني)

- **وزارة الصحة:**

- السيد/ سلمان علي الهيفي	(الوكيل المساعد للشؤون القانونية)
- السيد/ د. عادل أحمد الزايد	(مدير مركز الإدمان)
- السيد/ د. عبدالمحسن الحمود	(رئيس قسم الطب النفسي بمركز الكويت للصحة النفسية واختصاصي الطب النفسي الجنائي)
- السيد/ شريف إبراهيم مبارز	(كبير اختصاصي قانوني)
- السيد/ هاني لطفي أبو العنين	(مستشار قانوني)

وقد عقد فريق العمل لهذا الغرض أربعة اجتماعات بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨م و٢٠١٨/٤/١١م و٢٠١٨/٤/٢٥م، و٢٠١٨/٥/١٠م، إلى جانب الاجتماعات الفرعية.

وقد قام فريق العمل بدراسة مشروع القانون والاقتراح بقانون ومراعاة ملاحظات الجمعية الطبية بهدف الوصول إلى صيغة توافقية سليمة من الناحية الطبية الإكلينيكية، ومشابهة لقوانين الصحة النفسية الحديثة، وذلك لوضع الأسس والقواعد التي تحكم المجتمع الطبي، وتعمل على تنظيم العلاقة بين الطبيب النفسي والمريض النفسي ومنشأة الصحة النفسية، ولضمان الرعاية الصحية والقانونية المُثلى للمريض النفسي.

www.kna.kw

وقد انتهى فريق العمل إلى وضع صيغة نص مقترح روعي فيه مشروع القانون والاقتراح بقانون، والآراء الفنية لذوي الاختصاص وقدم إلى اللجنة.

❖ **ما انتهت إليه اللجنة**:

اطلعت اللجنة على النص الذي انتهى إليه فريق العمل، وتمت مناقشته بشكل مفصل مع ممثلي الوزارة، وهنا أكدت اللجنة على ما يلي:

أولاً: تؤكد اللجنة أنه لخصوصية المرض النفسي وما يحظى به من اهتمام عالمي وتميز، وسيراً على نهج تطوير الرعاية الصحية المتخصصة وتنظيم أوضاعها، فقد جاء هذا القانون بشأن الصحة النفسية ورعاية المريض النفسي، إذ أصبح هذا المرض يحظى بمكانة متزايدة، وأصبح تنظيمه جزءاً هاماً ورئيسياً من حماية المريض النفسي وحقوقه في رعاية صحية سليمة تضمن احترام آدميته وإرادته وحقه في تلقي العلاج وفق المعايير الطبية السليمة، خاصة في ظل ما يشهده الطب النفسي من تطور كبير في الآونة الأخيرة، إذ توافرت وسائل علاجية متعددة تسمح بعلاج هؤلاء المرضى
وشفائهم في مدد قصيرة، كما تغير مفهوم العلاج النفسي، ليصبح هدفه الأساسي علاج المريض، وإعادته إلى المجتمع والانخراط فيه، وليس عزله أو إقصائه بإيداعه في المنشآت النفسية.

وهذا ما اتجهت إليه العديد من التشريعات القانونية المقارنة في تقنين تلك الرعاية، خاصة أن قوانين الرعاية الصحية والقوانين ذات العلاقة لم تشر إلى المريض النفسي وأحواله، الأمر الذي دعا إلى تصدي مشروع القانون المذكور للعناية بهذه الفئة، خاصة وأن المريض النفسي يفتقد القدرة على إدارة حياته، ويعجز عن التكيف مع الظروف المحيطة به بسبب مرضه.

ثانياً: يأتي الحرص على وجود قوانين خاصة بالمرض النفسي لاختلافه عن غيره من الأمراض لأنه يؤثر في وظائف مهمة، مثل الوعي والإدراك والتمييز والتفكير والإدارة والحكم على الأمور والاستبصار والقدرة على اتخاذ القرار والحالة الوجدانية

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

والسلوكية، وهذه الوظائف تتأثر بدرجات متفاوتة طبقاً للحالة المرضية الموجودة، حيث يزداد الاضطراب في الحالات الذهنية بشكل واضح ومؤثر، ويستدعي ذلك تدخل الأسرة وأحيانا المجتمع، بهدف الرعاية والحماية أو الوصاية، كما أن المرض النفسي له مستويات متعددة وينتج من عوامل متشابكة، منها الجسدي والنفسي والاجتماعي والبدني، وبالتالي فإن التعامل مع هذا المرض النفسي يتأثر بالعوامل الثقافية والقانونية، لذا وجب الإحاطة بكل هذه العوامل ووضعها في الاعتبار، حين يتم التعامل مع المريض النفسي على المستوى العائلي أو المجتمعي، من ثم الحفاظ على حقوقه وكرامته في الإطار القانوني، استكمالاً للارتقاء بالخدمات الصحية وتقنيتها.

<u>وبناءً على ما سبق فقد انتهت اللجنة إلى ما يلي:</u>

أولاً: جاء القانون لينظم العلاقة بين الأطراف الثلاث وهي المريض النفسي والطبيب النفسي والمنشأة الصحية، وقد تضمن على وجه الخصوص ما يلي:

١. تنظيم المسائل المتعلقة بملف المريض النفسي، من حيث إلزام المنشأة بفتح الملف للمريض النفسي فقط والاحتفاظ به وحق الاطلاع عليه، وذلك دون الحاجة لفتح ملف للشخص طالب الفحص.
٢. إنشاء المجلس التنسيقي للصحة النفسية وبيان عدد أعضائه واختصاصاته، يعنى بوضع السياسات التي تضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين، وسُبل الإشراف على المنشآت النفسية، كذلك صلاحيته بتشكيل لجان تابعة له لتنفيذ أعماله، مع ترك تنظيم إجراءات عملها إلى اللائحة التنفيذية.
٣. إلزام إدارة منشأة الصحة النفسية بتسهيل مهام المجلس التنسيقي ولجانه، والحفاظ على حقوق المرضى وخصوصيتهم، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
٤. بيان حالات الدخول الإرادي والدخول الإلزامي للمريض النفسي وضوابطه، وشروط مد فترة الدخول الإلزامي ومراقبته.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٥. الحصول على موافقة المريض النفسي المستنيرة فيما يتعلق بالعلاج، كإحاطته علماً بطبيعته والغرض منه والآثار الناجمة عنه، وبأي تغيير قد يطرأ على خطة العلاج المصرح بها، مع تنظيم الإجراءات المتبعة في الحالات الطارئة.
٦. تطبيق نظام الأوامر العلاجية والشروط المقررة له ومدته، بما يسمح باستمرار علاج المريض النفسي دون الحاجة لبقائه بالمنشأة.
٧. إنشاء مراكز إيواء تابعة لوزارة الصحة لاستقبال المرضى النفسيين الذين لا تستدعي حالتهم البقاء في المنشأة، ويقدر الطبيب حاجتهم للبقاء في مراكز الإيواء كمرحلة مؤقتة، بحيث يتاح لهم فرصة الحياة في وسط المجتمع مع ممارستهم لأعمالهم، على أن يقوم فريق طبي بالإشراف على علاجهم، وإجازة القانون لوزارة الصحة منح تراخيص إيواء خاصة وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار.
٨. حماية حق المرضى النفسيين واحترام آدميتهم وعدم جواز تقييد حريتهم جسدياً أو عزلهم بأية وسيلة دون اتباع الإجراءات الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٩. تحديد الإجراءات المتبعة في حالة وفاة المريض النفسي بالمنشأة.
١٠. فرض العقوبات على مخالفي القانون وعلى البلاغ الكاذب.

ثانياً: بالنسبة للنصوص الخاصة بالحقوق العامة للمريض فقد رؤي تنظيمها بشكل منفصل ومن خلال تقديمها في مشروع قانون مزاولة المهنة الذي سيقدم من قبل الحكومة، علماً بأن اللجنة سبق وأن ناقشت الاقتراحات بقوانين في شأن حقوق المريض، وشكلت لهذا الغرض فريق عمل انتهى إلى صيغة توافقية ستقدم من خلال مشروع قانون متكامل يضم فصلاً خاصاً بحقوق المريض الذي تم إعداده في وقت سابق من قبل فريق العمل المشكل لهذا الغرض من المكتب الفني للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل وممثلي وزارة الصحة.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ثالثـاً: نظـراً لأن هـذا القـانون يتضـمن العديـد مـن المسـائل الطبيـة الفنيـة التفصـيلية، والتـي قـد لا تتسـم بالثبـات والديمومـة، فقـد رؤي تـرك مسـألة تنظيمهـا وإصـدارها للائحـة التنفيذيـة، إذ يكـون مـن السـهولة بمكـان أن يـتم تعـديلها فـي أي لحظـة تقتضـي الضـرورة، وأسـرع فـي الإصـدار وأسـهل للعمـل علـى نحـو يحقـق الغايـة مـن تشريع هذا القانون.

❖ **قـرار اللجنـة**:

بعـد المناقشـة وتبـادل وجهـات النظـر وعلـى النحـو الـوارد فـي الجـدول المقارن، انتهت اللجنة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى الآتي:

١- **(الموافقـة بعـد التعـديل)** علـى المشـروع بقـانون والاقتـراح بقـانون فـي شـأن الصحة النفسية ورعاية المريض النفسي.
٢- **(الموافقة بعد التعديل)** على الاقتراح بقانون في شأن الصحة النفسي.

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

يوسف صالح الفضالة

المرفقات:
- نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).
- الجدول المقارن.
- نسخة من المشروع بقانون.
- نسخة من الاقتراح بقانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المرفـــــقات

- **مرفق رقم (١):**	الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).
- **مرفق رقم (٢):**	الجدول المقارن.
- **مرفق رقم (٣):**	نسخة من المشروع بقانون.
- **مرفق رقم (٤):**	نسخة من الاقتراح بقانون.

مرفق رقم (١)

الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية

(كما انتهت إليه اللجنة)

مشروع القانون
في شأن الصحة النفسية ورعاية المريض النفسي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسات العلاجية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والمعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧،
- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١- **الصحة النفسية**: حالة من الاستقرار النفسي والاجتماعي التي يستطيع الفرد من خلالها أن يحقق إنجازاته طبقاً لإمكانياته الشخصية ليتمكن من التعامل مع ضغوط الحياة العادية، كما يستطيع أن يعمل وينتج ويساهم في المجتمع الذي يعيش فيه.

٢- **المرض النفسي**: حالة من الاضطراب النفسي أو العقلي نتيجة اختلال أي من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية وتؤثر على سلوكه في اتخاذ القرار والتعرف على الحقيقة والتكيف والتعامل مع أمور الحياة العادية، ولا يشمل المرض النفسي من لديه الاضطرابات السلوكية أو تعاطي الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو العقاقير أو إدمانها دون وجود مرض نفسي واضح.

٣- **المريض النفسي**: هو الشخص الذي يعاني من المرض النفسي.

٤- **الطبيب النفسي**: الطبيب الحاصل على مؤهل تخصصي في الطب النفسي، ومرخص له بمزاولة مهنة الطب النفسي من وزارة الصحة.

٥- **الطبيب المعالج**: الطبيب النفسي المنوط به رعاية المريض.

٦- **المعالج النفسي**: الحاصل على مؤهل جامعي في علم النفس.

٧- **الدخول الإرادي**: دخول المريض النفسي إحدى منشآت الصحة النفسية بناءً على موافقته الصريحة متى كانت قدراته العقلية تسمح بذلك، أو وفقاً لأحكام هذا القانون.

٨- **الدخول الإلزامي**: إدخال المريض النفسي في إحدى منشآت الصحة النفسية دون إرادته في الأحوال التي يحددها القانون.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٩- **منشأة الصحة النفسية**: أي منشأة أو عيادة صحية مرخص لها بممارسة الطب النفسي من وزارة الصحة وفق الشروط والإجراءات المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون المؤسسات العلاجية الأهلية.

١٠- **الأوامر العلاجية المجتمعية**: فرض العلاج على المريض النفسي خارج نطاق منشأة الصحة النفسية وتحت إشرافها.

١١- **الحالات الطارئة**: الحالات التي تستوجب التدخل العلاجي السريع المؤقت حماية للمريض والمحيطين به.

١٢- **التقييم الطبي النفسي**: ما يقوم به الطبيب النفسي من فحص طبي وجمع معلومات من المريض أو الأشخاص المحيطين به لمعرفة علامات ومظاهر المرض ليتمكن من الوصول إلى التشخيص الطبي.

١٣- **المجلس**: المجلس التنسيقي للصحة النفسية المشكل وفقاً لأحكام هذا القانون.

١٤- **لجنة المتابعة والتقييم**: لجنة فنية مشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

١٥- **عدم القدرة على اتخاذ قرار العلاج**: هي عدم قدرة المريض على فهم المعلومات المتعلقة بالعلاج المقترح من قبل الطبيب المعالج أو إدراك العواقب المحتملة جراء اتخاذ القرار من عدمه، ويعد كل من لم يبلغ الثامنة عشرة غير قادر على اتخاذ قرارات العلاج وفقاً لهذا البند.

١٦-**فترة التقييم**: هي الفترة الزمنية اللازمة للتقييم النفسي ولا تتجاوز (٧٢) ساعة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على منشآت الصحة النفسية وتشمل:

١- المستشفيات المتخصصة في الطب النفسي سواء كانت عامة أو خاصة.
٢- أقسام الطب النفسي بالمستشفيات العامة والخاصة.
٣- المراكز والعيادات المرخص لها بالعمل في مجال الصحة النفسية.

على أن تحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توفرها في هذه المنشآت.

مادة (٣)

تحتفظ كل منشأة الصحة النفسية بملف خاص لكل مريض نفسي يتضمن البيانات الخاصة به، ولا يجوز الاطلاع على هذا الملف إلا في الأحوال التي يجيزها القانون.

مادة (٤)

ينشأ في وزارة الصحة وبقرار من الوزير المجلس التنسيقي للصحة النفسية بعضوية كل من:

١. أحد الوكلاء المساعدين بوزارة الصحة.
٢. أحد الوكلاء المساعدين بوزارة الداخلية.
٣. رئيس قسم الطب النفسي بكلية الطب بجامعة الكويت.
٤. رئيس قسم الطب النفسي بأحد منشآت الصحة النفسية التابعة لوزارة الصحة.
٥. أحد الأطباء الاستشاريين بالطب النفسي.
٦. عضو عن النيابة العامة لا تقل درجته عن رئيس نيابة.
٧. ممثل عن الديوان الوطني لحقوق الإنسان.

ويسمي الأعضاء المحددين في البنود (٢، ٦، ٧) رؤساء الجهات التي يتبعون لها.

ويحدد في اللائحة التنفيذية آلية اختيار رئيس ونائب رئيس للمجلس، كما تحدد مدته، وآلية عمله، وحقه في تشكيل اللجان الفرعية اللازمة لعمله.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٥)

يتولى المجلس:

١- متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٢- تشكيل اللجان اللازمة لعمل المجلس ومتابعة أعمالها.

٣- وضع السياسات التي تضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين وكذلك نشر تقارير دورية عن أعماله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٤- وضع المعايير والضوابط اللازمة للإشراف على منشآت الصحة النفسية، والتأكد من التزامها والعاملين بها بتطبيق المعايير والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون.

مادة (٦)

تشكل بقرار من المجلس لجان للتقييم والمتابعة حسب الحاجة، يكون من ضمن أعضائها أحد الأطباء الاستشاريين في الطب النفسي وأحد المعالجين النفسيين من ذوي الخبرة في هذا المجال وأحد القانونيين من القطاع القانوني بوزارة الصحة.

كما يشكل المجلس لجنة قانونية تتولى مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون، وللمجلس تشكيل أي لجان أخرى لازمة لأعماله.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وآليات عمل تلك اللجان.

مادة (٧)

أ- تختص لجنة التقييم والمتابعة بالآتي:

١- تقديم تقرير طبي مستقل حول حالة المريض.

٢- تلقي الشكاوى والتظلمات حول أي إجراء يتخذ بحق المريض من قبل المريض نفسه أو من ينوب عنه.

٣- تغيير وضع المريض من الدخول الإلزامي إلى الإرادي.

٤- النظر في سلامة إجراءات الدخول الإلزامي.

٥- النظر في سلامة إجراءات العلاج الإلزامي.

www.kna.kw

(أ) إذا رأى أن خروجه يشكل احتمالاً جدياً لحدوث أذى فوري أو وشيك على سلامته أو صحته أو على سلامة أو صحة الآخرين.

(ب) إذا رأى أنه غير قادر على رعاية نفسه بسبب نوع أو شدة المرض النفسي، أو أنه غير قادر بسبب مرضه النفسي على اتخاذ قرار بشأن الاستمرار في تلقي التقييم والعلاج الإرادي الطوعي.

٢- لا يجوز للطبيب في الحالتين المذكورتين في البند السابق إعطاء المريض أي علاج دون موافقته أو من ينوب عنه خلال تلك المدة فيما عدا علاج الحالات الطارئة، ويتعين لإخضاعه لنظام الدخول الإلزامي إبلاغ مدير المنشأة النفسية وعرضه على لجنة التقييم والمتابعة في حالة اعتراض المريض على هذا الإجراء بعد تبليغه به.

وذلك كله على النحو الذي تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويمنع المريض النفسي من مغادرة المنشأة على أن يتم إبلاغ النيابة العامة بذلك - وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بالنسبة لمن يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج أو إيداعه إحدى منشآت الصحة النفسية.

مادة (١٠)

لأي من الوالدين أو الوصي أو القيم حسب مقتضى الحال تقديم طلب لفحص المريض النفسي ناقص الأهلية بإحدى منشآت الصحة النفسية، كما يجوز لأي منهم أن يطلب خروجه إلا إذا انطبقت على المريض شروط الدخول الإلزامي، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

مادة (١١)

لا يجوز إدخال أي شخص إلزامياً إحدى منشآت الصحة النفسية إلا بموجب تقييم طبي نفسي جديد من قبل طبيب نفسي مختلف عن الطبيب النفسي الذي اتخذ قرار التقييم الالزامي، وذلك عند وجود علامات واضحة تدل على وجود

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مـرض نفسـي شـديد يتطلـب علاجـه دخـول إحـدى منشـآت الصـحة النفسـية وذلـك في الحالتين التاليتين:

(أ) احتمـال تـدهور شـديد ووشـيك للحالـة النفسـية أو الصـحية بسـبب أعـراض المرض النفسي.

(ب) إذا كانـت أعـراض المـرض النفسـي تمثـل تهديـداً جـدياً ووشـيكاً لسـلامة أو صحة أو حياة المريض، أو صحة أو حياة الآخرين.

ويجـب فـي الحـالتين السـابقتين أن يكـون المـريض رافضـاً لـدخول المنشـأة علـى أن يـتم إبـلاغ لجنـة المتابعـة والتقيـيم، وإبـلاغ مـدير المنشـأة، خـلال أربـع وعشـرين سـاعة مـن دخولـه مـع إعـداد تقريـر يتضـمن تقييمـاً أوليـاً لحالتـه الصـحية والنفسـية، ويـتم عـرض الأمـر علـى النيابـة العامـة خـلال ثمـان وأربعـين سـاعة لاتخاذ ما يلزم، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (١٢)

لا يجـوز إبقـاء المـريض النفسـي إلزاميـاً بإحـدى منشـآت الصـحة النفسـية لأكثـر مـن أسبوعين إلا بعد إجراء تقييمين نفسيين للمريض بواسطة طبيبين نفسيين مختلفين، على أن يتم إبلاغ مدير المنشأة ولجنة المتابعة والتقييم خلال أربع وعشرين ساعة من البدء بفترة الدخول الإلزامي، وفي حالة عدم استيفاء هذه الإجراءات في المواعيد المحددة تنتهي حالة الدخول الإلزامي للمريض، وتتحمل المنشأة ما قد ينجم عن ذلك من آثار.

مادة (١٣)

يجوز لطبيب غير متخصص في الصحة النفسية وفي الحالتين المنصوص عليهما في المادة (١١) أن يحول مريضاً دون إرادته للتقييم الطبي النفسي إلى إحدى منشآت الصحة النفسية وذلك بناءً على تقييم طبي، كما يجوز تحويل أي شخص دون إرادته للتقييم الطبي النفسي بناءً على أمر قضائي، يجوز تحويل المريض من قبل النيابة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

العامة إلى إحدى منشآت الصحة النفسية بناءً على طلب كتابي يقدم من أي من الأشخاص التالية:

١- أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية.
٢- ضباط مخفر الشرطة.
٣- أخصائي اجتماعي أو معالج نفسي.
٤- قنصل الدولة التي ينتمي إليها المريض الأجنبي.
٥- أحد متخصصي الطب النفسي من غير العاملين بتلك المنشأة ولا تربطه صلة قرابة بالمريض أو مدير المنشأة حتى الدرجة الثانية.

وفي كل الأحوال يجب عرض الأمر على النيابة العامة خلال فترة لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة لاتخاذ ما يلزم.

ويجوز للطبيب النفسي المعالج إلغاء فترة التقييم الإلزامي قبل انتهاء المدة إذا انتفت مبرراته على أن يقوم بإبلاغ كل من النيابة العامة ومدير المنشأة مع إحاطة المريض علماً بهذا القرار.

مادة (١٤)

على الطبيب المعالج أن يبلغ لجنة المتابعة والتقييم عند اتخاذه قرار الدخول الإلزامي أو العلاج الإلزامي لأي مريض نفسي خلال أربع وعشرين ساعة، ويجوز لكل ذي شأن الاعتراض من قرارات لجنة المتابعة والتقييم أو الاستمرار فيها، وعلى لجنة المتابعة والتقييم أن تبت فيها خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تقديمه، وذلك مع عدم الإخلال بحقهم في الطعن على قرارات لجنة المتابعة والتقييم أمام القضاء، وللمريض الحق في تقديم تظلم مرة كل شهر، وعلى إدارة المنشأة أن تسهل له هذه المهمة.

مادة (١٥)

يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتخاذ الإجراءات الواردة في المادة (١١) إبلاغ إحدى منشآت الصحة النفسية لفحص المريض وإدخاله للعلاج على وجه السرعة إن تطلب الأمر ذلك، على أن يرفع تقرير لإدارة المنشأة ولجنة التقييم والمتابعة عن الحالة خلال أربع وعشرين ساعة من الفحص،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

متضمناً التشخيص المبدئي والكيفية التي تم بها نقل المريض والأشخاص الذين قاموا بالنقل مع بيان أسباب حالة الاستعجال، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٦)

يجوز للطبيب المعالج أن يمد فترة الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون لمدة شهر، وذلك بغرض استكمال إجراءات العلاج الإلزامي بعد إبلاغ إدارة المنشأة ولجنة المتابعة والتقييم ويجوز مد هذه المدة حتى ثلاثة أشهر بعد موافقة الجهات المذكورة سالفاً بناءً على تقرير يتضمن تقييماً لحالة المريض، والأسباب الداعية لاحتجازه.

فإذا اقتضت حالة المريض بقاءه في المنشأة مدة أطول يكون المد بقرار من إدارة المنشأة وموافقة لجنة المتابعة والتقييم ولمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد إعادة تقييم حالة المريض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز تجديدها إلا بقرار من الإدارة المذكورة مع موافقة المجلس وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

مادة (١٧)

إذا هرب المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامي وجب على إدارة المنشأة إبلاغ الجهات المختصة فوراً، لإعادته إلى المنشأة لاستكمال إجراءات العلاج الإلزامي.

مادة (١٨)

للمريض متى أنهى فترة علاجه أن يخرج دون مصاحبة أحد ما لم يكن قاصراً، أو أن المحكمة قد عينت عليه وصياً، أو أن يكون مطلوباً لجهة أمنية أو قضائية.

مادة (١٩)

في حالة صدور حكم أو أمر قضائي أو قرار من النيابة العامة بإيداع أحد المتهمين بإحدى منشآت الصحة النفسية لفحصه يتم ندب لجنة متخصصة من وزارة الصحة

www.kna.kw

لفحص حالة المودع النفسية والعقلية طبقاً لمضمون القرار أو الحكم، ويجب إبلاغ الجهة القضائية بتقرير عن الحالة النفسية والعقلية وذلك خلال المدة التي يحددها قرار الجهات طالبة للفحص، ويجوز طلب مهلة إضافية واحدة إذا اقتضى الأمر.

مادة (٢٠)

في حالة صدور قرار من النيابة العامة أو حكم قضائي بإيداع أحد المتهمين المصابين بمرض نفسي بإحدى المنشآت الصحة النفسية للعلاج يحول المريض إلى وحدة طب نفسي شرعي حكومي. ويجب إبلاغ لجنة المتابعة والتقييم خلال أسبوعين من تاريخ الإيداع، ويتم مراجعة تقييم قرار الإيداع مرة كل عام على الأقل من قبل اللجنة، على أن يتم إنهاء الإيداع بعد زوال خطره على المجتمع بناء على التقييم الطبي النفسي لفريق الطب النفسي الشرعي المعالج وموافقة لجنة المتابعة والتقييم والجهة القضائية الآمرة بذلك.

ولا يجوز منح المريض إجازة للعلاج إلا بعد موافقة لجنة المتابعة والتقييم والرجوع إلى الجهة القضائية الآمرة بالإيداع.

مادة (٢١)

يجب الحصول على موافقة المريض المستنيرة على العلاج في حال تمتعه بالقدرة العقلية على فهم وإدراك الإجراءات والمعلومات المقدمة إليه واتخاذ قرار مبني على هذا الإدراك والتعبير عنه تعبيرا صحيحاً.

يلتزم الطبيب المعالج بعدم إعطاء أي علاج للمريض في حال الدخول الإرادي دون الحصول على موافقته المسبقة المبنية على إرادته الحرة.

وفي حالة المريض النفسي غير القادر على اتخاذ قرارات العلاج يتم إبلاغ لجنة المتابعة والتقييم، وتلتزم المنشأة أو الطبيب بإعطائه العلاج اللازم حتى تبت اللجنة بذلك، وعلى الطبيب المعالج إثبات أن المريض غير قادر على اتخاذ قرارات العلاج بسبب مرض نفسي.

www.kna.kw

مادة (٢٢)

في حالة المريض النفسي غير القادر على اتخاذ قرار علاجه ورفض الوصي علاجه، أو من لم يكن له وصي أو ممثل قانوني، تعين على الطبيب المعالج علاجه بعد موافقة لجنة المتابعة والتقييم، وتطبق عليه الإجراءات المقررة في هذا القانون، حتى يتم تعيين وصي أو ممثل قانوني له من قبل المحكمة.

مادة (٢٣)

لا يجوز إعطاء المريض النفسي علاجاً دوائياً أو نفسياً أو سلوكياً أو كهربائياً أو أياً من العلاجات المستخدمة في الطب النفسي دون إحاطته علماً بذلك متى كان ذلك ممكناً، وبطبيعة هذا العلاج والغرض منه والآثار التي قد تنجم عنه والبدائل العلاجية له، وذلك وفقاً للقواعد والمعايير الطبية المتعارف عليها.

إذا امتنع مريض الدخول الإلزامي عن تناول العلاج المقرر يحق للطبيب النفسي المسئول إلزامه بالعلاج، على أن يستوفي الطبيب إجراءات العلاج الإلزامي قبل الشروع في ذلك، ويجب عليه مراجعة إجراءات العلاج الإلزامي مرة كل شهر على الأقل.

ويعاد النظر في تلك الإجراءات عند قيام الطبيب المعالج بإجراء أي تغيير جوهري في الخطة العلاجية المصرح بها، وإذا استمر العلاج الإلزامي أكثر من ثلاثة أشهر يتعين الحصول على تقييم طبي آخر مستقل، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٤)

يجوز في الحالات الطارئة، إعطاء المريض النفسي العلاج دون الحصول على موافقته متى كان ذلك لازماً لمنع حدوث تدهور وشيك للحالة النفسية أو الجسدية للمريض من شأنها أن تعرض حياته وصحته أو حياة وصحة الآخرين لخطر جسيم وشيك لفترة مؤقتة وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٢٥)

يجوز للطبيب المعالج أن يصرح بإعطاء المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي إجازات علاجية بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويستمر المريض في تلك الحالة خاضعاً لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي.

وفي حالة تخلف المريض الحاصل على إجازة علاجية عن الحضور إلى المنشأة في نهاية المدة المحددة لإجازته تبلغ الجهات المختصة عنه لإعادته وتخطر لجنة المتابعة والتقييم.

مادة (٢٦)

أ- يجوز بناءً على موافقة الطبيب النفسي المعالج نقل المريض النفسي الخاضع للدخول الإلزامي من منشأة الصحة النفسية الموجود بها إلى مستشفى عام للعلاج، وذلك إذا ما أصابه مرض عضوي ولم يتوفر له علاج بالمنشأة الموجود بها، وفي حال رفض المريض العودة إلى المنشأة يتم إبلاغ الجهات المختصة لإعادته، وإخطار لجنة المتابعة والتقييم.

ب- يجوز لإدارة منشأة الصحة النفسية – بناء على موافقة الطبيب النفسي المعالج - في حالة إصابة المودع بقرار أو حكم قضائي بأحد الأمراض العضوية التصريح بخروجه تحت إشراف الجهات المعنية للعلاج بأحدى المستشفيات المتخصصة، وفي هذه الحالة تتولى الشرطة حراسته طوال فترة علاجه وإعادته إلى مكان الإيداع بعد استكمال العلاج اللازم.

مادة (٢٧)

يجوز تطبيق نظام الأوامر العلاجية المجتمعية على المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول والعلاج الإلزامي بعد خروجه من المنشأة إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن تسمح حالة المريض باستمرار علاجه دون الحاجة لبقائه بالمنشأة.

www.kna.kw

٢- إذا كان من شأن توقف العلاج تدهور حالة المريض النفسي.
٣- ألا تمثل حالة المريض خطراً جسيماً على حياته أو سلامة وحياة الآخرين.
٤- أن يكون للمريض تاريخ معروف في عدم الانتظام في تناول الأدوية النفسية الموصوفة له على نحو أدى إلى تكرار انتكاس حالته ودخوله وعلاجه إلزامياً بإحدى المنشآت.

ويتضمن نظام الرعاية العلاجية الالزامية التزام المريض بالحضور للمنشأة في الأوقات التي يُحددها الفريق المعالج والسماح للفريق المعالج بزيارة المريض في محل إقامته طبقاً للخطة العلاجية المقررة.

ويكون تطبيق نظام الأوامر العلاجية المجتمعية وفقاً لأحكام هذه المادة بتوصية من إدارة المنشأة ولجنة المتابعة والتقييم وموافقة المجلس.

مادة (٢٨)

يجب ألا تزيد مدة تطبيق نظام الأوامر العلاجية المجتمعية على ستة أشهر، ولا يجوز تجديدها لمدة أخرى إلا بقرار من المجلس التنسيقي.

مادة (٢٩)

في حالة وفاة المريض النفسي الخاضع لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي تلتزم إدارة المنشأة بإخطار ذوي المريض فور الوفاة، والنيابة العامة والمجلس التنسيقي خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الوفاة.

مادة (٣٠)

لا يجوز تقييد حرية المريض جسدياً أو عزله بأية وسيلة دون اتباع الإجراءات الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٣١)

علـى إدارة أي منشـأة تسـهيل مهـام المجلـس التنسـيقي ولجانـه، والحفـاظ علـى حقوق المرضى وخصوصيتهم وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣٢)

تتـولى وزارة الصـحة إنشـاء مراكـز إيـواء لاسـتقبال المرضـى الـذين لا تسـتدعي حـالتهم البقـاء فـي المنشـأة ويـرفض أهلهـم اسـتقبالهم أو يقومـون بإيـذائهم أو اسـتغلالهم، أو مـن يقـدر الطبيـب المعـالج حـاجتهم للبقـاء بهـا كمرحلـة مؤقتـة بحيـث يتـاح لهـم فرصـة الحيـاة بوسـط المجتمـع مـع ممارسـتهم لأعمـالهم، علـى أن يقوم فريق طبي بالإشراف على علاجهم.

كمـا يجـوز لـوزارة الصـحة مـنح تـراخيص إيـواء خاصـة وفقـاً للشـروط والضـوابط التي يصدر بها قرار.

العقوبات

مادة (٣٣)

يعاقـب بـالحبس مـدة لا تقـل عـن ثلاثـة أشـهر ولا تجـاوز سـنتين، وبغرامـة لا تقـل عـن ألـف دينـار ولا تجـاوز خمسـة آلاف دينـار، أو بإحـدى هـاتين العقـوبتين كـل مـن حجـز أو تسـبب عمـداً فـي حجـز أحـد الأشـخاص بصـفته مصـاباً بأحـد الأمـراض النفسية أو العقلية في غير الأمكنة أو الأحوال المنصوص عليها في القانون.

مادة (٣٤)

يعاقـب بـالحبس مـدة لا تقـل عـن شـهر ولا تجـاوز سـتة أشـهر، وبغرامـة لا تقـل عـن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

١. كل من مكن عمداً شخصاً خاضعاً لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي من الهرب أو ساعده عليه أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك.
٢. كل من أبلغ إحدى الجهات المختصة كذباً في حق أحد الأشخاص بأنه مصاب بمرض نفسي مما نصت عليه أحكام هذا القانون وتبين غير ذلك.

مادة (٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من حال دون إجراء التفتيش المخول للمجلس التنسيقي للصحة النفسية أو من يحددهم وزير الصحة لضبط المخالفات.
٢. كل من رفض إعطاء معلومات يحتاج إليها المجلس التنسيقي للصحة النفسية في أداء مهمته أو أعطى معلومات مخالفة للحقيقة مع علمه بذلك.

مادة (٣٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً بحراسة أو تمريض أو علاج شخص مصاب بمرض نفسي وأساء معاملته بطريقة من شأنها أن تحدث له آلاماً نفسية أو أضراراً جسدية.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً بحراسة أو تمريض أو علاج مريض نفسي وأهمل في رعايته مما تسبب في حدوث أضرار نفسية أو جسدية به.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٣٧)

دون الإخلال بأحكام المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أفشى سراً من أسرار المريض النفسي بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو أعطى عمداً دواء بدون تعليمات الطبيب المختص أو بالمخالفة لتعليماته ويعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار إذا أُعطى الدواء بإهمال.

مادة (٣٨)

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون في شأن
الصحة النفسية ورعاية المريض النفسي

لخصوصية المرض النفسي وما يحظى به من اهتمام عالمي وتميز، وسيراً على نهج تطوير الرعاية الصحية المتخصصة وتنظيم أوضاعها فقد جاء هذا القانون بشأن الصحة النفسية ورعاية المريض النفسي، إذ أصبح هذا المرض يحظى بمكانة متزايدة وأصبح تنظيمه جزءاً هاماً ورئيسياً من حماية المريض النفسي وحقوقه في رعاية صحية سليمة تضمن احترام أدميته وإرادته وحقه في تلقي العلاج وفق المعايير الطبية السليمة، خاصة في ظل ما يشهده الطب النفسي من تطور كبير في الآونة الأخيرة، إذ توافرت وسائل علاجية متعددة تسمح بعلاج هؤلاء المرضى وشفائهم في مدد قصيرة، كما تغير مفهوم العلاج النفسي، ليصبح هدفه الأساسي علاج المريض، وإعادته إلى المجتمع والانخراط فيه، وليس عزله أو إقصاءه بإيداعه في المنشآت النفسية.

وهذا ما اتجهت إليه العديد من التشريعات القانونية المقارنة في تقنين تلك الرعاية، خاصة أن قوانين الرعاية الصحية والقوانين ذات العلاقة لم تشر إلى المريض النفسي وأحواله، الأمر الذي دعا إلى تصدي مشروع القانون المذكور للعناية بهذه الفئة، وخاصة أن المريض النفسي يفتقد القدرة على إدارة حياته، ويعجز عن التكيف مع الظروف المحيطة به بسبب مرضه.

ومن جهة أخرى يأتي الحرص على وجود قوانين خاصة بالمرض النفسي لاختلافه عن غيره من الأمراض، لأنه يؤثر في وظائف مهمة، مثل الوعي والإدراك والتمييز والتفكير والإدارة والحكم على الأمور والاستبصار والقدرة على اتخاذ القرار والحالة الوجدانية والسلوكية، وهذه الوظائف تتأثر بدرجات متفاوتة، طبقاً للحالة المرضية الموجودة، حيث يزداد الاضطراب في الحالات الذهنية بشكل واضح ومؤثر، ويستدعي ذلك تدخل الأسرة، وأحيانا المجتمع، بهدف الرعاية والحماية أو الوصاية، كما أن المرض النفسي له مستويات متعددة، وينتج من عوامل متشابكة، منها الجسدي

www.kna.kw

والنفسي والاجتماعي والبدني، وبالتالي فإن التعامل مع هذا المرض النفسي يتأثر بالعوامل الثقافية والقانونية، لذا وجب الإحاطة بكل هذه العوامل، ووضعها في الاعتبار، حين يتم التعامل مع المريض النفسي على المستوى العائلي أو المجتمعي، من ثم الحفاظ على حقوقه وكرامته في الإطار القانوني، استكمالاً للارتقاء بالخدمات الصحية وتقنيتها.

ومن هذا كله برزت أهمية هذا القانون والحاجة إليه والذي جاء في (٣٩) مادة، وقد عرفت المادة الأولى منه أهم المصطلحات التي تكررت في القانون لإزالة أي لبس ممكن أن يحدث عند تطبيق هذا القانون.

وحددت المادة (٢) نطاق هذا القانون بحيث يسري على منشآت الصحة النفسية، وقد حددت تلك المنشآت بالمستشفيات المتخصصة في الطب النفسي سواء كانت عامة أو خاصة وأقسام الطب النفسي بالمستشفيات العامة والخاصة والمراكز والعيادات المرخص لها بالعمل في مجال الصحة النفسية، وأحيل إلى اللائحة التنفيذية تحديد الشروط الواجب توفرها في هذه المنشآت.

وألزمت المادة (٣) كل منشأة بأن تحتفظ بملف خاص لكل مريض نفسي يتضمن البيانات الخاصة به، ولا يجوز الاطلاع على هذا الملف إلا في الأحوال التي يجيزها القانون، وهنا القانون يقول المريض أي أن الإلزام بالملف الطبي يكون للمريض وليس للشخص طالب الفحص.

ونصت المادة (٤) على إنشاء المجلس التنسيقي للصحة النفسية على أن يكون في وزارة الصحة ويشكل المجلس بقرار من وزير الصحة ويحدد أعضاءه ولكثرة التفاصيل المتعلقة بعمله فقد رؤي أن تترك للائحة التنفيذية آلية اختيار رئيس ونائب رئيس للمجلس، ومدته، وآلية عمله، وحقه في تشكيل اللجان الفرعية اللازمة لعمله.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

فيما أوضحت المادة (٥) مهام واختصاصات هذا المجلس، التي انحصرت في وضع السياسات التي تضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين، وسُبل الإشراف على المنشآت النفسية.

وجاءت المادتان (٧٦) لتوضح صلاحية المجلس بتشكيل اللجان اللازمة لعمله ومنها لجان التقييم والمتابعة واللجنة القانونية، وقد حددت اختصاصاتهما، مع ترك تنظيم إجراءات عملها إلى اللائحة التنفيذية.

وقد بينت الفقرة الأولى من المادة (٨) حق كل شخص في طلب فحصه لدى إحدى منشآت الصحة النفسية، وكذلك طلب عرضه على الطبيب النفسي لتقييم حالته وإصدار تقرير يثبت فيه الفحص والتقييم وحالته الصحية ومدى حاجته للعلاج.

كما أعطته الحق في طلب دخول إحدى منشآت الصحة النفسية، على أن يتم قبول دخوله إذا رأى الطبيب النفسي ضرورة ذلك لوجود مرض نفسي، دون الحاجة لموافقة أحد من ذويه، ويكون للمريض في هذه الحالة طلب الخروج في أي وقت، ما لم تسري في شأنه شروط الدخول الإلزامي، وفي جميع الأحوال يجب إخطار عائلة المريض أو من يمثله بذلك إذا لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

وهنا أُعطي الحق لكل شخص دون أن يشترط بلوغ سن معينة لأن الأمر يرتبط بالفحص وليس العلاج الذي يقتضي موافقة الممثل القانوني للمريض إذا كان ناقص الأهلية أو فاقدها.

كما أجازت المادة (٩) للطبيب المعالج أو من ينوب عنه بناءً على تقييم نفسي مسبب أن يمنع المريض من مغادرة المنشأة خلال فترة التقييم في الحالات التي رأى فيها المشرع أن خروجه أمر فيه خطر على نفسه أو غيره، ولأن حجز المريض دون إرادته فيه حجز لحريته لذلك اشترط أن يتم ذلك في أحوال محددة ومبررة، وهي إذا رأى الطبيب المعالج ما يلي:

١. أن خروج المريض يشكل احتمالاً جدياً لحدوث أذى فوري أو وشيك على سلامته أو صحته أو على سلامة أو صحة الآخرين.

www.kna.kw

٢.أن المريض غير قادر على رعاية نفسه بسبب نوع أو شدة المرض النفسي، أو أنه غير قادر بسبب مرضه النفسي على اتخاذ قرار بشأن الاستمرار في تلقي التقييم والعلاج الإرادي الطوعي.

واشترط في تلك الحالتين ألا يعطى المريض أي علاج دون موافقته أو موافقة من ينوب عنه خلال تلك المدة فيما عدا علاج الحالات الطارئة، ويتعين لإخضاعه لنظام الدخول الإلزامي إبلاغ مدير المنشأة النفسية وعرضه على لجنة التقييم والمتابعة في حالة اعتراض المريض على هذا الإجراء بعد تبليغه به.

وذلك من دون الإخلال بأحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣، بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته، بالنسبة لمن يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج أو إيداعه في إحدى منشآت الصحة النفسية.

يجوز وفقاً للمادة (١٠) لأي من الوالدين أو الوصي أو القيم تقديم طلب لفحص المريض النفسي ناقص الأهلية بإحدى منشآت الصحة النفسية، كما يجوز لأي منهم أن يطلب خروجه إلا إذا انطبقت على المريض شروط الدخول الإلزامي، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

ونصَّت المادة (١١) على عدم جواز إدخال أي شخص إلزامياً للعلاج بإحدى منشآت الصحة النفسية، إلا بموافقة طبيب متخصص في الطب النفسي، ووجود علامات واضحة تدل على مرض نفسي شديد، وذلك في الحالتين التاليتين:

١. وجود احتمال تدهور شديد وشيك للحالة النفسية.

٢. إذا كانت أعراض المرض النفسي تمثل تهديداً جدياً ووشيكا لسلامة أو صحة أو حياة المريض أو الآخرين.

ويتعيَّن في هاتين الحالتين، أن يكون المريض رافضاً لدخول المنشأة لتلقي العلاج، على أن يتم إبلاغ لجنة المتابعة والتقييم ومدير المنشأة بذلك خلال ٢٤ ساعة من دخوله، مع إعداد تقرير يتضمن تقييماً لحالته الصحية والنفسية، ويتم عرض

www.kna.kw

الموضوع على النيابة العامة خلال ٤٨ ساعة، لاتخاذ ما يلزم، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

وقد بينت المادة (١٢) بأنه لا يجوز إبقاء المريض النفسي إلزامياً بإحدى منشآت الصحة النفسية لأكثر من أسبوعين إلا بعد إجراء تقييمين نفسيين للمريض بواسطة طبيبين نفسيين مختلفين، على أن يتم إبلاغ مدير المنشأة ولجنة المتابعة والتقييم خلال أربع وعشرين ساعة من البدء بفترة الدخول الإلزامي، وفي حالة عدم استيفاء هذه الإجراءات في المواعيد المحددة تنتهي حالة الدخول الإلزامي للمريض، وتتحمل المنشأة ما قد ينجم عن ذلك من آثار.

وحددت المادة (١٣) الأحوال التي يجوز فيها تحويل الشخص أو المريض النفسي للتقييم النفسي أو إلى إحدى منشآت الصحة النفسية، وهي على النحو التالي:

- يجوز لطبيب غير متخصص في الصحة النفسية وفي الحالتين المنصوص عليهما في المادة العاشرة أن يحول مريضاً دون إرادته للتقييم الطبي النفسي في إحدى منشآت الصحة النفسية وذلك بناءً على تقييمه طبي.
- يجوز تحويل أي شخص دون إرادته للتقييم الطبي النفسي بناءً على أمر قضائي.
- يجوز تحويل المريض من قبل النيابة العامة إلى إحدى منشآت الصحة النفسية بناءً على طلب كتابي يقدم من أي من الأشخاص التالية:
  ١ ـ أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية.
  ٢ ـ ضباط مخفر الشرطة.
  ٣ ـ أخصائي اجتماعي أو معالج نفسي.
  ٤ ـ قنصل الدولة التي ينتمي إليها المريض الأجنبي.
  ٥ ـ أحد متخصصي الطب النفسي من غير العاملين بتلك المنشأة ولا تربطه صلة قرابة بالمريض أو مدير المنشأة حتى الدرجة الثانية.

ولتوفير حماية قانونية أوجب النص عرض الأمر على النيابة العامة خلال فترة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة لاتخاذ ما يلزم، ويجوز للطبيب النفسي المعالج إلغاء فترة

www.kna.kw

التقييم الإلزامي قبل انتهاء المدة إذا انتفت مبرراته على أن يقوم بإبلاغ كل من النيابة العامة ومدير المنشأة مع إحاطة المريض علماً بهذا القرار.

وألزمت المادة (١٤) على الطبيب المعالج أن يبلغ لجنة المتابعة والتقييم عند اتخاذه قرار الدخول الإلزامي أو العلاج الإلزامي لأي مريض نفسي خلال أربع وعشرين ساعة، ويجوز لكل ذي شأن التظلم إلى لجنة المتابعة والتقييم من تلك القرارات أو الاستمرار فيها، وعلى لجنة المتابعة والتقييم أن تبت في التظلم خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تقديمه، وذلك مع عدم الإخلال بحقهم في الطعن على قرارات لجنة المتابعة والتقييم أمام القضاء وللمريض الحق في تقديم تظلم مرة كل شهر، وألزم القانون المنشأة بتسهيل إجراءات التظلم وتمكين صاحب الحق منه.

وفي الأحوال الاستثنائية التي لا تحتمل تأخير أو العاجلة أجازت المادة (١٥) إبلاغ إحدى منشآت الصحة النفسية لفحص المريض وإدخاله للعلاج على وجه السرعة إن تطلب الأمر ذلك، على أن يرفع تقرير لإدارة المنشأة وللجنة التقييم والمتابعة عن الحالة خلال أربع وعشرين ساعة من الفحص، متضمناً التشخيص المبدئي والكيفية التي تم بها نقل المريض والأشخاص الذين قاموا بالنقل مع بيان أسباب حالة الاستعجال، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولغايات استكمال إجراءات العلاج الإلزامي، أجازت المادة (١٦) للطبيب المعالج أن يمد فترة الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون لمدة شهر، بعد إبلاغ إدارة المنشأة ولجنة المتابعة والتقييم ويجوز مد هذه المدة حتى ثلاثة أشهر بعد موافقة الجهات المذكورة سالفاً بناءً على تقرير يتضمن تقييماً لحالة المريض، والأسباب الداعية لاحتجازه، فإذا اقتضت حالة المريض بقاءه في المنشأة مدة أطول يكون المد بقرار من إدارة المنشأة وموافقة لجنة المتابعة والتقييم ولمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد إعادة تقييم حالة المريض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز تجديدها إلا بقرار من الإدارة المذكورة مع موافقة المجلس وذلك بحد أقصى لا يجاوز ستة أشهر، وهذا التركيز على المدد وتنظيمها في حالات

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الـدخول الإلزامـي إنمـا يـأتي مـن حـرص المشـرع علـى عـدم التوسـع فـي الـدخول الإلزامـي إلا لمبـرر يقـوم علـى حاجـة المـريض نفسـه للعـلاج، أي أن الـنص يتضـمن مـدد الـدخول الإلزامـي بحيـث تكـون لمـدة شـهر ثـم يجـوز مـدها إلـى ثـلاث أشـهر وتمـد لمـدة لا تجـاوز سـتة أشـهر، وكـذلك إلـى سـتة أشـهر أخـرى وذلـك وفقـاً للأحوال التي حددها نص المادة.

وبينـت المـادة (١٧) الإجـراءات المتبعـة فـي حـال هـروب المـريض النفسـي الخاضـع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامي من المنشأة.

ولأن إرادة المريض وإدراكه متى كان كاملاً فالأصل أن تُحترم، لذا فإن المـادة (١٨) أعطت للمريض متى أنهى فترة علاجه أن يخرج دون مصاحبة أحد مـا لـم يكـن قاصـراً، أو أن المحكمة قد عينت عليه وصياً، أو أن يكون مطلوباً لجهة أمنية أو قضائية.

وحـددت المادتـان (١٩) و(٢٠) الإجـراءات التـي تتبـع فـي حـال صـدور حكـم أو أمـر قضائي أو قرار من النيابة العامة بإيداع أحد المتهمين بإحدى منشآت الصحة النفسية للفحص أو العلاج وما يتعلق به، وذلك على التوالي.

ونظمـت المادتـان (٢١) و(٢٢) مـدى اشـتراط موافقـة المـريض علـى العـلاج، وقـد ميزتـا بـين أحـوال المـريض المتمتـع بالقـدرة العقليـة علـى فهـم وإدراك الإجـراءات والمعلومـات المقدمـة إليـه، والمـريض غيـر القـادر علـى اتخـاذ قـرارات العلاج، وذلك على النحو التالي:

- في حالة المريض المتمتع بالقدرة العقلية على فهم وإدراك الإجراءات والمعلومات المقدمة إليه واتخاذ قرار مبني على هذا الإدراك والتعبير عنه تعبيراً صحيحاً، يلـزم الحصـول علـى موافقـة المـريض المسـتنيرة، ويلتـزم الطبيـب المعـالج بعـدم إعطاء أي علاج للمريض في حال الدخول الإرادي دون الحصول على موافقته المسبقة المبنية على إرادته الحرة.
- في حالة المريض النفسي غير القادر على اتخاذ قرارات العلاج، يتم إبلاغ لجنة المتابعة والتقييم، وتلتزم المنشأة أو الطبيب بإعطائه العلاج اللازم حتى تبت

www.kna.kw

اللجنة بذلك، وعلى الطبيب المعالج إثبات أن المريض غير قادر على اتخاذ قرارات العلاج بسبب مرض نفسي.

- وفي حالة رفض الوصي علاج المريض النفسي، أو من لم يكن له وصي أو ممثل قانوني، تعين على الطبيب المعالج علاجه بعد موافقة لجنة المتابعة والتقييم، وتطبق عليه الإجراءات المقررة في هذا القانون، حتى يتم تعيين وصي أو ممثل قانوني له من قبل المحكمة.

ونصت المادة (٢٣) على عدم جواز إعطاء المريض النفسي علاجاً من دون إحاطته علماً بطبيعة العلاج، والغرض منه، والآثار الناجمة عنه، وبأي تغيير يطرأ على خطة العلاج المصرح بها.

وبينت المادة (٢٤) أنه في الحالات الطارئة، يجوز إعطاء المريض النفسي العلاج من دون الحصول على موافقته، إذا كان ذلك لازماً، لتلافي تدهور حالته النفسية والجسدية، وتعرض حياته أو صحته أو حياة وصحة الآخرين لخطر جسيم.

وجاءت المادة (٢٥) للتصريح بالإجازات العلاجية وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية مع إبلاغ الجهات المختصة عند عدم عودة المريض النفسي إلى المنشأة في نهاية المدة المحددة لإجازته، وتشمل الجهات المختصة الشرطة وأي جهة أخرى معنية.

ونظمت المادة (٢٦) إجراءات وأحكام نقل المريض النفسي الخاضع للدخول الإلزامي من منشأة الصحة النفسية الموجود بها إلى مستشفى عام للعلاج، كما بيّنت الإجراء المتبع في حالة إصابة المريض المودع بقرار أو حكم قضائي بأحد الأمراض العضوية والتصريح بخروجه تحت إشراف الجهات المختصة للعلاج بإحدى المستشفيات المتخصصة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وأجازت المادة (٢٧) تطبيق نظام الأوامر العلاجية المجتمعية على المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول والعلاج الإلزامي وفقاً للشروط الأربع مجتمعة والتي حددتها المادة وبينت آليات وضوابط تطبيقها.

واشترطت المادة (٢٨) بأن لا تزيد مدة تطبيق نظام الأوامر العلاجية المجتمعية على ستة أشهر، ولا يجوز تجديدها لمدة أخرى إلا بقرار من المجلس التنسيقي.

وجاءت المادة (٢٩) لتحدد الإجراءات المتبعة في حالة وفاة المريض النفسي بالمنشأة.

كما نصت المادة (٣٠) على أنه لا يجوز تقييد حرية المريض جسدياً أو عزله بأية وسيلة دون اتباع الإجراءات الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك لحماية حق المرضى النفسيين واحترام آدميتهم.

وألزمت المادة (٣١) على إدارة أي منشأة تسهيل مهام المجلس التنسيقي ولجانه، والحفاظ على حقوق المرضى وخصوصيتهم وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وأناط القانون في المادة (٣٢) بوزارة الصحة إنشاء مراكز إيواء لاستقبال المرضى الذين لا تستدعي حالتهم البقاء في المنشأة ويرفض أهلهم استقبالهم أو يقومون بإيذائهم أو استغلالهم أو لتقدير الطبيب حاجتهم للبقاء بها كمرحلة مؤقتة بحيث يتاح لهم فرصة الحياة بوسط المجتمع مع ممارستهم لأعمالهم، على أن يقوم فريق طبي بالإشراف على علاجهم.

ولغايات فتح الباب لقيام مراكز إيواء خاصة قد تساهم في إيجاد مراكز حديثه ومتطورة، فقد أجاز القانون لوزارة الصحة منح تراخيص إيواء خاصة وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار.

وجاءت المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) بتنظيم العقوبات التي تطبق حال مخالفة أحكام هذا القانون.

www.kna.kw

مرفق رقم (٢)

الجـــدول المـــقارن

جدول مقارن عـــن

١) مشروع قانون بشأن الصحة النفسية ورعاية المريض النفسي.

٢) الاقتراح بقانون بشأن الصحة النفسية، المقدم من السيد العضو /عسكر عويد العنزي.

نص القانون الحالي	نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
لا يوجد	**مشروع قانون بشأن** **الصحة النفسية ورعاية المريض النفسي** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسات العلاجية، - وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون** **في شأن الصحة النفسية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العلاجية، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والمعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧، - وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/١/٧ في شأن وزارة الصحة العامة، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون بشأن** **الصحة النفسية ورعاية المريض النفسي** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسات العلاجية، - وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والمعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧، - وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧، - وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

نص معدل　　نص مضاف　　نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
- **مادة (١)** -	**الباب الأول** **نطاق تطبيق القانون والتعريفات.** **مادة (١)**	**مادة (١)**	
فـي تطبيـق أحكـام هـذا القـانون يقصـد بالكلمـات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ١. **الصـحة النفسـية**: حالـة مـن الاسـتقرار النفسـي والاجتماعي التى يستطيع الفرد من خلالها أن يحقق انجازاتـه طبقـاً لإمكانياتـه الشخصـية ليـتمكن مـن التعامـل مـع ضـغوط الحياة العادية، كمـا يستطيع أن يعمل وينتج ويساهم في المجتمع الذي ينشأ فيه. ٢. **المرض النفسـي**: حالـة من الاضطراب النفسي أو العقلـي نتيجـة اخـتلال أى مـن الوظـائف النفسـية أو العقليـة لدرجـة تحـد مـن تكيـف الفـرد مـع بيئتـه الاجتماعيـة وتـؤثر علـى سـلوكه فـي اتخـاذ القـرار والتعرف على الحقيقة والتكيف والتعامل مـع أمـور الحياة العادية، ولا يشمل المرض النفسي من لديـه الاضـطرابات السـلوكية دون وجـود مـرض نفسـي واضح. ٣. **الطبيـــب النفســـي**: الطبيـب الحاصـل علـى مؤهـل تخصصـي فـي الطـب النفسـي، ومـرخص لـه بمزاولـة مهنـة الطـب النفسـي مـن وزارة الصحة. ٤. **المعالج النفسـي**: المتخصص في علم النفس غير الطبيـب وحاصـل علـى الشـهادة الجامعيـة فـي علـم النفس. ٥. **الأخصائي الاجتماعي**: من لديه مؤهل جامعي في مجال الخدمة الاجتماعية. ٦. **الـدخول الإرادي** : دخـول المـريض النفسـي إحـدى منشآت الصحة النفسية بناء على موافقته الصريحة متى كانت قدراته الفعلية تسمح بذلك .	في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعـــاني المُبينـــة قـــرين كـــلّ منهـــا: **الصـحة النفسـية** : حالـة مـن الاسـتقرار النفسـي والاجتمـاعي التـي يستطيع الفرد من خلالها أن يحقق إنجازاته طبقاً لإمكانياتـه الشخصية ليتمكن من التعامل مع الضغوط الحياتية العادية ، كما يستطيع أن يعمل وينتج ويساهم في المجتمع الذي ينشأ فيه. **المرض النفسي**: اختلال أي من الوظائف النفسية أو العقليه لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية وتؤثر على سلوكه في اتخاذ القرار والتعرف على الحقيقة أو التكيف والتعامل مع الأمور الحياتية المعتادة ولا يشمل الاضطراب النفسي من لديه الاضطرابات السلوكيه دون وجود مرض نفسي واضح. **المريض النفسي**: الشخص الذي يعاني من اضطراب نفسي: عصبي أو عقلي أو ذهني. **الطبيب النفسي**: الطبيب الحاصل على درجة تخصصية في الطب النفسي "الدكتوراه" من جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي أو ما يعادلها ومرخص له بمزاولة الطب النفسي بدولة الكويت من قبل وزارة الصحة. **الطبيـب النفسـي المسـؤول**: الطبيب النفسي المنوط بـه رعاية المريض. **الأخصـائي النفسـي**: من لديـه درجـة تخصصـية فـي علـم النفس الإكلينيكي من جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي وخبرة عملية في المعالجة النفسية. **الـدخول الإرادي الطـوعي**: دخول المريض إحدى منشآت الصحة النفسية بناء على موافقته الصريحة المبنية على إرادة حرة مستنيرة.	في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ١- **الصحة النفسية**: حالة من الاستقرار النفسي والاجتماعي التي يستطيع الفرد من خلالها أن يحقق إنجازاته طبقاً لإمكانياته الشخصية ليتمكن من التعامل مع ضغوط الحياة العادية، كما يستطيع أن يعمل وينتج ويساهم في المجتمع الذي يعيش فيه. ٢- **المرض النفسي**: حالة من الاضطراب النفسي أو العقلي نتيجة اختلال أي من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية وتؤثر على سلوكه في اتخاذ القرار والتعرف على الحقيقة والتكيف والتعامل مع أمور الحياة العادية، ولا يشمل المرض النفسي من لديه الاضطرابات السلوكية أو تعاطي الكحول أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو العقاقير أو إدمانها دون وجود مرض نفسي واضح. ٣- **المريض النفسي**: هو الشخص الذي يعاني من المرض النفسي. ٤- **الطبيب النفسي**: الطبيب الحاصل على مؤهل تخصصي في الطب النفسي، ومرخص له بمزاولة مهنة الطب النفسي من وزارة الصحة. ٥- **الطبيب المعالج**: الطبيب النفسي المنوط به رعاية المريض. ٦- **المعالج النفسي**: الحاصل على مؤهل جامعي في علم النفس. ٧- **الدخول الإرادي**: دخول المريض النفسي إحدى منشآت الصحة النفسية بناءً على موافقته الصريحة متى كانت قدراته العقلية تسمح بذلك، أو وفقاً لأحكام هذا القانون.	

نص معدل نص مضاف نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
٧. **الدخول الإلزامي**: دخول المريض النفسي إحدى منشآت الصحة النفسية دون إرادته في إرادته في الأحوال التى يحددها القانون.	**الدخول الإلزامي**: دخول المريض إحدى منشآت الصحة النفسية دون إرادته فى الأحوال التى يحددها هذا القانون.	٨- **الدخول الإلزامي**: إدخال المريض النفسي في إحدى منشآت الصحة النفسية دون إرادته في الأحوال التي يحددها القانون.	
٨. **منشأة الصحة النفسية**: كل منشأة صحية مرخص لها بممارسة الطب النفسي من وزارة الصحة وفق الشروط والإجراءات المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون المؤسسات العلاجية الأهلية.	**المنشأة**: كل منشأة صحية مرخصة من قبل وزارة الصحة في دولة الكويت لممارسة الطب النفسي.	٩- **منشأة الصحة النفسية**: أي منشأة أو عيادة صحية مرخص لها بممارسة الطب النفسي من وزارة الصحة وفق الشروط والإجراءات المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون المؤسسات العلاجية الأهلية.	
٩. **الأوامر العلاجية**: التوجيهات الطبية التي يحددها الطبيب النفسي لحالة المريض النفسي الصحية والتي تتضمن تدخلات علاجية ودوائية وجلسات نفسية وعلاجات جسدية كالصدمات الكهربائية وذلك وفقاً للشروط الواردة في المادة ٢٨ من هذا القانون.	**الأوامر العلاجية**: فرض العلاج على المريض النفسي خارج نطاق منشأت الصحة النفسية وتحت إشرافها.	١٠-**الأوامر العلاجية المجتمعية**: فرض العلاج على المريض النفسي خارج نطاق منشأة الصحة النفسية وتحت إشرافها.	
١٠. **حالات الضرورة**: الحالات التي يظهر فيها على المريض النفسي علامات المرض الذهاني الشديد والتي يجب فيها التدخل العلاجي السريع حماية للمريض والمحيطين به.	**الطوارئ النفسية**: حالة إكلينيكية حادة تصيب المريض النفسي وتهدد صحته أو سلامته أو سلامة الآخرين وتتطلب التدخل الطبي أو النفسي العاجل.	١١-**الحالات الطارئة**: الحالات التي تستوجب التدخل العلاجي السريع المؤقت حماية للمريض والمحيطين به.	
١١. **التقييم النفسي**: العملية الإكلينيكية التي يقوم بها الطبيب النفسي وتسمى التشخيص الطبي، حيث يقوم الطبيب بجمع المعلومات من المريض أو الأشخاص المحيطين به لمعرفة علامات ومظاهر المرض ليتمكن من الوصول إلى التشخيص الطبي.	**لجنة الطب الشرعي**: لجنة مستقلة تتكون من ثلاثة أطباء نفسيين على الأقل ويجب بقدر الإمكان أن يكونوا متخصصين بالطب النفسي الشرعي وليس لإدارة المنشأة أن تتدخل بقراراتهم.	١٢-**التقييم الطبي النفسي**: ما يقوم به الطبيب النفسي من فحص طبي وجمع معلومات من المريض أو الأشخاص المحيطين به لمعرفة علامات ومظاهر المرض ليتمكن من الوصول إلى التشخيص الطبي.	
	اللجنة الطبية: اللجنة المشكلة من قبل إدارة المنشأة النفسية والمكونة من أطباء نفسيين.	١٣-**المجلس**: المجلس التنسيقي للصحة النفسية المشكل وفقاً لأحكام هذا القانون.	
	لجنة الفحص: لجنة طبية مستقلة تقدم رأيا طبيا مستقلا عن حالة المريض ولها سلطة اتخاذ قرار فيما يختص بوضع المريض.	١٤-**لجنة المتابعة والتقييم**: لجنة فنية مشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.	
	عدم القدرة على اتخاذ القرار: (أ) الشخص الذي لا يستطيع أن يتخذ قراراً بشأن أحد أموره الحياتية وعدم الاستطاعة تقرر بواسطة لجنة طبية. (ب) الشخص أقل من (١٨) سنة ليس له القدرة على اتخاذ قرار من الناحية العقلية فيما يتعلق بالعلاج.	١٥-**عدم القدرة على اتخاذ قرار العلاج**: هي عدم قدرة المريض على فهم المعلومات المتعلقة بالعلاج المقترح من قبل الطبيب المعالج أو إدراك العواقب المحتملة جراء اتخاذ القرار من عدمه، ويعد كل من لم يبلغ الثامنة عشرة غير قادر على اتخاذ قرارات العلاج وفقاً لهذا البند. ١٦-**فترة التقييم**: هي الفترة الزمنية اللازمة للتقييم النفسي ولا تتجاوز ٧٢ ساعة.	

نص معدل نص مضاف نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
- **مادة (٢)** - تسري أحكام هذا القانون على منشآت الصحة النفسية التالية: ١) المستشفيات المتخصصة في الطب النفسي سواء كانت عامة أو خاصة. ٢) أقسام الطب النفسي بالمستشفيات العامة والخاصة. ٣) المراكز الطبية والعيادات المرخص لها بالعمل في مجال الصحة النفسية. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توفرها في هذه المنشآت.	**مادة (٢)** تسري أحكام هذا القانون على منشآت الصحة النفسية الآتية: ١) المستشفيات المتخصصة في الطب النفسي. ٢) أقسام الطب النفسي بالمنشآت العامة والخاصة. ٣) المراكز الطبية والعيادات المرخص لها بالعمل في مجال الصحة النفسية.	**مادة (٢)** تسري أحكام هذا القانون على منشآت الصحة النفسية وتشمل: ١- المستشفيات المتخصصة في الطب النفسي سواء كانت عامة أو خاصة. ٢- أقسام الطب النفسي بالمستشفيات العامة والخاصة. ٣- المراكز والعيادات المرخص لها بالعمل في مجال الصحة النفسية. على أن تحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توفرها في هذه المنشآت.	
- **مادة (٣)** - يجب أن يكون لدى منشآت الصحة النفسية سجل خاص للمرضى النفسيين - أياً كان سبب دخولهم المنشأة - يتضمن البيانات الخاصة بكل مريض. وتحدد اللائحة التنفيذية السجلات والبيانات التى يجب على منشأة الصحة النفسية الاحتفاظ بها .	**مادة (٤)** يجب أن يكون لدى كل منشأة سجل خاص للمرضى النفسيين - أياً كان سبب دخولهم المنشأة – يتضمن البيانات اخاصة بكل مريض، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات والمدة التي يجب الاحتفاظ بها بالسجل لدى المنشأة. ولا يحق لأحد الاطلاع على ملف المريض سوى الطاقم الفني المختص بعلاج المريض أو بأمر من القضاء.	**مادة (٣)** تحتفظ كل منشأة الصحة النفسية بملف خاص لكل مريض نفسي يتضمن البيانات الخاصة به، ولا يجوز الاطلاع على هذا الملف إلا في الأحوال التي يجيزها القانون.	

نص معدل نص مضاف نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
- مادة (٤) – ينشأ بقرار من مجلس الوزراء المجلس التنسيقي للصحة النفسية يتبع وزارة الصحة ويكون برئاسة وكيل وزارة الصحة وعضوية كل من: ١- أحد وكلاء الوزارة المساعدين بوزارة الصحة. ٢- رئيس قسم الطب النفسي بكلية الطب بجامعة الكويت. ٣- مدير مركز الكويت للصحة النفسية. ٤- أحد الأطباء الشرعيين بوزارة الداخلية. ٥- عضو عن النيابة العامة لا تقل درجته عن رئيس نيابة. ٦- عضو عن إدارة الفتوى والتشريع لا تقل درجته عن مستشار مساعد.		**مادة (٤)** ينشأ في وزارة الصحة وبقرار من الوزير المجلس التنسيقي للصحة النفسية بعضوية كل من: ١. أحد الوكلاء المساعدين بوزارة الصحة. ٢. أحد الوكلاء المساعدين بوزارة الداخلية. ٣. رئيس قسم الطب النفسي بكلية الطب بجامعة الكويت. ٤. رئيس قسم الطب النفسي بأحد منشآت الصحة النفسية التابعة لوزارة الصحة. ٥. أحد الأطباء الاستشاريين بالطب النفسي. ٦. عضو عن النيابة العامة لا تقل درجته عن رئيس نيابة. ٧. ممثل عن الديوان الوطني لحقوق الإنسان. ويسمي الأعضاء المحددين في البنود (٢، ٦، ٧) رؤساء الجهات التي يتبعون لها. ويحدد في اللائحة التنفيذية آلية اختيار رئيس ونائب رئيس للمجلس، كما تحدد مدته، وآلية عمله، وحقه في تشكيل اللجان الفرعية اللازمة لعمله .	
- مادة (٥) – يتولى المجلس متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون في مستشفيات ومراكز وعيادات الصحة النفسية ويختص بما يلي: (١) وضع السياسات التى تضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين وكذلك نشر تقارير دورية عن أعماله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. (٢) مراقبة دخول وحجز وعلاج المرضى النفسيين والتأكد من تمتعهم بالضمانات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.		**مادة (٥)** يتولى المجلس: ١- متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ٢- تشكيل اللجان اللازمة لعمل المجلس ومتابعة أعمالها. ٣- وضع السياسات التى تضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين وكذلك نشر تقارير دورية عن أعماله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. ٤- وضع المعايير والضوابط اللازمة للإشراف على منشآت الصحة النفسية، والتأكد من التزامها والعاملين بها بتطبيق المعايير والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون.	

نص معدل نص مضاف نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
- **مادة (٦)** – تشكل بقرار من وزير الصحة لجان فرعية يكون من ضمن أعضائها رئيس قسم الطب النفسي بالمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية وأحد الأطباء الاستشاريين في الطب النفسي وأحد المعالجين النفسيين من ذوي الخبرة في هذا المجال وأحد القانونيين من القطاع القانوني بوزارة الصحة، تختص بما يلي: ١. متابعة التقارير الشهرية الواردة من المنشآت النفسية والمتعلقة بحالات الدخول والعلاج الإلزامي والنظر في الشكاوى المقدمة من المرضى أو ذويهم أو من يمثلهم والرد عليها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الشكاوى. ٢. لإشراف على منشآت الصحة النفسية المصرح لها بالعمل في مجال الطب النفسي والتأكد من التزامها والعاملين بها بتطبيق المعايير والإجراءات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون .	**مادة (٣٧)** تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة مستقلة للفحص مكونة من قانونيين وأطباء نفسيين وأخصائيين نفسيين وأخصائيين اجتماعيين على أن يكون الأعضاء متفرغين وتكون مدة التكليف في اللجنة سنتين غير قابلة للتجديد. -**مادة (٣٣)**- تشكل في كل منشأة من منشآت الصحة النفسية لجنة لرعاية حقوق المرضى بقرار من مدير المنشأة على النحو التالي: (١) أحد الأطباء النفسيين المسئولين في المنشاة رئيساً. (٢) أحد الأخصائيين النفسيين في المنشأة. (٣) أحد الأخصائيين الاجتماعيين في المنشأة . (٤) ممثل عن إدارة المنشأة. (٥) أرئيس الهيئة التمريضية بالمنشأة. (٦) ممثل عن المكتب القانوني.	**مادة (٦)** تشكل بقرار من المجلس لجان للتقييم والمتابعة حسب الحاجة، يكون من ضمن أعضائها أحد الأطباء الاستشاريين في الطب النفسي وأحد المعالجين النفسيين من ذوي الخبرة في هذا المجال وأحد القانونيين من القطاع القانوني بوزارة الصحة. كما يشكل المجلس لجنة قانونية تتولى مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون، وللمجلس تشكيل أي لجان أخرى لازمة لأعماله. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وآليات عمل تلك اللجان.	

نص معدل نص مضاف نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
	مادة (٣٨) تكون للجنة الفحص الاختصاصات التالية: (١) تقديم تقرير طبي مستقل حول حالة المريض. (٢) تلقي الشكاوى والتظلمات حول أي إجراء يتخذ بحق المريض من قبل المريض نفسه أو من ينوب عنه. (٣) تغيير وضع المريض من الدخول الإلزامي إلى الإرادي وبالعكس. (٤) النظر في سلامة إجراءات الدخول الإلزامي. (٥) النظر في سلامة إجراءات العلاج الإلزامي. **-مادة (٣٣)- فقرة ثانية** وتختص هذه اللجنة برعاية الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، وبالقيام بحملات توعية بهذه الحقوق بين المرضى والعاملين، كما تختص أيضا بتلقي الشكاوى المقدمه من المرضى أو ذويهم والتوجيه بما يلزم، ويحق لهذه اللجنة تلقي التظلم من قرارات الدخول والعلاج الإلزامي والأوامر العلاجية ورفعها إلى جهة الاختصاص، ويجب على اللجنة تقديم تقرير دوري للإدارة المختصة وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (٧)** أ- تختص لجنة التقييم والمتابعة بالآتي: ١. تقديم تقرير طبي مستقل حول حالة المريض. ٢. تلقي الشكاوى والتظلمات حول أي إجراء يتخذ بحق المريض من قبل المريض نفسه أو من ينوب عنه. ٣. تغيير وضع المريض من الدخول الإلزامي إلى الإرادي. ٤. النظر في سلامة إجراءات الدخول الإلزامي. ٥. النظر في سلامة إجراءات العلاج الإلزامي. ٦. النظر في مدى قدرة المريض على اتخاذ قرارات العلاج واتخاذ اللازم في هذا الشأن. ٧. النظر في استمرار إيداع المرضى المودعين بأمر قضائي في أجنحة وأقسام الطب النفسي الشرعي. ٨. أي اختصاصات أخرى يتم تكليفه بها أو مشار إليها في هذا القانون. ب- تختص اللجنة القانونية بمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والنظر في الشكاوى والتظلمات المتعلقة به، والتوعية القانونية للمرضى النفسيين، وأي مهام أخرى وفقاً لقرار تشكيلها.	

نص معدل | نص مضاف | نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
- **مادة (٧)** – لكل مريض نفسي بلغ الثامنة عشرة من عمره الحق في طلب فحصه والكشف عليه لدى إحدى منشآت الصحة النفسية وذلك بناء على تقرير من الطبيب النفسي يثبت مرضه وحاجته للتقييم والعلاج دون حاجة لموافقة أحد من ذويه ، ويكون للمريض في هذه الحالة طلب الخروج في أى وقت، ما لم تسري في شأنه شروط الدخول الإلزامي .	**الباب الثاني** **دخول المريض النفسي المنشاة** **الفصل الأول** **الدخول الإرادي الطوعي** **مادة (٥)** يحق لكل من بلغ الثامنة عشرة من عمره، وكان يعتقد بحاجته لذلك، طلب دخول إحدى منشآت الصحة النفسية، ويتم قبول دخوله إذا رأى الطبيب النفسي الحاجة لذلك لوجود مرض نفسي بحاجة للتقييم والعلاج في المنشأة، كما يحق له طلب الخروج في أي وقت إلا إذا انطبقت عليه شروط الدخول الإلزامي، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن بما في ذلك التوقيع على نموذج طلب الخروج بالمخالفة للنصح الطبي، وفي جميع الأحوال يخطر أهل المريض متى وافق هو على ذلك . وفي حالة الدخول الإرادي يجب أخذ موافقة المريض المستنيرة ويجب أن يكون قادراً على إعطاء هذه الموافقة من الناحية العقلية حسب ما يراه الطبيب النفسي الذي وافق على الدخول.	**مادة (٨)** لكل شخص الحق في طلب فحصه لدى إحدى منشآت الصحة النفسية، وكذلك طلب عرضه على الطبيب النفسي لتقييم حالته وإصدار تقرير يثبت فيه الفحص والتقييم وحالته الصحية ومدى حاجته للعلاج. وله كذلك طلب دخول إحدى منشآت الصحة النفسية، ويتم قبول دخوله إذا رأى الطبيب النفسي الحاجة لذلك لوجود مرض نفسي دون الحاجة لموافقة أحد من ذويه، ويكون للمريض في هذه الحالة الخروج في أى وقت، ما لم تسر في شأنه شروط الدخول الإلزامي. وفي جميع الأحوال يجب إخطار عائلة المريض أو من يمثله بذلك إذا لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.	

نص معدل نص مضاف نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
- **مادة (٨)** – يجوز للطبيب النفسي المسئول أو أحد الأطباء النفسيين، بناء على تقييم نفسي مسبب، أن يمنع المريض من مغادرة المنشأة لمدة لاتجاوز ٧٢ ساعة في أى من الحالتين التاليتين: ١. إذا كان خروجه يشكل احتمالاً جدياً لحدوث أذى فوري أو وشيك على سلامته أو صحته النفسية أو العقلية أو الجسدية أو حياته أو على سلامة أو صحة أو حياة الآخرين. ٢. إذا كان غير قادر على رعاية نفسه بسبب نوع أو شدة المرض النفسي، أو أنه غير قادر بسبب مرضه النفسي على اتخاذ قرار بشأن الاستمرار في تلقى التقييم والعلاج الإرادي الطوعي. - **مادة (٩)** – للطبيب النفسي إذا توافرت في المريض إحدى الحالتين المذكورتين في المادة السابقة إعطاء المريض علاج الطوارئ ، ويتعين لإخضاعة لنظام الدخول الإلزامي إخطار المجلس التنسيقي للصحة النفسية وإجراء تقييم طبي مستقل بواسطة طبيب لا يقل مستواه عن اختصاصي نفسي من غير الفريق المعالج ، ويجوز مد الفترة المشار إليها بما لا يجاوز أسبوعاً إذا استمرت المبررات المنصوص عليها في تلك المادة أو لم يكن في الإمكان الحصول على التقييم الطبي المستقل خلال الثلاثة أيام الأولى ، ويمنع المريض النفسي من مغادرة المنشأة على أن يتم إبلاغ النيابة العامة بذلك - وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بالنسبة لمن يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج أو إيداعه إحدى منشآت الصحة النفسية .	**مادة (٦)** (أ) يجوز للطبيب النفسي المسئول أو من ينوب عنه بناءً على تقييم نفسي مسبب أن يمنع المريض الذي دخل بشكل إرادي من مغادرة المنشأة لمدة لا تجاوز (٧٢) ساعة في أي من الحالتين الآتيتين: (١) إذا رأى أن خروجه يشكل احتمالاً جدياً لحدوث أذى فوري أو وشيك على سلامته أو صحته النفسية أو العقلية أو الجسدية أو حياته أو على سلامة أو صحة أو حياة الآخرين. (٢) إذا رأى أنه غير قادر على رعاية نفسه بسبب نوع أو شدة المرض النفسي، أو أنه غير قادر بسبب مرضه النفسي على اتخاذ قرار بشأن الاستمرار في تلقي التقييم والعلاج الإرادي الطوعي. (ب) لا يجوز للطبيب في الحالتين المذكورتين في البند السابق إعطاء المريض أي علاج دون موافقته خلال تلك المدة فيما عدا علاج الطوارئ النفسية، ويتعين لإخضاعه لنظام الدخول الإلزامي طبقاً لأحكام الماده (٨) من هذا القانون إبلاغ مدير المنشأة وعرضه على لجنة الفحص لإجراء تقييم طبي مستقل في حالة اعتراض المريض على هذا الإجراء بعد تبليغه به. ويجوز مد الفترة المشار إليها في البند السابق بما لا يجاوز أسبوعاً إذا استمرت المبررات المنصوص عليها فيه ولم يكن في الإمكان الحصول على التقييم الطبي المستقل خلال الثلاثة الأيام الأولى من منع المريض من مغادرة المنشأة على أن تخطر لجنة الفحص والمكتب القانوني بالأسباب التى أدت إلى مد الحجز وذلك كله على النحو الذي تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (٩)** ١-يجوز للطبيب المعالج أو من ينوب عنه بناءً على تقييم نفسي مسبب أن يمنع المريض من مغادرة المنشأة خلال فترة التقييم في أي من الحالتين الآتيتين: (أ) إذا رأى أن خروجه يشكل احتمالاً جدياً لحدوث أذى فوري أو وشيك على سلامته أو صحته أو على سلامة أو صحة الآخرين. (ب) إذا رأى أنه غير قادر على رعاية نفسه بسبب نوع أو شدة المرض النفسي، أو أنه غير قادر بسبب مرضه النفسي على اتخاذ قرار بشأن الاستمرار في تلقي التقييم والعلاج الإرادي الطوعي. ٢-لا يجوز للطبيب في الحالتين المذكورتين في البند السابق إعطاء المريض أي علاج دون موافقته أو من ينوب عنه خلال تلك المدة فيما عدا علاج الحالات الطارئة، ويتعين لإخضاعه لنظام الدخول الإلزامي إبلاغ مدير المنشأة النفسية وعرضه على لجنة التقييم والمتابعة في حالة اعتراض المريض على هذا الإجراء بعد تبليغه به. وذلك كله على النحو الذي تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويمنع المريض النفسي من مغادرة المنشأة على أن يتم إبلاغ النيابة العامة بذلك - وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بالنسبة لمن يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج أو إيداعه إحدى منشآت الصحة النفسية.	

نص معدل　　نص مضاف　　نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
- **مادة (١٠)** – يجوز لأي من الوالدين أو الوصي أو القيم تقديم طلب لفحص المريض النفسي ناقص الأهلية لعلاجه بإحدى منشآت الصحة النفسية ، كما يجوز لأي منهم أن يطلب خروجه إلا إذا انطبقت على المريض شروط الدخول الإلزامي ، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن .	**مادة (٧)** يجوز لأي من الوالدين أو الوصي أو القيم تقديم طلب لفحص المريض النفسي ناقص الأهلية لعلاجه في إحدى منشآت الصحة النفسية، كما يجوز لأي من الوالدين أو الوصي أو القيم تقديم طلب للخروج في أي وقت إلا إذا انطبقت على المريض شروط الحجز الإلزامي وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن.	**مادة (١٠)** لأي من الوالدين أو الوصي أو القيم حسب مقتضى الحال تقديم طلب لفحص المريض النفسي ناقص الأهلية بإحدى منشآت الصحة النفسية، كما يجوز لأي منهم أن يطلب خروجه إلا إذا انطبقت على المريض شروط الدخول الإلزامي، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن.	

نص معدل نص مضاف نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
- مادة (١١) - لا يجوز إدخال أي شخص إلزامياً للعلاج بإحدى المنشآت الصحة النفسية إلا بموجب تقييم نفسي من طبيب نفسي، وذلك عند وجود علامات واضحة تدل على وجود نفسي شديد يتطلب علاجه دخول إحدى منشآت الصحة النفسية وذلك في الحالتين التاليتين: **الأولى**: قيام احتمال تدهور شديد ووشيك للحالة النفسية. **الثانية**: إذا كانت أعراض المرض النفسي تمثل تهديداً جدياً ووشيكاً لسلامة أو صحة أو حياة المريض أو الآخرين. ويجب في الحالتين السابقتين ان يكون المريض رافضاً لدخول المنشأة لتلقي العلاج اللازم على أن يتم إبلاغ الأهل فور دخوله، وإبلاغ مدير المنشأة، والمعالج النفسي والأخصائي الاجتماعي خلال أربعة وعشرين ساعة من دخوله مع أعداد تقرير يتضمن تقييماً لحالته الصحية والنفسية، وترسل نسخة منه للمجلس التنسيقي للصحة النفسية ويتم عرض الأمر على النيابة العامة خلال ٤٨ ساعة لاتخاذ ما يلزم. وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.	**الفصل الثاني** **الدخول الإلزامي** **مادة (٨)** يمكن تحويل أي شخص إلزامياً للتقييم أو للعلاج إلى إحدى المنشآت عندما يخضع هذا الشخص للفحص من قبل الطبيب إما عن طريقة المعاينة أو بأمر من المحكمة أو أي جهة أمنية ويجب في هذه الحالة أن تخطر لجنة الفحص والمكتب القانوني بقرار التحويل كما يجب: ١. على الطبيب أن يلتزم بالمعايير المتبعة لإدخال أي شخص إلزامياً للتقييم أو للعلاج كما هو مبين في هذه المادة. ٢. على الطبيب ملء استمارة شهادة الدخول الإلزامي. ٣. أن يتم فحص الشخص من قبل الطبيب النفسي خلال (٢٤) ساعة بعد صدور وتوقيع استمارة التقييم الالزامي التي يجب أن تصدر طبقاً للمادة (٩) من هذا القانون. ولا يجوز إدخال أي شخص إلزاميا للتقييم أو للعلاج في إحدى المنشآت إلا بموافقة طبيب متخصص في الطب النفسي وذلك عند وجود علامات واضحة تدل على وجود مرض نفسي شديد يتطلب علاجه دخول إحدى المنشآت وذلك في إحدى الحالات التالية: ١. احتمال تدهور شديد ووشيك للحالة النفسية. ٢. إذا كانت أعراض المرض النفسي تمثل تهديداً جدياً ووشيكاً لسلامة أو صحة أو حياة المريض أو الآخرين. ٣. في حالة أن الشخص لا يريد أن يمتثل للتقييم الإرادي أو لا يستطيع أن يتخذ قراراً عن حالته الصحية للتقييم بشكل طوعي ويحتاج للبدء أو استكمال العلاج والذي لا يستوفي إلا بالدخول. وفي الحالات السابقة يتعين أن يكون المريض رافضاً لدخول المنشأة لتلقي العلاج اللازم على أن يتم إبلاغ الأهل، ومدير المنشأة ولجنة الفحص والمكتب القانوني في هذه المنشأة بقرارات إدخال المريض إلزامياً خلال أربع وعشرين ساعة من دخوله مع إرفاق تقرير يتضمن تقييماً لحالته الصحية وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية . وفي حالة الاستطاعة على اتخاذ القرار للدخول الإرادي للتقييم والعلاج فإن الطبيب يأخذ في الاعتبار أن الشخص يفهم الطبيعة والغرض من هذا التقييم وما إذا كانت حالة الشخص الصحية تؤثر على مقدرته على فهم العواقب التي تترتب على قبول أو رفض الدخول الإرادي.	**مادة (١١)** لا يجوز إدخال أي شخص إلزامياً إحدى منشآت الصحة النفسية إلا بموجب تقييم طبي نفسي جديد من قبل طبيب نفسي مختلف عن الطبيب النفسي الذي اتخذ قرار التقييم الالزامي، وذلك عند وجود علامات واضحة تدل على وجود مرض نفسي شديد يتطلب علاجه دخول إحدى منشآت الصحة النفسية وذلك في الحالتين التاليتين: (أ) احتمال تدهور شديد ووشيك للحالة النفسية أو الصحية بسبب أعراض المرض النفسي. (ب) إذا كانت أعراض المرض النفسي تمثل تهديداً جدياً ووشيكاً لسلامة أو صحة أو حياة المريض، أو صحة أو حياة الآخرين. ويجب في الحالتين السابقتين أن يكون المريض رافضاً لدخول المنشأة على أن يتم إبلاغ لجنة المتابعة والتقييم، وإبلاغ مدير المنشأة، خلال أربع وعشرين ساعة من دخوله مع إعداد تقرير يتضمن تقييماً أولياً لحالته الصحية والنفسية، ويتم عرض الأمر على النيابة العامة خلال ثمان وأربعين ساعة لاتخاذ ما يلزم، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية. **مادة (١٢)** لا يجوز إبقاء المريض النفسي إلزامياً بإحدى منشآت الصحة النفسية لأكثر من أسبوعين إلا بعد إجراء تقييمين نفسيين للمريض بواسطة طبيبين نفسيين مختلفين، على أن يتم إبلاغ مدير المنشأة ولجنة المتابعة والتقييم خلال أربع وعشرين ساعة من البدء بفترة الدخول الإلزامي، وفي حالة عدم استيفاء هذه الإجراءات في المواعيد المحددة تنتهي حالة الدخول الإلزامي للمريض، وتتحمل المنشأة ما قد ينجم عن ذلك من آثار.	

نص معدل　نص مضاف　نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
- **مادة (١٢)** - يجوز لطبيب غير متخصص في الطب النفسي وفي الحالتين المنصوص عليهما في المادة السابقة ان يدخل مريضاً دون إرادته المنشأة لمدة لا تجاوز ثمانية وأربعين ساعة وذلك بناء على طلب كتابي يقدم من أي من الأشخاص التالية: ١ ـ أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية. ٢ ـ أحد المحققين أو ضباط مخفر الشرطة. ٣ ـ الأخصائي الاجتماعي أو المعالج النفسي. ٤ ـ قنصل الدولة التي ينتمي إليها المريض الأجنبي. ٥ ـ أحد متخصصي الطب النفسي من غير العاملين بتلك المنشأة ولا تربطه صلة قرابة بالمريض او مدير المنشأة حتى الدرجة الثانية. ٦ ـ بناء على أمر قضائي. ويجب عرض الأمر على النيابة العامة خلال فترة لا تجاوز ٢٤ ساعة لاتخاذ ما يلزم. ويجوز للطبيب النفسي المسئول إلغاء الدخول الإلزامي قبل انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى إذا انتفت مبرراته على أن يقوم بإبلاغ كل من النيابة العامة ومدير المنشأة والمجلس التنسيقي للصحة النفسية مع إحاطة المريض والأهل علما بهذا القرار.	**مادة (١٠)** يجوز للطبيب بإحدى المنشآت في الحالات المنصوص عليها في المادة (٨) ووفقاً للأحكام المنصوص عليها فيها أن يحول مريضاً دون إرادته لتقييم حالته، على أن يتم التقييم خلال فترة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة، وذلك بناءً على طلب كتابي يقدم إلى المنشأة من قبل الأشخاص التاليين: ١. أحد أقارب المريض حتى الدرجه الثانية. ٢. أحد المحققين أو ضباط قسم الشرطة. ٣. أخصائي اجتماعي أو نفسي. ٤. قنصل الدولة التي ينتمي إليها المريض الأجنبي. ٥. أحد متخصصي الطب النفسي ممن لا يعمل بتلك المنشأة ولا تربطه صلة قرابة بالمريض أو بمدير المنشأة حتى الدرجه الثانية. ٦. أو بناء على أمر قضائي. ويقوم الطبيب النفسي المسؤول بالبت في التحويل قبل انتهاء المدة المشار إليها في الفقره الأولى من هذه المادة على أن يقوم بإبلاغ ذلك لكل من مدير المنشأة والمكتب القانوني ولجنة الفحص مع إحاطة المريض والأهل علماً بهذا القرار. وعلى الجهات الأمنية المخولة بتنفيذ الأمر اصطحاب الشخص المحال للتقييم إلى المنشأة على أن تقوم بإخطاره بطلب التقييم كتابياً وتوضح له حقوقه. ويتوجب على الجهة الأمنية ملازمة الشخص المعني حتى انتهاء فترة التقييم الأولى على أن يتم إخلاء سبيل الشخص إذا تبين أنه لا توجد دواعٍ ولا مبررات للتقييم أو العلاج أو الدخول الإلزامي.	**مادة (١٣)** يجوز لطبيب غير متخصص في الصحة النفسية وفي الحالتين المنصوص عليهما في المادة (١١) أن يحول مريضاً دون إرادته للتقييم الطبي النفسي في إحدى منشآت الصحة النفسية وذلك بناءً على تقييمه الطبي، كما يجوز تحويل أي شخص دون إرادته للتقييم الطبي النفسي بناءً على أمر قضائي، ويجوز تحويل المريض من قبل النيابة العامة إلى إحدى منشآت الصحة النفسية بناءً على طلب كتابي يقدم من أي من الأشخاص التالية: ١ ـ أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية. ٢ ـ ضباط مخفر الشرطة. ٣ ـ أخصائي اجتماعي أو معالج نفسي. ٤ ـ قنصل الدولة التي ينتمي إليها المريض الأجنبي. ٥ ـ أحد متخصصي الطب النفسي من غير العاملين بتلك المنشأة ولا تربطه صلة قرابة بالمريض أو مدير المنشأة حتى الدرجة الثانية. وفي كل الأحوال يجب عرض الأمر على النيابة العامة خلال فترة لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة لاتخاذ ما يلزم. ويجوز للطبيب النفسي المعالج إلغاء فترة التقييم الإلزامي قبل انتهاء المدة إذا انتفت مبرراته على أن يقوم بإبلاغ كل من النيابة العامة ومدير المنشأة مع إحاطة المريض علماً بهذا القرار.	

نص معدل نص مضاف نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
	مادة (١٤) يجوز لكل ذي شأن التظلم إلى لجنة الفحص مباشرة من قرارات الحجز أو العلاج الإلزامي أو الاستمرار فيه أو إلغائه، وعلى لجنة الفحص أن تبت فى التظلم خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تقديمه، وذلك مع عدم الإخلال بحقهم في الطعن على قرارات لجنة الفحص أمام القضاء وللمريض الحق في تقديم تظلم مرة كل أسبوعين، وعلى إدارة المنشأة أن تسهل له هذه المهمة.	**مادة (١٤)** على الطبيب المعالج أن يبلغ لجنة المتابعة والتقييم عند اتخاذه قرار الدخول الإلزامي أو العلاج الإلزامي لأي مريض نفسي خلال أربع وعشرين ساعة، ويجوز لكل ذي شأن الاعتراض من قرارات لجنة المتابعة والتقييم أو الاستمرار فيها، وعلى لجنة المتابعة والتقييم أن تبت فيها خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تقديمه، وذلك مع عدم الإخلال بحقهم في الطعن على قرارات لجنة المتابعة والتقييم أمام القضاء، وللمريض الحق في تقديم تظلم مرة كل شهر، وعلى إدارة المنشأة أن تسهل له هذه المهمة.	
- **مادة (١٦)** - يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتخاذ الإجراءات الواردة في المادة السابقة إبلاغ إحدى منشآت الصحة النفسية المنصوص عليها في المادة (٢) لفحص المريض وإدخاله العلاج على وجه السرعة على ان يعد تقرير عن الحالة خلال أربع وعشرين ساعة متضمناً التشخيص المبدئي والكيفية التي تم بها نقل المريض وإدخاله، والأشخاص الذين قاموا بالنقل مع بيان أسباب حالة الاستعجال وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.	**مادة (١٦)** يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتخاذ الإجراءات الواردة في المادة السابقة إبلاغ إحدى منشآت لفحص المريض ونقله للعلاج على وجه السرعة على أن يرفع تقرير لإدارة المنشأة عن الحالة خلال أربع وعشرين ساعة من الفحص متضمناً التشخيص المبدئي والكيفية التي تم بها نقل المريض والأشخاص الذين قاموا بالنقل مع بيان أسباب حالة الاستعجال، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (١٥)** يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتخاذ الإجراءات الواردة في المادة (١١) إبلاغ إحدى منشآت الصحة النفسية لفحص المريض وإدخاله للعلاج على وجه السرعة إن تطلب الأمر ذلك، على أن يرفع تقرير لإدارة المنشأة ولجنة التقييم والمتابعة عن الحالة خلال أربع وعشرين ساعة من الفحص، متضمناً التشخيص المبدئي والكيفية التي تم بها نقل المريض والأشخاص الذين قاموا بالنقل مع بيان أسباب حالة الاستعجال، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	

نص معدل نص مضاف نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
- مادة (١٧) -	مادة (١٣)	مادة (١٦)	
يجوز للطبيب النفسي المسئول «على ألا يقل مستواه الوظيفي عن طبيب اختصاصي طب نفسي» ان يمد فترة الدخول الإلزامي لمدة شهر بعد انتهاء مدة الأسبوع من الدخول الإلزامي بناءً على تقييم نفسي وموافقة النيابة العامة، وذلك بغرض استكمال التقييم أو تطبيق إجراءات العلاج الإلزامي وبعد إبلاغ أي من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (١٢) من هذا القانون، ويجوز مد هذه المدة حتى ثلاثة أشهر بناء على تقرير يتضمن تقييم لحالة المريض، والأسباب الداعية لاحتجازه بذات الشروط وموافقة النيابة العامة، فإذا اقتضت حالة المريض بقاءه بالمنشأة مدة أطول يكون المد بقرار من النيابة العامة لمدد لا تتجاوز ستة أشهر وذلك بعد إعادة تقييم حالة المريض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز تجديدها إلا بقرار من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. وفي جميع الأحوال يتعين إخطار النيابة العامة بذلك وموافاتها بالتقرير الذي يتم بناء عليه مد مدة استبقاء المريض بالمنشأة والقرارات الصادرة في هذا الشأن. ويجوز للمريض النفسي أو لمحاميه أو لذويه التظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال، وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام وقواعد هذا التظلم.	يجوز للطبيب النفسي المسؤول أن يمد فترة الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون لمدة شهر، وذلك بغرض استكمال التقييم أو تطبيق إجراءات العلاج الإلزامي بعد إبلاغ إدارة المنشأة ولجنة الفحص والمكتب القانوني ويجوز مد هذه المدة حتى ثلاثة أشهر بعد إبلاغ الجهات المذكورة سالفاً بناء على تقرير يتضمن تقييم لحالة المريض ، والأسباب الداعية لاحتجازه، فإذا اقتضت حالة المريض بقاءه في المنشأة مدة أطول يكون المد بقرار من إدارة المنشأة وإبلاغ لجنة الفحص والمكتب القانوني ولمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد إعادة تقييم حالة المريض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، ولا يجوز تجديدها إلا بقرار من الإدارة المذكورة مع إخطار الجهات المذكورة سالفاً. وفي حالة عدم تجديد الاستمارة للدخول الإلزامي أو انتهاء وقتها المحدد في التاريخ والساعة يجب إخطار المريض فوراً من قبل إدارة المنشأة بأن إقامته أصبحت إرادية ويستطيع الخروج من المنشأة النفسية في أي وقت أراد. وإذا تبين للطبيب النفسي أن الشخص لا تنطبق عليه الشروط المذكورة في المادة (٨) وذلك في أي وقت خلال فترة التقييم الإلزامي يجب فوراً إخطار المريض وإلغاء التقييم والدخول الإلزامي باستخدام استمارة الإلغاء.	يجوز للطبيب المعالج أن يمد فترة الدخول الإلزامى المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون لمدة شهر، وذلك بغرض استكمال إجراءات العلاج الإلزامى بعد إبلاغ إدارة المنشأة ولجنة المتابعة والتقييم ويجوز مد هذه المدة حتى ثلاثة أشهر بعد موافقة الجهات المذكورة سالفاً بناءً على تقرير يتضمن تقييماً لحالة المريض، والأسباب الداعية لاحتجازه. فإذا اقتضت حالة المريض بقاءه في المنشأة مدة أطول يكون المد بقرار من إدارة المنشأة وموافقة لجنة المتابعة والتقييم ولمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد إعادة تقييم حالة المريض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز تجديدها إلا بقرار من الإدارة المذكورة مع موافقة المجلس وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر.	

نص معدل نص مضاف نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
- **مادة (١٨)** – إذا هرب المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامي وجب على إدارة المنشأة إبلاغ الشرطة والنيابة العامة لإعادته إلى المنشأة لاستكمال إجراءات العلاج الإلزامي.	**مادة (١٧)** إذا هرب المريض الخاضع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامي وجب على إدارة المنشأة إبلاغ الشرطة أو النيابة العامة للبحث عنه وإعادته إلى المنشأة لاستكمال إجراءات العلاج الإلزامي .	**مادة (١٧)** إذا هرب المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامي وجب على إدارة المنشأة إبلاغ الجهات المختصة فوراً، لإعادته إلى المنشأة لاستكمال إجراءات العلاج الإلزامي.	
	مادة (١٩) للمريض متى أنتهت فترة علاجه سواء أكان دخوله إلزامياً أو غير إلزامي أن يخرج دون مصاحبة أحد ما لم يكن قاصراً أو أن المحكمة قد عينت عليه وصياً أو أن يكون مطلوباً لجهة أمنية أو قضائية.	**مادة (١٨)** للمريض متى أنهى فترة علاجه أن يخرج دون مصاحبة أحد ما لم يكن قاصراً، أو أن المحكمة قد عينت عليه وصياً، أو أن يكون مطلوباً لجهة أمنية أو قضائية.	
- **مادة (٢٠)** - في حالة صدور حكم أو أمر قضائي أو قرار من النيابة العامة بإيداع أحد المتهمين بإحدى منشآت الصحة النفسية لفحصه يتم ندب لجنة متخصصة من وزارة الصحة لفحص حالة المودع النفسية والعقلية طبقاً لمضمون القرار أو الحكم، ويجب إبلاغ الجهة القضائية بتقرير عن الحالة النفسية والعقلية وذلك خلال المدة التي يحددها قرار الجهات القضائية، ويجوز طلب مهلة إضافية واحدة إذا اقتضى الأمر. وفي جميع الأحوال لا يجوز إنهاء الإيداع أو منح المريض إجازة للعلاج إلا بعد الرجوع إلى الجهة القضائية الآمرة بالإيداع.	**الفصل الثالث** **الإيداع بقرارات أو بأحكام قضائية** **مادة (٢٠)** أي شخص يتم تحويله إلى المنشأة لتحديد مسؤوليته القانونية يعتبر دخوله إلزامياً بحكم هذا التحويل إلى حين الانتهاء من التقييم ولا تنطبق عليه الشروط السابقة في المواد (٨ إلى ١٩) من هذا القانون ويكون خروجه مرتبطاً بالأمر القضائي الذي حول من أجله. وفي حالة صدور قرار من النيابة العامة أو حكم قضائي بإيداع أحد المتهمين بإحدى المنشآت للفحص يحول المريض للجنة الطب الشرعي لفحص حالته النفسية والعقلية طبقاً لمضمون القرار أو الحكم، ويجب إبلاغ الجهة القضائية بتقرير عن الحالة النفسية والعقلية، وذلك خلال المدة التي يحددها قرار الجهات القضائية ولها أن تطلب مهله إضافية إذا اقتضى الأمر.	**مادة (١٩)** في حالة صدور حكم أو أمر قضائي أو قرار من النيابة العامة بإيداع أحد المتهمين بإحدى منشآت الصحة النفسية لفحصه يتم ندب لجنة متخصصة من وزارة الصحة لفحص حالة المودع النفسية والعقلية طبقاً لمضمون القرار أو الحكم، ويجب إبلاغ الجهة القضائية بتقرير عن الحالة النفسية والعقلية وذلك خلال المدة التي يحددها قرار الجهات طالبة للفحص، ويجوز طلب مهلة إضافية واحدة إذا اقتضى الأمر.	

نص معدل نص مضاف نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	مادة (٢١) في جميع الأحوال لا يجوز إنهاء الإيداع أو منح المريض أجازة للعلاج إلا بعد الرجوع إلى الجهة القضائية الآمرة بالإيداع، ويجب مراجعة تقييم قرار الإيداع مره كل عام على الأقل.	**مادة (٢٠)** في حالة صدور قرار من النيابة العامة أو حكم قضائي بإيداع أحد المتهمين المصابين بمرض نفسي بإحدى المنشآت الصحة النفسية للعلاج يحول المريض إلى وحدة طب نفسي شرعي حكومي. ويجب إبلاغ لجنة المتابعة والتقييم خلال أسبوعين من تاريخ الإيداع، ويتم مراجعة تقييم قرار الإيداع مرة كل عام على الأقل من قبل اللجنة، على أن يتم إنهاء الإيداع بعد زوال خطره على المجتمع بناء على التقييم الطبي النفسي لفريق الطب النفسي الشرعي المعالج وموافقة لجنة المتابعة والتقييم والجهة القضائية الآمرة بذلك. ولا يجوز منح المريض إجازة للعلاج إلا بعد موافقة لجنة المتابعة والتقييم والرجوع إلى الجهة القضائية الآمرة بالإيداع.	
- **مادة (٢١)** - يجوز للطبيب النفسي ومدير المنشأة في حالة إصابة المودع بأحد الأمراض العضوية التصريح بخروجه بصحبة أفراد الشرطة للعلاج بأحدى المستشفيات المتخصصة وفي هذه الحالة تلتزم الشرطة بحراسته طوال فترة علاجه وإعادته إلى مكان الإيداع.	**مادة (٢٢)** يجوز للطبيب النفسي ومدير المنشأة في حالة إصابة المودع بأحد الأمراض العضوية التصريح بخروجه بصحبة الشرطة للعلاج بإحدى المستشفيات المتخصصة ، وفي هذه الحالة تلتزم الشرطة بحراسته طوال فترة علاجه وإعادته إلى مكان الإيداع.		تم دمج المادة مع المادة رقم (٢٦) البند (ب)

نص معدل نص مضاف نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنه	الملاحظات
- مادة (٢٢) - في حالة تمتع المريض بالقدرة العقلية على فهم وإدراك الإجراءات والمعلومات المقدمة إليه واتخاذ قرار مبني على هذا الإدراك والتعبير عنه تعبيراً صحيحاً، يلتزم الطبيب النفسي المسئول بعدم إعطاء أي علاج لمريض الدخول الإرادي دون الحصول على موافقته المسبقة أو بموافقة الولي أو الوصي أو بقرار من المحكمة كما يلتزم الطبيب النفسي بتسجيل الخطة العلاجية المقترحة واثبات موافقة المريض أو عدم موافقته كتابة في الملف الطبي له، وتسجيل كل تدخل علاجي بملف المريض وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.	**الباب الثالث** **علاج المريض النفسي** **-مادة (٢٣)-** في حالة تمتع المريض بالقدرة العقلية على فهم وإدراك الإجراءات والمعلومات المقدمه إليه واتخاذ قرار مبني على هذا الإدراك والتعبير عنه تعبيراً صحيحاً يلتزم الطبيب النفسي المسؤول بعدم إعطاء أي علاج لمريض الدخول الإرادي دون الحصول على موافقته المسبقة المبنية على إرادة حرة مستنيرة أو بموافقة الوصي أو بقرار من المحكمة، كما يلتزم بتسجيل الخطة العلاجية المقترحة، وإثبات موافقة المريض أو عدم موافقته ، كتابياً إن أمكن ، في الملف الطبي له وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون مع إبلاغ لجنة الفحص والمكتب القانوني، وبالتالي لا يجوز إعطاء المريض النفسي أي علاج لحالته سواء كان هذا العلاج دوائياً أو نفسياً أو سلوكياً أو كهربائياً أو أي من العلاجات المستخدمة في الطب النفسي دون إحاطته علماً بذلك، ويتعين إحاطته علماً بطبيعة هذا العلاج والغرض منه والآثار التي قد تنجم عنه والبدائل العلاجية له وتقع مسؤولية تقرير قدرة المريض العقلية على إعطاء موافقة صريحة ومستنيرة من عدمها على الطبيب النفسي المسؤول وفي جميع الأحوال يلتزم أعضاء الفريق العلاجي بتسجيل كل تدخل علاجي يقوم به أي منهم بملف المريض وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (٢١)** يجب الحصول على موافقة المريض المستنيرة على العلاج في حال تمتعه بالقدرة العقلية على فهم وإدراك الإجراءات والمعلومات المقدمة إليه واتخاذ قرار مبني على هذا الإدراك والتعبير عنه تعبيرا صحيحاً. يلتزم الطبيب المعالج بعدم إعطاء أي علاج للمريض في حال الدخول الإرادي دون الحصول على موافقته المسبقة المبنية على إرادته الحرة. وفي حالة المريض النفسي غير القادر على اتخاذ قرارات العلاج يتم إبلاغ لجنة المتابعة والتقييم، وتلتزم المنشأة أو الطبيب بإعطائه العلاج اللازم حتى تبت اللجنة بذلك، وعلى الطبيب المعالج إثبات أن المريض غير قادر على اتخاذ قرارات العلاج بسبب مرض نفسي. **مادة (٢٢)** في حالة المريض النفسي غير القادر على اتخاذ قرار علاجه ورفض الوصي علاجه، أو من لم يكن له وصي أو ممثل قانوني، تعين على الطبيب المعالج علاجه بعد موافقة لجنة المتابعة والتقييم، وتطبق عليه الإجراءات المقررة في هذا القانون، حتى يتم تعيين وصي أو ممثل قانوني له من قبل المحكمة.	

نص معدل　　نص مضاف　　نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
- **مادة (٢٣)** - لا يجوز إعطاء المريض النفسي علاجاً دوائياً أو نفسياً أو سلوكياً أو كهربائياً أو أي من العلاجات المستخدمة في الطب النفسي دون إحاطته علماً بذلك، وبطبيعة هذا العلاج والغرض منه والآثار التي قد تنجم عنه والبدائل العلاجية له، وذلك وفقاً للقواعد والمعايير الطبية المتعارف عليها. إذا امتنع مريض الدخول الإلزامي عن تناول العلاج المقرر يحق للطبيب النفسي المسئول إلزامه بالعلاج، على أن يستوفي الطبيب إجراءات العلاج الإلزامي قبل الشروع في ذلك، ويجب عليه مراجعة إجراءات العلاج الإلزامي كل شهر على الأكثر. ويعاد النظر في تلك الإجراءات عند قيام الطبيب المعالج بإجراء أي تغيير جوهري في الخطة العلاجية المصرح بها، وإذا استمر العلاج الإلزامي أكثر من ثلاثة أشهر يتعين الحصول على تقييم طبي آخر مستقل، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.	**مادة (٢٤)** إذا امتنع مريض الدخول الإلزامي عن تناول العلاج المقرر يحق للطبيب النفسي المسؤول إلزامه بالعلاج ، على أن يستوفي الطبيب إجراءات العلاج الإلزامي قبل الشروع فى ذلك ، ويجب عليه مراجعة إجراءات العلاج الإلزامي كل شهر على الأكثر، كما يجب إعادة النظر في تلك الإجراءات عند قيام الطبيب المعالج بإجراء أي تغيير جوهري في الخطة العلاجية المصرح بها ، وإذا استمر العلاج الإلزامي مدة أكثر من ثلاثة أشهر يتعين الحصول على تقييم طبي آخر مستقل من طبيب نفسي آخر ، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (٢٣)** لا يجوز إعطاء المريض النفسي علاجاً دوائياً أو نفسياً أو سلوكياً أو كهربائياً أو أياً من العلاجات المستخدمة في الطب النفسي دون إحاطته علماً بذلك متى كان ذلك ممكناً، وبطبيعة هذا العلاج والغرض منه والآثار التي قد تنجم عنه والبدائل العلاجية له، وذلك وفقاً للقواعد والمعايير الطبية المتعارف عليها. إذا امتنع مريض الدخول الإلزامي عن تناول العلاج المقرر يحق للطبيب النفسي المسئول إلزامه بالعلاج، على أن يستوفي الطبيب إجراءات العلاج الإلزامي قبل الشروع في ذلك، ويجب عليه مراجعة إجراءات العلاج الإلزامي مرة كل شهر على الأقل. ويعاد النظر في تلك الإجراءات عند قيام الطبيب المعالج بإجراء أي تغيير جوهري في الخطة العلاجية المصرح بها، وإذا استمر العلاج الإلزامي أكثر من ثلاثة أشهر يتعين الحصول على تقييم طبي آخر مستقل، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.	
- **مادة (٢٤)** - يجوز في حالة الضرورة العاجلة، إعطاء المريض النفسي العلاج دون الحصول على موافقته متى كان ذلك لازماً لمنع حدوث تدهور وشيك للحالة النفسية أو الجسدية للمريض من شأنها أن تعرض حياته وصحته أو حياة وصحة الآخرين لخطر جسيم وشيك على ألا تجاوز مدته اثنين وسبعين ساعة وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.	**مادة (٢٥)** يجوز في حالة الضرورة العاجلة إعطاء المريض النفسي العلاج دون الحصول على موافقته متى كان ذلك لازماً لمنع حدوث تدهور وشيك للحالة النفسية أو الجسدية للمريض من شأنها أن تعرض حياته أو صحته أو حياة وصحة الآخرين لخطر جسيم وشيك على ألا تجاوز مدته اثنين وسبعين ساعة وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (٢٤)** يجوز في الحالات الطارئة، إعطاء المريض النفسي العلاج دون الحصول على موافقته متى كان ذلك لازماً لمنع حدوث تدهور وشيك للحالة النفسية أو الجسدية للمريض من شأنها أن تعرض حياته وصحته أو حياة وصحة الآخرين لخطر جسيم وشيك لفترة مؤقتة وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.	

نص معدل نص مضاف نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
- **مادة (٢٦)** - يجوز للطبيب النفسي المسئول أن يصرح بإعطاء المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي إجازات علاجية بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويستمر المريض في تلك الحالة خاضعا لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي. وفي حالة تخلف المريض الحاصل على إجازة علاجية عن الحضور إلى المنشأة في نهاية المدة المحددة لإجازته تبلغ الشرطة عنه لإعادته مرة أخرى.	**مادة (٢٧)** يحق للطبيب النفسي المسؤول أن يصرح بإعطاء المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي إجازات علاجيه بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويستمر المريض في تلك الحاله خاضعاً لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي، وفي حالة تخلف المريض الحاصل على إجازه علاجية عن الحضور إلى المنشأة في نهاية المدة المحدده لأجازته تبلغ إدارة المنشأة الشرطة لإعادته مرة أخرى.	**مادة (٢٥)** يجوز للطبيب المعالج أن يصرح بإعطاء المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي إجازات علاجية بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويستمر المريض في تلك الحالة خاضعاً لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي. وفي حالة تخلف المريض الحاصل على إجازة علاجية عن الحضور إلى المنشأة في نهاية المدة المحددة لإجازته تبلغ الجهات المختصة عنه لإعادته وتخطر لجنة المتابعة والتقييم.	
- **مادة (٢٧)** - يجوز بناءً على موافقة الطبيب النفسي المعالج نقل المريض النفسي الخاضع للدخول أو العلاج الإلزامي من منشأة الصحة النفسية الموجود بها إلى مستشفى عام للعلاج وذلك إذا ما أصابه مرض عضوي ولم يتوفر له علاج بالمنشأة الموجود بها.	**مادة (٢٨)** يجوز بناءً على موافقة الطبيب النفسي المعالج نقل المريض النفسي الخاضع للدخول أو العلاج الإلزامي من المنشأة الموجود بها إلى مستشفى عام للعلاج وذلك إذا ما أصيب بمرض جسدي ولم يتوفر له العلاج بالمنشأة الموجود بها .	**مادة (٢٦)** أ- يجوز بناءً على موافقة الطبيب النفسي المعالج نقل المريض النفسي الخاضع للدخول الإلزامي من منشأة الصحة النفسية الموجود بها إلى مستشفى عام للعلاج، وذلك إذا ما أصابه مرض عضوي ولم يتوفر له علاج بالمنشأة الموجود بها، وفي حال رفض المريض العودة إلى المنشأة يتم إبلاغ الجهات المختصة لإعادته، وإخطار لجنة المتابعة والتقييم. ب- يجوز لإدارة منشأة الصحة النفسية – بناء على موافقة الطبيب النفسي المعالج - في حالة إصابة المودع بقرار أو حكم قضائي بأحد الأمراض العضوية التصريح بخروجه تحت إشراف الجهات المعنية للعلاج بأحدى المستشفيات المتخصصة، وفي هذه الحالة تتولى الشرطة حراسته طوال فترة علاجه وإعادته إلى مكان الإيداع بعد استكمال العلاج اللازم.	

نص معدل نص مضاف نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
- **مادة (٢٨)** - يجوز تطبيق نظام الأوامر العلاجية إذا توافرت الشروط التالية: ١- أن تسمح حالة المريض باستمرار علاجه خارج المنشأة. ٢- إذا كان من شأن توقف العلاج تدهور حالة المريض النفسي. ٣- ألا تمثل حالة المريض خطرا جسيما على حياته أو سلامة وحياة الآخرين. ٤- ألا يكون للمريض تاريخ معروف بعدم الانتظام في تعاطي الأدوية النفسية الموصوفة له على نحو أدى إلى تكرار انتكاس حالته ودخوله وعلاجه إلزامياً بإحدى منشآت الصحة النفسية. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات نظام الأوامر العلاجية.	-**مادة (٢٩)** - يجوز تطبيق نظام الأوامر العلاجية على المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول والعلاج الإلزامي بعد خروجه من المنشأة إذا توافرت الشروط الآتية: ١. أن تسمح حالة المريض استمرار علاجه دون الحاجة لبقائه بالمنشأة . ٢. إذا كان سبب توقف العلاج تدهور حالة المريض النفسي. ٣. ألا تمثل حالة المريض خطراً جسيماً على حياته أو سلامة وحياة الآخرين. ٤. أن يكون للمريض تاريخ معروف بعدم الانتظام في تعاطي الأدوية النفسية الموصوفة له على نحو أدى إلى تكرار انتكاس حالته ودخوله وعلاجه إلزامياً بإحدى المنشآت. ٥. أن يتم إبلاغ إدارة المنشأة ولجنة الفحص والمكتب القانوني بذلك. ويتضمن نظام الأوامر العلاجية التزام المريض بالحضور للمنشأة في الأوقات التي يُحددها الفريق المعالج والسماح للفريق المعالج بزيارة المريض في محل إقامته طبقاً للخطة العلاجية المقررة.	**مادة (٢٧)** يجوز تطبيق نظام الأوامر العلاجية المجتمعية على المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول والعلاج الإلزامي بعد خروجه من المنشأة إذا توافرت الشروط الآتية: ١- أن تسمح حالة المريض باستمرار علاجه دون الحاجة لبقائه بالمنشأة. ٢- إذا كان من شأن توقف العلاج تدهور حالة المريض النفسي. ٣- ألا تمثل حالة المريض خطراً جسيماً على حياته أو سلامة وحياة الآخرين. ٤- أن يكون للمريض تاريخ معروف في عدم الانتظام في تناول الأدوية النفسية الموصوفة له على نحو أدى إلى تكرار انتكاس حالته ودخوله وعلاجه إلزامياً بإحدى المنشآت. ويتضمن نظام الرعاية العلاجية الالزامية التزام المريض بالحضور للمنشأة في الأوقات التي يُحددها الفريق المعالج والسماح للفريق المعالج بزيارة المريض في محل إقامته طبقاً للخطة العلاجية المقررة. ويكون تطبيق نظام الأوامر العلاجية المجتمعية وفقاً لأحكام هذه المادة بتوصية من إدارة المنشأة ولجنة المتابعة والتقييم وموافقة المجلس.	
	مادة (٣٠) يجب ألا تزيد مدة تطبيق نظام الأوامر العلاجية على ستة أشهر، ولا يجوز تجديدها لمدد أخرى إلا بعد إبلاغ إدارة المنشأة ولجنة الفحص والمكتب القانوني ولكل هذه الجهات الحق في إلغاء هذه الأوامر إذا وجد من الأسباب ما يستلزم ذلك.	**مادة (٢٨)** يجب ألا تزيد مدة تطبيق نظام الأوامر العلاجية المجتمعية على ستة أشهر، ولا يجوز تجديدها لمدة أخرى إلا بقرار من المجلس التنسيقي.	

نص معدل　　نص مضاف　　نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
- **مادة (٢٩)** - في حالة وفاة المريض النفسي الخاضع لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي تلتزم إدارة المنشأة بإخطار ذوي المريض فور الوفاة، والنيابة العامة واللجنة الفرعية للصحة النفسية خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الوفاة، فضلا عن إرسال تقرير مفصل إلى لجنة الوفيات بوزارة الصحة.	**مادة (٣١)** في حالة وفاة المريض الخاضع لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي تلتزم إدارة المنشأة بإخطار أهل المريض والجهة التي قامت بتحويله خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الوفاة ، فضلاً عن إرسال تقرير مفصل إلى لجنة الوفيات في المنشأة .	**مادة (٢٩)** في حالة وفاة المريض النفسي الخاضع لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي تلتزم إدارة المنشأة بإخطار ذوي المريض فور الوفاة، والنيابة العامة والمجلس التنسيقي خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الوفاة.	
	مادة (٣٩) لا يجوز تقييد حرية المريض جسدياً أو عزله بأية وسيلة دون إتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	**مادة (٣٠)** لا يجوز تقييد حرية المريض جسدياً أو عزله بأية وسيلة دون اتباع الإجراءات الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	
	مادة (٤٠) على إدارة المنشأة أن تسمح وتسهل رقابة لجنة الفحص والمكتب القانوني للمنظمات الحقوقية المحلية والحكومية والدولية على المنشأة بما لا يمس حقوق المرضى وخصوصيتهم.	**مادة (٣١)** على إدارة أي منشأة تسهيل مهام المجلس التنسيقي ولجانه، والحفاظ على حقوق المرضى وخصوصيتهم وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.	

نص معدل　　نص مضاف　　نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
	مادة (٤١) يتم إنشاء مراكز إيواء لاستقبال المرضى الذين لا تستدعي حالتهم البقاء في المنشأة ويرفض أهلهم استقبالهم أو يقومون بإيذائهم أو استغلالهم أو لتقدير الطبيب حاجتهم للبقاء بها كمرحلة مؤقتة بحيث يتاح لهم فرصة الحياة بوسط المجتمع مع ممارستهم لأعمالهم، على أن يقوم فريق طبي بالإشراف على علاجهم.	**مادة (٣٢)** تتولى وزارة الصحة إنشاء مراكز إيواء لاستقبال المرضى الذين لا تستدعي حالتهم البقاء في المنشأة ويرفض أهلهم استقبالهم أو يقومون بإيذائهم أو استغلالهم، أو من يقدر الطبيب المعالج حاجتهم للبقاء بها كمرحلة مؤقتة بحيث يتاح لهم فرصة الحياة بوسط المجتمع مع ممارستهم لأعمالهم، على أن يقوم فريق طبي بالإشراف على علاجهم. كما يجوز لوزارة الصحة منح تراخيص إيواء خاصة وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار.	
- مادة (٣١) - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حجز أو تسبب عمداً في حجز احد الأشخاص بصفته مصاباً بأحد الأمراض النفسية أو العقلية في غير الأمكنة أو الأحوال المنصوص عليها في القانون.	**الباب الخامس** **العقوبات** **مادة (٤٢)** يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠٠) دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين: (١) كل طبيب أثبت عمداً في تقريره ما يخالف الواقع في شأن الحالة النفسية أو العقليه لأحد الأشخاص بقصد إدخاله المنشأة أو إخراجه منها . (٢) كل من حجز أو تسبب عمداً في حجز أحد الأشخاص بصفته مصاباً بأحد الأمراض النفسية أو العقليه في غير الأمكنة أو الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.	**العقوبات** **مادة (٣٣)** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حجز أو تسبب عمداً في حجز أحد الأشخاص بصفته مصاباً بأحد الأمراض النفسية أو العقلية في غير الأمكنة أو الأحوال المنصوص عليها في القانون.	

نص معدل نص مضاف نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
- **مادة (٣٢)** - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١. كل من مكن عمداً شخصا خاضعاً لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي من الهرب أو ساعده عليه أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك. ٢. كل من ابلغ إحدى الجهات المختصة كذباً مع سوء القصد في حق احد الأشخاص بأنه مصاب بمرض نفسي مما نصت عليه أحكام هذا القانون.	**مادة (٤٣)** يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين: (١) كل من مكن عمداً شخصاً خاضعاً لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي من الهرب أو ساعده عليه أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك . (٢) كل من حال دون إجراء التفتيش المخول لإدارة المنشأة للصحة النفسية طبقاً لأحكام هذا القانون . (٣) كل من رفض إعطاء معلومات تحتاج إليها إدارة المنشأة لأداء المهمة الموكلة إليها أو أعطى معلومات مخالفة للحقيقة مع علمه بذلك . (٤) كل من أبلغ إحدى الجهات المختصة كذباً مع سوء القصد في حق أحد الأشخاص بأنه مصاب بمرض نفسي.	**مادة (٣٤)** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١. كل من مكن عمداً شخصاً خاضعاً لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي من الهرب أو ساعده عليه أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك. ٢. كل من أبلغ إحدى الجهات المختصة كذباً في حق أحد الأشخاص بأنه مصاب بمرض نفسي مما نصت عليه أحكام هذا القانون وتبين غير ذلك.	
- **مادة (٣٣)** - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١. كل من حال دون إجراء التفتيش المخول للمجلس التنسيقي للصحة النفسية أو من يحددهم وزير الصحة لضبط المخالفات. كل من رفض إعطاء معلومات يحتاج إليها المجلس التنسيقي للصحة النفسية في أداء مهمته أو أعطى معلومات مخالفة للحقيقة مع علمه بذلك.		**مادة (٣٥)** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١. كل من حال دون إجراء التفتيش المخول للمجلس التنسيقي للصحة النفسية أو من يحددهم وزير الصحة لضبط المخالفات. ٢. كل من رفض إعطاء معلومات يحتاج إليها المجلس التنسيقي للصحة النفسية في أداء مهمته أو أعطى معلومات مخالفة للحقيقة مع علمه بذلك.	

نص معدل نص مضاف نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
- **مادة (٣٤)** - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً بحراسة أو تمريض أو علاج شخص مصاب بمرض نفسي وأساء معاملته بطريقة من شأنها أن تحدث له آلاماً نفسية أو أضراراً جسدية. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً بحراسة أو تمريض أو علاج مريض نفسي و أهمل في رعايته مما تسبب في حدوث أضرار نفسية أو جسدية به .		**مادة (٣٦)** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً بحراسة أو تمريض أو علاج شخص مصاب بمرض نفسي وأساء معاملته بطريقة من شأنها أن تحدث له آلاماً نفسية أو أضراراً جسدية. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر، و بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً بحراسة أو تمريض أو علاج مريض نفسي وأهمل في رعايته مما تسبب في حدوث أضرار نفسية أو جسدية به .	
- **مادة (٣٥)** - دون الإخلال بأحكام المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أفشى سراً من أسرار المريض النفسي بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أعطى عمداً دواء بدون تعليمات الطبيب المختص أو بالمخالفة لتعليماته،ويعاقب بغرامة لاتزيد على ألفي دينار إذا أُعطى الدواء بإهمال.	**مادة (٤٦)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين بغرامة لا تزيد على (٣٠٠٠) دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سراً من أسرار المريض النفسي بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو أعطاه عمداً أو بإهمال شديد دواء بدون تعليمات الطبيب المختص أو بالمخالفة لتعليماته	**مادة (٣٧)** دون الإخلال بأحكام المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أفشى سراً من أسرار المريض النفسي بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو أعطى عمداً دواء بدون تعليمات الطبيب المختص أو بالمخالفة لتعليماته،ويعاقب بغرامة لاتزيد على ألفي دينار إذا أعطى الدواء بإهمال.	

نص معدل نص مضاف نص محذوف

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
- **مادة (٣٦)** - يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ صدوره.	- **مادة (٤٨)** - يصدر الوزير المختص خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذه.	**مادة (٣٨)** يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	
- **مادة (٣٧)** – على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من إصدار لائحته التنفيذية. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**مادة (٥٠)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة (٣٩)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	

نص معدل نص مضاف نص محذوف

نص المسروع بمانون	نص الاسراح	النص كما انتهت اليه اللجنه	الملاحظات
	الوزير المختص: وزير الصحة. **الطبيب**: الطبيب المرخص له بمزاولة مهنة الطب. **الأخصائي الاجتماعي**: من لديه درجة علمية في مجال الخدمة الاجتماعية من جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي وخبرة في مجال الخدمة الاجتماعية. **الملف الطبي**: ملف المريض الذي يحتفظ به في المنشأة النفسية وتودع به الوثائق التي تتعلق بالحالة الصحية والنفسية والأوامر التي تتعلق بتقييم وعلاج المريض. **لجنة رعاية حقوق المرضى**: لجنة مشكلة من قبل إدارة المستشفى تعمل على تنظيم حملات توعوية وتلقي الشكاوى المقدمة من المرضى وذويهم واتخاذ ما يلزم تجاهها. **النائب بحكم القانون**: من ينيط به القانون سلطة تمثيل المريض. **الأسرة**: أقرباء المريض البالغ على النحو التالي: أ- الزوج أو الزوجة. ب- الابن أو البنت. ج- الأب أو الأم. د- الأخ أو الأخت. ه- الجد أو الجدة. و- الحفيد أو الحفيدة. ز- الأعمام أو الأخوال. ح- أبناء العمومة أو أبناء الأخوال. **الوصاية العامة**: تعين للمريض من قبل المحكمة وذلك عند عدم توفر قريب وفق البند السابق قادر من الناحية العقلية على اتخاذ قرار لمصلحة المريض . **الوصي**: أحد أولياء القاصر أو وصي معين من المحكمة للوصاية على قاصر. **المكتب القانوني**: مكتب يهدف لحماية الحقوق المدنية والقانونية للمرضى الذين يتم إدخالهم للمنشآت النفسية ومتابعة تطبيق هذا القانون.		**كثير من التعريفات لم يتم النص عليها في هذا القانون لعدم الحاجة لتعريفها، حيث أنها مبادئ عامة تحكمها قوانين خاصة ولا حاجة لإعادة تعريفها.**

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
	مادة (٣) لا يجوز إدارة أو تشغيل أي منشأه من منشآت الصحة النفسية التي تسري عليها أحكام هذا القانون إلا بناءً على ترخيص يصدر من وزارة الصحة وتقييدها بسجلات قسم الصحة المهنية وفقاً للشروط والإجراءات المبنية باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه. وفي جميع الحالات يجب أن يتولى إدارة المنشأة أحد الأطباء النفسيين ويكون مسؤولاً أمام الجهات المختصة عما يقع من مخالفات في المنشأة.		**شطبت هذه المادة لأنها محكومة بقوانين خاصة متعلقة بترخيص المنشآت.**
	مادة (٩) الاستمارة التي يملؤها الطبيب يجب أن تحتوي على المعلومات الآتية: ١. أن الطبيب قد قام شخصياً بفحص الشخص. ٢. تاريخ هذا الفحص. ٣. الحقائق التي بنى عليها الطبيب رأيه وأن الصفات المذكورة في المادة السابقة أو إحداها تنطبق على هذا الشخص، وأن يميزها عن الحقائق التي ذكرت له على لسان آخرين عن هذا الشخص. ٤. أن الطبيب استقصى الحقائق اللازمة لتكوين رأيه. ويخول توقيع الطبيب على استمارة الدخول الإلزامي لأي جهة أمنية جلب المريض فوراً إلى المنشأة على ألا تجاوز فترة احتجازه ومراقبته (٢٤) ساعة. وبعد الفحص يجب أن يقوم الطبيب النفسي بأخذ أحد القرارات الثلاثة الآتية: ١. أن يصرح للشخص بالخروج. ٢. أن يعرض عليه الدخول الإرادي. ٣. أن يقرر دخوله إلزامياً.		

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
- **مادة (١٣)** - يجوز للطبيب النفسي المسئول أن يمد فترة الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادة السابقة إلى مدة أقصاها سبعة أيام وذلك إذا استمرت المبررات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون ولم يكن في الإمكان الحصول على التقييم الطبي المستقل خلال الثلاثة أيام الأولى من الدخول الإلزامي مع إخطار الجهات المشار إليها في المادة السابقة.	**مادة (١١)** يجوز للطبيب النفسي المسؤول أن يمد فترة الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادة السابقة إلى مدة أقصاها سبعة أيام وذلك إذا استمرت المبررات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون ولم يكن في الإمكان عرضه على لجنة الفحص للحصول على التقييم الطبي المستقل مع إخطار الجهات المشار إليها في المادة السابقة.		
- **مادة (١٤)** – لا يجوز إبقاء المريض النفسي إلزامياً بإحدى منشآت الصحة النفسية لأكثر من أسبوع إلا بعد إجراء تقييم نفسي طبي للمريض بواسطة اختصاصيين للطب النفسي مسجلين لدى وزارة الصحة، وفي حال عدم استيفاء هذه الإجراءات في المواعيد المحددة تنتهي حالة الدخول الإلزامي للمريض، وتتحمل المنشأة ما قد ينجم عن ذلك من آثار.	**مادة (١٢)** لا يجوز إبقاء المريض النفسي إلزامياً بإحدى المنشآت لأكثر من أسبوع إلا بعد إجراء تقييمين نفسيين للمريض بواسطة طبيبين نفسيين مسجلين لدى وزارة الصحة وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتم التقييم بواسطة طبيبين نفسيين يعملان بنفس الوحدة، ويرسل التقييمان إلى إدارة المنشأة خلال سبعة أيام من استبقاء المريض إلزامياً، ويرفق بهما النموذج المستخدم لذلك، وفي حالة عدم استيفاء هذه الإجراءات في المواعيد المحدده تنتهي حالة الدخول الإلزامي للمريض، وتتحمل المنشأة ما قد ينجم عن ذلك من آثار.		
- **مادة (١٥)** - في غير الحالات العاجلة والتي يتعذر فيها إحضار المريض بالوسائل العادية يتعين على الأشخاص المذكورين بالمادة (١٢) من هذا القانون إبلاغ النيابة العامة لندب احد الأطباء النفسيين لفحص حالة المريض وتقرير ما إذا كانت حالته تستدعي الدخول الإلزامي للمنشأة وعرض ذلك على النيابة العامة والتي لها أن تأمر بنقله إلى إحدى منشآت الصحة النفسية للعلاج إذا ما قرر الطبيب النفسي حاجة المريضإلى ذلك، أو نقله إلى إحدى المنشآت الخاصة إذا رغب المريض أو ذويه في ذلك بناء على طلب يقدم للنيابة العامة، ويشترط في الطبيب النفسي الذي تنتدبه النيابة العامة ألا يمت بصلة قرابة للمريض حتى الدرجة الثالثة.	**مادة (١٥)** في الحالات غير العاجلة والتي يتعذر فيها إحضار المريض بالوسائل العادية، يتعين على الأشخاص المذكورين في المادة (١٠) من هذا القانون إبلاغ النيابة العامة لندب أحد الأطباء النفسيين لفحص حالة المريض وتقرير ما إذا كانت حالته تستدعي الدخول الإلزامي للمنشأة وعرض ذلك على النيابة العامة والتي لها أن تأمر بنقله إلى إحدى منشآت الصحة النفسية العامة للعلاج إذا ما قرر الطبيب النفسي حاجة المريض إلى ذلك، أو نقله إلى إحدى المنشآت الخاصة إذا رغب المريض أو ذووه في ذلك بناءً على طلب يُقدم للنيابة العامة. ويشترط في الطبيب النفسي الذي تنتدبه النيابة العامة أن يكون مقيداً لدى وزارة الصحة وألا يمُت بصلة قرابة للمريض حتى الدرجة الثالثة، وألا يكون من العاملين بالمنشأة التي يعالج فيها المريض.		

نص المشروع بالنون	نص الامراح	النص كما ادهت إليه اللجنه	الملاحظات
- **مادة (١٩)** - يجوز للطبيب النفسي في المنشأة إنهاء حالة الدخول الإلزامي أو العلاج بناء على طلب أحد أقرباء المريض حتى الدرجة الثانية أو من يقوم على شئونه قانونا وذلك إذا أصيب المريض بمرض جسماني ينذر بالموت، على إن يخطر بذلك إدارة منشأة الصحة النفسية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل.	**مادة (١٨)** يجوز للطبيب النفسي في المنشأة إنهاء حالة الدخول أو العلاج الإلزامي بناءً على طلب أحد أقرباء المريض أو من يقوم على شؤونه قانوناً وذلك إذا أصيب المريض بمرض عضوي ينُذر بالموت، على أن يُخطر إدارة المنشأة للصحة النفسية بذلك خلال مدة لا تُجاوز ثلاثة أيام عمل .		
- **مادة (٢٥)** - لا يجوز إجراء العلاج الكهربائي اللازم لحالة المريض النفسي إلا تحت تأثير مخدر عام، ويتعين الحصول على موافقته على ذلك كتابة وبعد إحاطته علما بطبيعة هذا العلاج والغرض منه والآثار الجانبية التي قد تنجم عنه وبدائله العلاجية، فإذا رفض المريض هذا النوع من العلاج وكان لازماً لحالته فرض عليه بعد إجراء تقييم طبي عن مدى استجابته لهذا العلاج وفقاً للمادة (١٤).	**مادة (٢٦)** لا يجوز إجراء العلاج الكهربائي إلا تحت تأثير مخدر عام، ويتعين الحصول على موافقة المريض النفسي على ذلك كتابة بناءً على إرادة حرة مستنيرة وبعد إحاطته علماً بطبيعة هذا العلاج والغرض منه، والآثار الجانبية التي قد تنجم عنه، وبدائله العلاجية. وإذا رفض المريض الخاضع لإجراءات الدخول والعلاج الإلزامى هذا النوع من العلاج وكان لازماً لحالته فرض هذا العلاج بعد إجراء تقييم طبي مستقل، وإذا كان المريض لا يستطيع أن يتخذ قراراً نحو هذا النوع من العلاج يأخذ هذا القرار من لدية الحق في اتخاذ القرار عن المريض أو الوصي أو أحد أقربائه من الدرجة الأولى .		

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	الباب الرابع **حقـــوق المـرضـى** **مادة (٣٢)** يتمتع المريض النفسي الذي يعالج بإحدى المنشآت بالحقوق الآتية: ١. أن يبلغ المريض فوراً بوضعه وحقوقه بدقة تبعاً لهذا القانون على نحو واضح مع تمكينه من الحصول على نسخة مكتوبة من القانون، وإذا كان المريض غير مدرك يتم إبلاغ الشخص المسؤول عنه في ذلك الوقت على أن توضح له حقوقه بمقدار إدراكه متى استعاد هذا الإدراك. ٢.تلقي العناية الواجبة في بيئة آمنة ونظيفة. ٣.حظر تقييد حريته على خلاف أحكام هذا القانون. ٤.الإحاطة علماً باسم ووظيفة كل أفراد الفريق العلاجي الذي يرعاه في المنشأة. ٥.رفض الكشف عليه أو علاجه من قبل أي من أفراد الفريق العلاجي، على أن يستجاب لهذا الحق في حدود الإمكانات المتاحة. ٦.تلقي المعلومات الكاملة عن التشخيص الذي أعطي لحالته وعن الخطة العلاجية المقترحة وعن احتمال تطورات حالته . ٧.أن يكون العلاج المقدم له طبقاً للمعايير الطبية المرعية والمعترف بها في الأوساط العلمية. ٨.ضرورة أخذ موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمى قبل تعرضه لأي بحث إكلينيكي. ٩.أن يحظى في حالة الموافقة على الخضوع لإجراء التجارب والبحوث العلميه بشرح كامل لهدف التجربة، على أن يحظر إجراء التجارب على المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي.		

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
	١. حماية سرية المعلومات التي تتعلق به وبملفه الطبي وعدم إفشاء تلك المعلومات لغير الأغراض العلاجية إلا في الحالات الآتية: أ- طلب المعلومات من جهة قضائية. ب- وجود احتمال كبير بحدوث إصابة وخيمة للمريض أو ضرر على الآخرين. ج- حالات الاعتداء على الأطفال أو الشك في وجود اعتداء. ٢. حماية خصوصياته ومتعلقاته الشخصية ومكان إقامته بالمنشأة . ٣. الحصول على تقرير طبي كامل عن حالته النفسية وعن جميع الفحوصات والإجراءات العلاجية التي تمت له أثناء علاجه بالمستشفى، وفي حالة رغبته في الحصول على صورة ضوئية من الملف كاملاً أن يلجأ إلى إدارة المنشأة، ويجوز للإدارة حجب هذا الحق مؤقتاً لأسباب علاجية ويحق للمريض التظلم من هذا الإجراء طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية . ٤. التظلم من أي إجراء وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٥. مقابلة زائريه أو رفض مقابلتهم ما لم تتعارض المقابلة مع الخطة العلاجية. ٦. تمكينه من توكيل محام ومقابلته. ٧. الحصول على إجازات علاجية طبقاً للخطة العلاجية الموضوعة له. ٨. طلب الخروج من المنشأة دون مصاحبة أحد من ذويه متى انتهت فترة دخوله إلزامياً بعد الحصول على خطه لرعايته نفسيا بعد الخروج، وذلك مع مراعاة رعايته اجتماعياً. ٩. الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي ومن الإيذاء الجسدي والنفسي والمعاملة المهينة. ١٠. الحصول على خدمات الاتصال الداخلي والخارجي وذلك طبقاً للخطة العلاجية المقررة على ألا يحرم بأي حال من الأحوال من الحد الأدنى من الاتصال المعقول بمحاميه وبالأشخاص الذين يسعى لطلب المساعدة منهم. ١١. فصل المرضى الأطفال ما دون (١٨) عاماً عن البالغين. ١٢. تلقي المعلومات اللازمة لإعطاء موافقة صريحة حرة مستنيرة لكل علاج مقترح من الفريق العلاجي وأخذ رأيه في كل القرارات المتعلقة بعلاجه وخروجه من المنشأة والحصول كتابة من إدارة المنشأة على خطة علاجه وذلك بحالة العلاج الإرادي. ١٣. رفض العلاج المقدم له على أن يحاط علماً بتأثير هذا الرفض على صحته وذلك في حالة العلاج الإرادي.		

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	-مادة (٣٤) يتم إنشاء مكتب قانوني مهمته تعريف المرضى النفسيين بحقوقهم ووضعهم القانوني والدفاع عن الحقوق المدنية والقانونية طبقاً لهذا القانون. **مادة (٣٥)** يجب على المكتب القانوني متابعة حقوق المرضى القانونية في الحالات التالية: ١. تغيير وضع المريض من إرادي إلى إلزامي. ٢. تجديد الوضع الإلزامي لفترة جديدة. ٣. الإعلان أن المريض غير قادر على إدارة أمواله. ٤. الاستمرار بالإعلان أن المريض غير قادر على إدارة أمواله حتى بعد خروجه من المستشفى. ٥. عدم قدرة المريض على اتخاذ قرار بشأن علاجه النفسي. ٦. متابعة حقوق الأطفال. ٧. البدء بالعلاج الإلزامي طويل المدى أو الاستمرار به. ٨. الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية والتقارير الطبية وحق المرضى بالحصول عليها. **مادة (٣٦)** يقوم المكتب القانوني بناء على عرض من مكتب الخدمة الاجتماعية إذا كان المريض غير مدرك بالتقدم بشكوى للنيابة العامة في حال استغلال الوصي لحكم الوصاية.		

نص المشروع بقانون	نص الاقتراح	النص كما انتهت اليه اللجنة	الملاحظات
- **مادة** (٣٠) - يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة سلطة تفتيش منشآت الصحة النفسية وضبط المخالفات وفقا لأحكام هذا القانون وإحالتها للجهات المختصة.			
	مادة (٤٤) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١. من كان وصياً أو مكلفاً بحراسة أو قائماً على شؤون أو تمريض أو علاج شخص مصاب بمرض نفسي وقام باستغلاله اقتصادياً أو أساء معاملته أو أهمله بطريقة من شأنها أن تحدث ضرر. ٢. كل من عمد إلى الاستغلال الاقتصادي والجنسي للمريض. ٣. كل من أساء معاملة مريض وتسبب له بمرض أو إصابة أو إعاقة.		
	مادة (٤٥) يعاقب بغرامه لا تزيد على (١٠٠٠) دينار كويتي كل من خالف حكماً من أحكام المواد (٨ ـ٩ ـ ١٠ ـ١٢ ـ١٣) من هذا القانون .		
	مادة (٤٧) يعاقب بغرامة لا تزيد على (٢٠٠٠) دينار كويتي كل من مارس دوراً في العلاج النفسي خارج المنشأة المرخص لها دون حصوله على ترخيص.		
	مادة (٤٩) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.		

مرفق رقم (٣)

نسخة من المشروع بقانون

مرسوم رقم 334 لسنة 2015
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير الصحة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق في شأن الصحة النفسية ورعاية المريض النفسي .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الصحة

الدكتور/ علي سعد العبيدي

صدر بقصر السيف في : 11 ربيع الأول 1437 هـ
الموافق : 22 ديسمبر 2015 م

مشروع قانون رقم لسنة ٢٠١٥
في شأن الصحة النفسية ورعاية المريض النفسي

بعد الاطلاع على الدستور :

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسات العلاجية ،
- وعلى المرسوم بالقانونِ رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

M.E

مدينة الكويت - الشرق - شارع احمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الـ
it City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١. **الصحة النفسية :**
حالة من الاستقرار النفسي والاجتماعي التى يستطيع الفرد من خلالها أن يحقق انجازاته طبقاً لإمكانياته الشخصية ليتمكن من التعامل مع ضغوط الحياة العادية ، كما يستطيع أن يعمل وينتج ويساهم فى المجتمع الذى ينشأ فيه .

٢. **المرض النفسي :**
حالة من الاضطراب النفسي أو العقلي نتيجة اختلال أى من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية وتؤثر على سلوكه فى اتخاذ القرار والتعرف على الحقيقة والتكيف والتعامل مع أمور الحياة العادية ، ولا يشمل المرض النفسي من لديه الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسي واضح .

٣. **الطبيب النفسي :**
الطبيب الحاصل على مؤهل تخصصي فى الطب النفسي ، ومرخص له بمزاولة مهنة الطب النفسي من وزارة الصحة .

٤. **المعالج النفسي :**
المتخصص فى علم النفس غير الطبيب وحاصل على الشهادة الجامعية في مجال علم النفس .

٥. **الأخصائي الاجتماعي :**
من لديه مؤهل جامعي فى مجال الخدمة الاجتماعية .

٦. **الدخول الإرادي :**
دخول المريض النفسي إحدى منشآت الصحة النفسية بناء على موافقته الصريحة متى كانت قدراته الفعلية تسمح بذلك .

مدينة الكويت – الشرق – شارع احمد الجابر – برج الفتوى والتشريع – بجوار مخفر شرق – تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ – ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكو
ait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٧. الدخول الإلزامي :

دخول المريض النفسي إحدى منشآت الصحة النفسية دون إرادته فى الأحوال التى يحددها القانون .

٨. منشأة الصحة النفسية :

هى كل منشأة صحية مرخص لها بممارسة الطب النفسي من وزارة الصحة وفق الشروط والإجراءات المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون المؤسسات العلاجية الاهلية .

٩. الأوامر العلاجية :

التوجيهات الطبية التي يحددها الطبيب النفسي لحالة المريض النفسي الصحية والتي تتضمن تدخلات علاجية ودوائية وجلسات نفسية وعلاجات جسدية كالصدمات الكهربائية وذلك وفقاً للشروط الواردة في المادة ٢٨ من هذا القانون .

١٠. حالات الضرورة :

الحالات التي يظهر فيها على المريض النفسي علامات المرض الذهاني الشديد والتي يجب فيها التدخل العلاجي السريع حماية للمريض والمحيطين به .

١١. التقييم النفسي :

العملية الإكلينيكية التي يقوم بها الطبيب النفسي وتسمى التشخيص الطبي ، حيث يقوم الطبيب بجمع المعلومات من المريض أو الأشخاص المحيطين به لمعرفة علامات ومظاهر المرض ليتمكن من الوصول إلى التشخيص الطبي .

مادة (٢)

تسرى أحكام هذا القانون على منشآت الصحة النفسية التالية :

١. المستشفيات المتخصصة فى الطب النفسي سواء كانت عامة أو خاصة .

٢. أقسام الطب النفسي بالمستشفيات العامة والخاصة .

مدينة الكويت – الشرق – شارع أحمد الجابر – برج الفتوى والتشريع – بجوار مخفر شرق – تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ – ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكو
vait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٣. المراكز الطبية والعيادات المرخص لها بالعمل فى مجال الصحة النفسية .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى هذه المنشآت .

مادة (٣)

يجب أن يكون لدى منشآت الصحة النفسية سجل خاص للمرضى النفسيين – أياً كان سبب دخولهم المنشأة - يتضمن البيانات الخاصة بكل مريض .

وتحدد اللائحة التنفيذية السجلات والبيانات التى يجب على منشأة الصحة النفسية الاحتفاظ بها.

مادة (٤)

ينشأ بقرار من مجلس الوزراء المجلس التنسيقي للصحة النفسية يتبع وزارة الصحة ويكون برئاسة وكيل وزارة الصحة وعضوية كل من :-

١. أحد وكلاء الوزارة المساعدين بوزارة الصحة .

٢. رئيس قسم الطب النفسي بكلية الطب بجامعة الكويت .

٣. مدير مركز الكويت للصحة النفسية .

٤. أحد الأطباء الشرعيين بوزارة الداخلية .

٥. عضو عن النيابة العامة لا تقل درجته عن رئيس نيابة .

٦. عضو عن إدارة الفتوى والتشريع لا تقل درجته عن مستشار مساعد .

مادة (٥)

يتولى المجلس متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون فى مستشفيات ومراكز وعيادات الصحة النفسية ويختص بما يلي :

١. وضع السياسات التى تضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين وكذلك نشر تقارير دورية عن أعماله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مدينة الكويت – الشرق – شارع احمد الجابر – مرج الفتوى والتشريع – بجوار مخفر شرق – تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ – ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكو
wait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٢. مراقبة دخول وحجز وعلاج المرضى النفسيين والتأكد من تمتعهم بالضمانات والحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (٦)

تشكل بقرار من وزير الصحة لجان فرعية يكون من ضمن أعضائها رئيس قسم الطب النفسي بالمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية وأحد الأطباء الاستشاريين فى الطب النفسي وأحد المعالجين النفسيين من ذوي الخبرة فى هذا المجال وأحد القانونيين من القطاع القانوني بوزارة الصحة ، تختص بما يلي :

١. متابعة التقارير الشهرية الواردة من المنشآت النفسية والمتعلقة بحالات الدخول والعلاج الإلزامي والنظر فى الشكاوي المقدمة من المرضى أو ذويهم أو من يمثلهم والرد عليها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الشكاوي .

٢. الإشراف على منشآت الصحة النفسية المصرح لها بالعمل فى مجال الطب النفسي والتأكد من التزامها والعاملين بها بتطبيق المعايير والإجراءات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون .

مادة (٧)

لكل مريض نفسي بلغ الثامنة عشرة من عمره الحق في طلب فحصه والكشف عليه لدى إحدى منشآت الصحة النفسية وذلك بناء على تقرير من الطبيب النفسي يثبت مرضه وحاجته للتقييم والعلاج دون حاجة لموافقة أحد من ذويه ، ويكون للمريض فى هذه الحالة طلب الخروج فى أى وقت ، ما لم تسري فى شأنه شروط الدخول الإلزامي .

مادة (٨)

يجوز للطبيب النفسي المسئول أو أحد الأطباء النفسيين ، بناء على تقييم نفسي مسبب ، أن يمنع المريض من مغادرة المنشأة لمدة لا تجاوز ٧٢ ساعة فى أى من الحالتين التاليتين :-

١. إذا كان خروجه يشكل احتمالاً جدياً لحدوث أذى فوري أو وشيك على سلامته أو صحته النفسية أو العقلية أو الجسدية أو حياته أو على سلامة أو صحة أو حياة الآخرين.

مدينة الكويت – الشرق – شارع احمد الجابر – برج الفتوى والتشريع – بجوار مخفر شرق – تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ – ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكوا
wait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٢. إذا كان غير قادر على رعاية نفسه بسبب نوع أو شدة المرض النفسي ، أو أنه غير قادر بسبب مرضه النفسي على اتخاذ قرار بشأن الاستمرار فى تلقى التقييم والعلاج الإرادي الطوعي .

مادة (٩)

للطبيب النفسي ، إذا توافرت فى المريض إحدى الحالتين المذكورتين فى المادة السابقة ، إعطاء المريض علاج الطوارئ ، ويتعين لإخضاعه لنظام الدخول الإلزامي إخطار المجلس التنسيقي للصحة النفسية وإجراء تقييم طبي مستقل بواسطة طبيب لا يقل مستواه عن اختصاصي نفسي من غير الفريق المعالج ، ويجوز مد الفترة المشار إليها بما لا يجاوز أسبوعاً إذا استمرت المبررات المنصوص عليها فى تلك المادة أو لم يكن فى الإمكان الحصول على التقييم الطبي المستقل خلال الثلاثة أيام الأولى ، ويمنع المريض النفسي من مغادرة المنشأة على أن يتم إبلاغ النيابة العامة بذلك ـ وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بالنسبة لمن يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج أو إيداعه إحدى منشآت الصحة النفسية .

مادة (١٠)

يجوز لأى من الوالدين او الوصي أو القيم تقديم طلب لفحص المريض النفسي ناقص الأهلية لعلاجه بإحدى منشآت الصحة النفسية ، كما يجوز لأى منهم أن يطلب خروجه إلا إذا انطبقت على المريض شروط الدخول الإلزامي ، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى هذا الشأن.

مادة (١١)

لا يجوز إدخال أى شخص إلزامياً للعلاج بإحدى منشآت الصحة النفسية إلا بموجب تقييم نفسي من طبيب نفسي ، وذلك عند وجود علامات واضحة تدل على وجود مرض نفسي شديد يتطلب علاجه دخول إحدى منشآت الصحة النفسية وذلك فى الحالتين التاليتين :

الأولى : قيام احتمال تدهور شديد ووشيك للحالة النفسية .

مدينة الكويت – الشرق – شارع أحمد الجابر – برج الفتوى والتشريع – بجوار مخفر شرق – تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ – ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكو
wait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الثانية : إذا كانت أعراض المرض النفسي تمثل تهديداً جدياً ووشيكاً لسلامة أو صحة أو حياة المريض أو الآخرين .

ويجب في الحالتين السابقتين ان يكون المريض رافضاً لدخول المنشأة لتلقي العلاج اللازم على ان يتم إبلاغ الأهل فور دخوله ، وإبلاغ مدير المنشأة ، والمعالج النفسي والأخصائي الاجتماعي خلال أربعة وعشرين ساعة من دخوله مع إعداد تقرير يتضمن تقييماً لحالته الصحية والنفسية ، وترسل نسخة منه للمجلس التنسيقي للصحة النفسية ويتم عرض الأمر على النيابة العامة خلال ٤٨ ساعة لاتخاذ ما يلزم . وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (١٢)

يجوز لطبيب غير متخصص فى الطب النفسي ، وفى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة السابقة أن يدخل مريضاً دون إرادته المنشأة لمدة لا تجاوز ثمانية وأربعين ساعة وذلك بناء على طلب كتابي يقدم من أى من الأشخاص التالية :

١. أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية .

٢. أحد المحققين أو ضباط مخفر الشرطة .

٣. الأخصائي الاجتماعي أو المعالج النفسي .

٤. قنصل الدولة التى ينتمي إليها المريض الأجنبي .

٥. أحد متخصصي الطب النفسي من غير العاملين بتلك المنشأة ولا تربطه صلة قرابة بالمريض أو مدير المنشأة حتى الدرجة الثانية .

٦. بناء على أمر قضائي .

ويجب عرض الأمر على النيابة العامة خلال فترة لا تجاوز ٢٤ ساعة لاتخاذ ما يلزم .

مدينة الكويت – الشرق – شارع احمد الجابر – مرج الفتوى والتشريع – بجوار مخفر شرق – تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ – ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكو
wait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويجوز للطبيب النفسي المسئول إلغاء الدخول الإلزامي قبل انتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة الأولى إذا انتفت مبرراته على أن يقوم بإبلاغ كل من النيابة العامة ومدير المنشأة والمجلس التنسيقي للصحة النفسية مع إحاطة المريض والأهل علماً بهذا القرار .

مادة (١٣)

يجوز للطبيب النفسي المسئول أن يمد فترة الدخول الإلزامي المنصوص عليها فى المادة السابقة إلى مدة أقصاها سبعة أيام وذلك إذا استمرت المبررات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون ولم يكن فى الإمكان الحصول على التقييم الطبي المستقل خلال الثلاثة أيام الأولى من الدخول الإلزامي مع إخطار الجهات المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة (١٤)

لا يجوز إبقاء المريض النفسي إلزامياً بإحدى منشآت الصحة النفسية لأكثر من أسبوع إلا بعد إجراء تقييم نفسي طبي للمريض بواسطة اختصاصيين للطب النفسي مسجلين لدى وزارة الصحة ، وفى حالة عدم استيفاء هذه الإجراءات فى المواعيد المحددة تنتهي حالة الدخول الإلزامي للمريض ، وتتحمل المنشأة ما قد ينجم عن ذلك من آثار .

مادة (١٥)

فى غير الحالات العاجلة والتى يتعذر فيها إحضار المريض بالوسائل العادية يتعين على الأشخاص المذكورين بالمادة (١٢) من هذا القانون إبلاغ النيابة العامة لندب أحد الأطباء النفسيين لفحص حالة المريض وتقرير ما إذا كانت حالته تستدعي الدخول الإلزامي للمنشأة وعرض ذلك على النيابة العامة والتى لها أن تأمر بنقله إلى إحدى منشآت الصحة النفسية للعلاج إذا ما قرر الطبيب النفسي حاجة المريض إلى ذلك ، أو نقله إلى إحدى المنشآت الخاصة إذا رغب المريض أو ذويه فى ذلك بناء على طلب يقدم للنيابة العامة ، ويشترط فى الطبيب النفسى الذى تنتدبه النيابة العامة ألا يمت بصلة قرابة للمريض حتى الدرجة الثالثة .

مادة (١٦)

يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل اتخاذ الإجراءات الواردة فى المادة السابقة إبلاغ إحدى منشآت الصحة النفسية المنصوص عليها فى المادة (٢) لفحص المريض وإدخاله للعلاج على

مدينة الكويت - الشرق - شارع احمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
uwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وجه السرعة على ان يعد تقرير عن الحالة خلال أربع وعشرين ساعة متضمناً التشخيص المبدني والكيفية التى تم بها نقل المريض وإدخاله ، والأشخاص الذين قاموا بالنقل مع بيان أسباب حالة الاستعجال وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (١٧)

يجوز للطبيب النفسي المسئول (على ألا يقل مستواه الوظيفي عن طبيب اختصاصي طب نفسي) أن يمد فترة الدخول الإلزامي لمدة شهر بعد انتهاء مدة الأسبوع من الدخول الإلزامي بناءً على تقييم نفسي وموافقة النيابة العامة ، وذلك بغرض استكمال التقييم أو تطبيق إجراءات العلاج الإلزامي وبعد إبلاغ أي من الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة (١٢) من هذا القانون ، ويجوز مد هذه المدة حتى ثلاثة أشهر بناء على تقرير يتضمن تقييم لحالة المريض ، والأسباب الداعية لاحتجازه بذات الشروط وموافقة النيابة العامة ، فإذا اقتضت حالة المريض بقاءه بالمنشأة مدة أطول يكون المد بقرار من النيابة العامة لمدد لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد إعادة تقييم حالة المريض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولا يجوز تجديدها إلا بقرار من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة .

وفى جميع الأحوال يتعين إخطار النيابة العامة بذلك وموافاتها بالتقرير الذى يتم بناء عليه مد مدة استبقاء المريض بالمنشأة والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

ويجوز للمريض النفسي أو لمحاميه أو لذويه التظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال ، وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام وقواعد هذا التظلم .

مادة (١٨)

إذا هرب المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامي وجب على إدارة المنشأة إبلاغ الشرطة والنيابة العامة لإعادته إلى المنشأة لاستكمال إجراءات العلاج الإلزامي .

مادة (١٩)

يجوز للطبيب النفسي فى المنشأة إنهاء حالة الدخول الإلزامي أو العلاج بناء على طلب أحد أقرباء المريض حتى الدرجة الثانية أو من يقوم على شئونه قانوناً وذلك إذا أصيب المريض

مدينة الكويت – الشرق – شارع أحمد الجابر – مرج الفتوى والتشريع – بجوار مخفر شرق – تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ – ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكو
wait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

بمرض جسماني ينذر بالموت ، على أن يخطر بذلك إدارة منشأة الصحة النفسية خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل .

مادة (٢٠)

فى حالة صدور حكم أو أمر قضائي أو قرار من النيابة العامة بإيداع أحد المتهمين بإحدى منشآت الصحة النفسية لفحصه يتم ندب لجنة متخصصة من وزارة الصحة لفحص حالة المودع النفسية والعقلية طبقاً لمضمون القرار أو الحكم ، ويجب إبلاغ الجهة القضائية بتقرير عن الحالة النفسية والعقلية وذلك خلال المدة التى يحددها قرار الجهات القضائية ، ويجوز طلب مهلة إضافية واحدة إذا اقتضى الأمر .

وفى جميع الأحوال لا يجوز إنهاء الإيداع أو منح المريض إجازة للعلاج إلا بعد الرجوع إلى الجهة القضائية الآمرة بالإيداع .

مادة (٢١)

يجوز للطبيب النفسي ومدير المنشأة فى حالة إصابة المودع بأحد الأمراض العضوية التصريح بخروجه بصحبة أفراد الشرطة للعلاج بإحدى المستشفيات المتخصصة وفى هذه الحالة تلتزم الشرطة بحراسته طوال فترة علاجه وإعادته إلى مكان الإيداع .

مادة (٢٢)

فى حالة تمتع المريض بالقدرة العقلية على فهم وإدراك الإجراءات والمعلومات المقدمة إليه واتخاذ قرار مبني على هذا الإدراك والتعبير عنه تعبيراً صحيحاً ، يلتزم الطبيب النفسي المسئول بعدم إعطاء أى علاج لمريض الدخول الإرادي دون الحصول على موافقته المسبقة أو بموافقة الولي أو الوصي أو بقرار من المحكمة ، كما يلتزم الطبيب النفسي بتسجيل الخطة العلاجية المقترحة وإثبات موافقة المريض أو عدم موافقته كتابة فى الملف الطبي له ، وتسجيل كل تدخل علاجي بملف المريض وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

مدينة الكويت - الشرق - شارع احمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الـ
it City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٢٣)

لا يجوز إعطاء المريض النفسي علاجاً دوائياً أو نفسياً او سلوكياً أو كهربائياً أو أى من العلاجات المستخدمة فى الطب النفسي دون إحاطته علماً بذلك ، وبطبيعة هذا العلاج والغرض منه والآثار التى قد تنجم عنه والبدائل العلاجية له ، وذلك وفقاً للقواعد والمعايير الطبية المتعارف عليها .

إذا امتنع مريض الدخول الإلزامي عن تناول العلاج المقرر يحق للطبيب النفسي المسئول إلزامه بالعلاج ، على أن يستوفى الطبيب إجراءات العلاج الإلزامي قبل الشروع فى ذلك ، ويجب عليه مراجعة إجراءات العلاج الإلزامي كل شهر على الأكثر .

ويعاد النظر فى تلك الإجراءات عند قيام الطبيب المعالج بإجراء أى تغيير جوهري فى الخطة العلاجية المصرح بها ، وإذا استمر العلاج الإلزامي أكثر من ثلاثة أشهر يتعين الحصول على تقييم طبي آخر مستقل ، وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٤)

يجوز ، في حالة الضرورة العاجلة ، إعطاء المريض النفسي العلاج دون الحصول على موافقته متى كان ذلك لازماً لمنع حدوث تدهور وشيك للحالة النفسية أو الجسدية للمريض من شأنها أن تعرض حياته و صحته أو حياة وصحة الآخرين لخطر جسيم وشيك على ألا تجاوز مدته إثنين وسبعين ساعة وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٥)

لا يجوز إجراء العلاج الكهربائي اللازم لحالة المريض النفسي إلا تحت تأثير مخدر عام ، ويتعين الحصول على موافقته على ذلك كتابة وبعد إحاطته علماً بطبيعة هذا العلاج والغرض منه والآثار الجانبية التي قد تنجم عنه وبدائله العلاجية ، فإذا رفض المريض هذا النوع من العلاج وكان لازماً لحالته فرض عليه بعد إجراء تقييم طبي عن مدى استجابته لهذا العلاج وفقاً للمادة(١٤) .

مدينة الكويت – الشرق – شارع احمد الجابر – برج الفتوى والتشريع – بجوار مخفر شرق – تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ – ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكو
vait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٢٦)

يجوز للطبيب النفسي المسئول أن يصرح بإعطاء المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي إجازات علاجية بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويستمر المريض في تلك الحالة خاضعاً لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي .

وفي حالة تخلف المريض الحاصل على إجازة علاجية عن الحضور إلى المنشأة في نهاية المدة المحددة لإجازته تبلغ الشرطة عنه لإعادته مرة أخرى .

مادة (٢٧)

يجوز بناءً على موافقة الطبيب النفسي المعالج نقل المريض النفسي الخاضع للدخول أو العلاج الإلزامي من منشأة الصحة النفسية الموجود بها إلى مستشفى عام للعلاج وذلك إذا ما أصابه مرض عضوي ولم يتوفر له علاج بالمنشأة الموجود بها .

مادة (٢٨)

يجوز تطبيق نظام الأوامر العلاجية إذا توافرت الشروط التالية :

١ـ أن تسمح حالة المريض استمرار علاجه خارج المنشأة .

٢ـ إذا كان من شأن توقف العلاج تدهور حالة المريض النفسي .

٣ـ ألا تمثل حالة المريض خطراً جسيماً على حياته أو سلامة وحياة الآخرين .

٤ـ ألا يكون للمريض تاريخ معروف بعدم الانتظام في تعاطي الأدوية النفسية الموصوفة له على نحو أدى إلى تكرار انتكاس حالته ودخوله وعلاجه إلزامياً بإحدى منشآت الصحة النفسية .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات نظام الأوامر العلاجية .

مدينة الكويت – الشرق – شارع أحمد الجابر – برج الفتوى والتشريع – بجوار مخفر شرق – تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ – ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الك
ait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٢٩)

فى حالة وفاة المريض النفسي الخاضع لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي تلتزم إدارة المنشأة بإخطار ذوي المريض فور الوفاة ، والنيابة العامة واللجنة الفرعية للصحة النفسية خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الوفاة ، فضلاً عن إرسال تقرير مفصل إلى لجنة الوفيات بوزارة الصحة .

مادة (٣٠)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة سلطة تفتيش منشآت الصحة النفسية وضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون وإحالتها للجهات المختصة .

مادة (٣١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حجز او تسبب عمداً فى حجز أحد الأشخاص بصفته مصاباً بأحد الأمراض النفسية أو العقلية فى غير الأمكنة أو الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (٣٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١. كل من مكن عمداً شخصاً خاضعاً لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي من الهرب أو ساعده عليه أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك .

٢. كل من أبلغ إحدى الجهات المختصة كذباً مع سوء القصد فى حق أحد الأشخاص بأنه مصاب بمرض نفسي مما نصت عليه أحكام هذا القانون .

مدينة الكويت - الشرق - شارع احمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكوي
uwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (٣٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ـ كل من حال دون إجراء التفتيش المخول للمجلس التنسيقي للصحة النفسية أو من يحددهم وزير الصحة لضبط المخالفات .

٢ـ كل من رفض إعطاء معلومات يحتاج إليها المجلس التنسيقي للصحة النفسية فى أداء مهمته أو أعطى معلومات مخالفة للحقيقة مع علمه بذلك .

مادة (٣٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً بحراسة او تمريض أو علاج شخص مصاب بمرض نفسي وأساء معاملته بطريقة من شأنها أن تحدث له آلاماً نفسية او أضراراً جسدية .

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً بحراسة أو تمريض أو علاج مريض نفسي وأهمل في رعايته مما تسبب في حدوث أضرار نفسية او جسدية به .

مادة (٣٥)

دون الإخلال بأحكام المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أفشى سراً من

مدينة الكويت - الشرق - شارع احمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكوي
wait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

أسرار المريض النفسي بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أعطى عمداً دواء بدون تعليمات الطبيب المختص أو بالمخالفة لتعليماته ، ويعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار إذا أُعطى الدواء بإهمال .

مادة (٣٦)

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ صدوره .

مادة (٣٧)

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من إصدار لائحته التنفيذية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف فى :

المـــــــوافـــــــق :

١٦

مذكرة إيضاحية
لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤ في شأن الصحة النفسية ورعاية المريض النفسي

اتساقاً مع تحسين الخدمة الصحية وما تتطلع إليه من الدول من الاهتمام بالرعاية الصحية للمرضى وما اتجهت إليه التشريعات القانونية من تقنين تلك الرعاية وكون أن تلك القوانين لم تتعرض لحالات المرضى النفسيين ورعايتهم الأمر الذي دعا إلى تصدي مشروع القانون المذكور إلى هذه الفئة خاصة وأن المريض النفسي يفتقد القدرة على إدارة حياته ويعجز عن التكيف مع الظروف المحيطة به بسبب مرضه ، إذ يختلف المرض النفسي عن غيره من الأمراض لأنه يؤثر على وظائف مهمة مثل الوعي والإدراك والتمييز والتفكير والإدارة والحكم على الأمور والاستبصار والقدرة على اتخاذ القرار والحالة الوجدانية والسلوكية . وهذه الوظائف تتأثر بدرجات متفاوتة طبقاً للحالة المرضية الموجودة ، حيث يزداد الاضطراب في الحالات الذهنية بشكل واضح ومؤثر ويستدعي ذلك تدخل الأسرة وأحياناً المجتمع بهدف الرعاية والحماية أو الوصاية ، كما أن المرض النفسي له مستويات متعددة وينتج من عوامل متشابكة منها الجسدي والنفسي والاجتماعي والبدني ، وبالتالي فإن التعامل مع هذا المرض النفسي يتأثر بالعوامل الثقافية والقانونية ، لذا وجب الإحاطة بكل هذه العوامل ووضعها في الاعتبار حين يتم التعامل مع المريض النفسي على المستوى العائلي أو المجتمعي ومن ثم الحفاظ على حقوقه وكرامته في الإطار القانوني استكمالاً للارتقاء بالخدمات الصحية وتقنيتها .

وقد شهد الطب النفسي تطوراً كبيراً في الآونة الأخيرة إذ توافرت وسائل علاجية متعددة تسمح بعلاج هؤلاء المرضى وشفاءهم في مدد قصيرة ، كما تغير مفهوم العلاج النفسي ليصبح هدفه الأساسي علاج المريض وإعادته إلى المجتمع والانخراط فيه وليس عزله أو إقصاءه وإيداعه بالمنشآت النفسية ، وبذلك جاءت الحاجة إلى إنشاء هذا المشروع بقانون الذي ضم خمسة أبواب :-

M.E

١٢

الباب الأول : ويتعلق بنطاق تطبيق مشروع القانون والتعريفات الواردة في مواده على النحو المبين بها بل اتسعت المادتين (٢ و ٣) لتحديد المنشآت التخصصية للصحة النفسية والسجلات الخاصة بالمرضى النفسيين والبيانات المتعلقة بهم .

وجاء الباب الثاني يتعلق بالمجلس التنسيقي للصحة النفسية إذ حددت المادة (٤) مسميات رئيس وأعضاء المجلس التنسيقي للصحة النفسية وبينت المادة (٥) اختصاصات هذا المجلس والتي انحصرت في وضع السياسات التي تضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين ومراقبة دخولهم وحجزهم وعلاجهم وأيضاً البت في التظلمات من قرارات اللجان التخصصية للصحة النفسية ، وأوضحت المادة (٦) أحقية وزير الصحة في تشكيل لجان فرعية وفق التشكيل المقرر بها تختص بمتابعة التقارير الشهرية الواردة من المنشآت النفسية والتفتيش على تلك المنشآت وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس التنسيقي للصحة النفسية كل ثلاثة أشهر على النحو الوارد تفصيلاً في سياق تلك المادة .

وجاء الباب الثالث ليشمل دخول المريض النفسي لمنشآت الصحة النفسية ويتكون من ثلاثة فصول : الفصل الأول خاص بالدخول الإرادي الطوعي ، وقد بينت المواد (٧ و ٨ و ٩) بأن لكل مريض نفسي يبلغ الثامنة عشر من عمره طلب دخول إحدى منشآت الصحة النفسية دون حاجة لموافقة ذويه ويحق له طلب الخروج في أي وقت ما لم تسر في شأنه شروط الدخول الإلزامي التي تتطلب إبلاغ المجلس التنسيقي للصحة النفسية وإجراء تقييم طبي مستقبل ، كما يمنع مغادرته المنشأة لمدة لا تجاوز ٧٢ ساعة في أي من الحالتين التاليتين :

١. إذا كان خروجه يشكل احتمالاً جدياً لحدوث أذى فوري أو وشيك على سلامته أو صحته النفسية أو العقلية أو الجسدية أو حياته أو على سلامته أو صحة حياة الآخرين .

٢. إذا كان غير قادر على رعاية نفسه بسبب نوع أو شدة المرض النفسي أو أنه غير قادر بسبب مرضه النفسي على اتخاذ قرار بشأن الاستمرار في تلقي العلاج الإرادي الطوعي.

وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استكمالها والإتجار فيها وتعديلاته ، وذلك بالنسبة لمن يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج أو إيداعه في إحدى منشآت الصحة النفسية ، على أنه وفق

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (١٠) يجوز فحص المريض النفسي ناقص الأهلية وعلاجه بإحدى منشآت الصحة النفسية بناء على طلب والديه أو الوصي أو القيم .

وجاء الفصل الثاني الخاص بالدخول الإلزامي حيث نصت المادة (١١) على عدم جواز إدخال أي شخص إلزامياً للعلاج بإحدى منشآت الصحة النفسية إلا بموافقة طبيب متخصص في الطب النفسي ووجود علامات واضحة تدل على وجود مرض نفسي شديد وذلك في الحالتين التاليتين:

١- قيام احتمال تدهور شديد وشيك للحالة النفسية .

٢- إذا كانت أعراض المرض النفسي تمثل تهديداً جدياً ووشيكاً لسلامة أو صحة او حياة المريض أو الآخرين .

ويتعين في هاتين الحالتين أن يكون المريض رافضاً لدخول المنشأة لتلقي العلاج على أن يتم إبلاغ ذويه ومدير المنشأة والأخصائي النفسي والاجتماعي بذلك خلال ٢٤ ساعة من دخوله مع إعداد تقييم عن حالته الصحية النفسية ، ونسخة منه للمجلس التنسيقي للصحة النفسية ويتم عرض الموضوع على النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة لاتخاذ ما يلزم ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

وقد بينت المادة (١٢) أنه لا يجوز لطبيب غير متخصص في الطب النفسي إدخال مريض دون إرادته (إلزامياً) المنشأة لمدة ٤٨ ساعة إلا بناء على طلب كتابي مقدم من الأشخاص المبينة :

١- أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية .

٢- أحد المحققين أو ضباط مخفر الشرطة .

٣- الأخصائي الاجتماعي أو النفسي .

٤- قنصل الدولة التي ينتمي إليها المريض الأجنبي .

٥- أحد متخصصي الطب النفسي من غير العاملين بالمنشأة حتى الدرجة الثانية .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب:٥٩٦٨ الرمز البريدي١٣٠٦٠ الكوي
wait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

٦. بناء على أمر قضائي .

على أنه يجب عرض الموضوع على النيابة العامة خلال فترة لا تجاوز ٢٤ ساعة ، كما يجوز للطبيب النفسي المسئول إلغاء الدخول الإلزامي قبل انتهاء مدة ٤٨ ساعة المشار إليها إذا انتفت مبررات الدخول ، على أن يتم الإخطار بذلك للجهات المبينة بتلك المادة ، وله أيضاً وفق المادة (١٣) أن يمد فترة الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادة السابقة إلى مدة أقصاها سبعة أيام إذا استمرت المبررات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا المشروع ولم يكن في الإمكان الحصول على التقييم الطبي المستقل ثلاثة الأيام الأولى من الدخول الإلزامي .

وحظرت المادة (١٤) من تواجد المريض النفسي إلزامياً بإحدى منشآت الصحة النفسية لأكثر من أسبوع دون إجراء تقييم نفسي طبي ، وأوجبت المادة (١٥) على أن الأشخاص المحددة بالمادة (١٢) فى غير الحالات العاجلة التى يتعذر فيها إحضار المريض بالوسائل العادية إبلاغ النيابة العامة لندب أحد الأطباء النفسيين لفحص حالة المريض ، وفى حالة التقرير بأن حالته تستدعي الدخول الإلزامي الأمر بنقله إلى إحدى منشآت الصحة النفسية .

كما أجازت المادتين (١٦ و ١٧) فى الحالات العاجلة إبلاغ إحدى منشآت الصحة النفسية المنصوص عليها فى المادة (٢) لفحص المريض وإدخاله للعلاج على وجه السرعة ، مع تحديد فترة الدخول الإلزامي والإجراءات اللازمة لتمديدها مع إخطار النيابة العامة وموافاتها بالتقرير والقرارات المتعلقة بهذا الشأن ، مع جواز التظلم من القرارات الصادرة إلى وزير الصحة على ضوء اللائحة التنفيذية التى تنظم أحكام وقواعد التظلم .

وبينت المادة (١٨) الإجراءات المتبعة حال هروب المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامي من المنشأة ، وأجازت المادة (١٩) للطبيب النفسي إنهاء حالة الدخول الإلزامي بناءً على طلب أحد أقرباء المريض حتى الدرجة الثانية ومن يقوم على شئونه قانوناً وذلك إذا أصيب المريض بمرض جسماني ينذر بالموت .

ونظمت المادتين (٢٠ و ٢١) إجراءات إيداع المتهمين بموجب قرارات أو أحكام قضائية بإحدى منشآت الصحة النفسية كما بينت هاتين المادتين إجراءات إنهاء الإيداع للمتهمين أو التصريح بمنحهم إجازات للعلاج .

ونظم الباب الرابع علاج المريض النفسي إذا أفصحت المادة (٢٢) عن عدم إعطاء أي علاج لمريض الدخول الإداري دون الحصول على موافقته المسبقة المبنية على إرادة حرة مستنيرة أو بموافقة الولي أو الوصي أو بقرار من المحكمة .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ونصت المادة (٢٣) على عدم جواز إعطاء المريض النفسي علاجاً دون إحاطته علماً بطبيعة العلاج والغرض منه والآثار الناجمة عنه ، وبأي تغيير يطرأ على خطة العلاج المصرح بها .

وبينت المادة (٢٤) بأنه فى حالة الضرورة يجوز إعطاء المريض النفسي العلاج دون الحصول على موافقته إذا كان ذلك لازماً لتلاشى تدهور حالته النفسية والجسدية وتعرض حياته أو صحته أو حياة وصحة الآخرين لخطر جسيم .

وأن المادة (٢٥) لم تجز إجراء العلاج الكهربائي اللازم للمريض النفسي إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية بذلك ، وفى حالة رفضه إجراء هذا النوع من العلاج فرض عليه بعد موافقة ذويه .

وجاءت المادة (٢٦) للتصريح بالإجازات العلاجية وفق الشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية مع إبلاغ الشرطة عند عدم عودة المريض النفسي إلى المنشأة فى نهاية المدة المحددة لأجازته ، مع جواز نقل المريض النفسي من المنشأة الموجود بها إلى مستشفى عام وفق نص المادة (٢٧) .

وأجازت المادة (٢٨) تطبيق نظام الأوامر العلاجية إذا كانت حالة المريض تسمح باستمرار علاجه دون الحاجة لبقائه بالمنشأة ، وإذا كان توقف العلاج يؤدي إلى تدهور حالة المريض بالإضافة للشروط المقررة بتلك المادة .

وجاءت المادة (٢٩) لتحدد الإجراءات المتبعة فى حالة وفاة المريض النفسي بالمنشأة ، كما نصت المادة (٣٠) على اختصاص وزير الصحة فى إصدار قرار بتحديد الموظفين المخولين بسلطة التفتيش على منشآت الصحة النفسية وضبط المخالفات وإحالتها للجهات المختصة .

وتضمن الباب الخامس أحكام العقوبات بالمواد (٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤) التى تطبق حال تجاوز أحكام هذا القانون ، وما ورد فيه من نصوص المواد ، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما .

كما نصت المادة (٣٥) على أن يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لتنفيذ القانون .

مرفق رقم (٤)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٨ سبتمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبـــــة وبعـــــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الصحة النفسية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٧/٩/٢٨

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
في شأن الصحة النفسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العلاجية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والمعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/١/٧ في شأن وزارة الصحة العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

نطاق تطبيق القانون والتعريفات.

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المُبينة قرين كلٍّ منها :

(١) **الصحة النفسية** :حالة من الاستقرار النفسي والاجتماعي التي يستطيع الفرد من خلالها أن يحقق إنجازاته طبقاً لإمكانياته الشخصية ليتمكن من التعامل مع الضغوط الحياتية العادية ، كما يستطيع أن يعمل وينتج ويساهم في المجتمع الذي ينشأ فيه.

(٢) **المريض النفسي**: الشخص الذي يعاني من اضطراب نفسي: عصبي أو عقلي أو ذهني.

(٣) **المرض النفسي**: اختلال أي من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية وتؤثر على سلوكه في اتخاذ القرار والتعرف على الحقيقة أو التكيف

www.kna.kw

والتعامل مع الأمور الحياتية المعتادة ولا يشمل الاضطراب النفسي من لديه اضطرابات سلوكية دون وجود مرض نفسي واضح.

(٤) **الوزير المختص** : وزير الصحة.

(٥) **الطبيب**: الطبيب المرخص له بمزاولة مهنة الطب.

(٦) **الطبيب النفسي**: الطبيب الحاصل على درجة تخصصية في الطب النفسي " الدكتوراة " من جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي أو ما يعادلها و مرخص له بمزاولة الطب النفسي بدولة الكويت من قبل وزارة الصحة.

(٧) **الطبيب النفسي المسؤول** : الطبيب النفسي المنوط به رعاية المريض.

(٨) **الأخصائي الاجتماعي** : من لديه درجة علمية في مجال الخدمة الاجتماعية من جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي وخبرة في مجال الخدمة الاجتماعية.

(٩) **الأخصائي النفسي**: من لديه درجة تخصصية في علم النفس الإكلينيكي من جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي وخبرة عملية في المعالجة النفسية.

(١٠) **الدخول الإرادي الطوعي**: دخول المريض إحدى منشآت الصحة النفسية بناءً على موافقته الصريحة المبنية على إرادة حرة مستنيرة.

(١١) **الدخول الإلزامي**:دخول المريض إحدى منشآت الصحة النفسية دون إرادته في الأحوال التي يحددها هذا القانون.

(١٢) **الملف الطبي**: ملف المريض الذي يحتفظ به في المنشأة النفسية وتودع به الوثائق التي تتعلق بالحالة الصحية والنفسية والأوامر التي تتعلق بتقييم وعلاج المريض.

(١٣) **اللجنة الطبية**: اللجنة المشكلة من قبل إدارة المنشأة النفسية والمكونة من أطباء نفسيين.

(١٤) **لجنة الطب الشرعي**: لجنة مستقلة تتكون من ثلاثة أطباء نفسيين على الأقل ويجب بقدر الإمكان أن يكونوا متخصصين بالطب النفسي الشرعي وليس لإدارة المنشأة أن تتدخل بقراراتهم.

(١٥) **المكتب القانوني**: مكتب يهدف لحماية الحقوق المدنية والقانونية للمرضى الذين يتم إدخالهم للمنشآت النفسية ومتابعة تطبيق هذا القانون.

www.kna.kw

(١٦) **لجنة الفحص**: لجنة طبية مستقلة تقدم رأياً طبياً مستقلاً عن حالة المريض ولها سلطة اتخاذ قرار فيما يختص بوضع المريض.

(١٧) **لجنة رعاية حقوق المرضى**: لجنة مشكلة من قبل إدارة المستشفى تعمل على تنظيم حملات توعوية وتلقي الشكاوى المقدمة من المرضى وذويهم واتخاذ ما يلزم تجاهها.

(١٨) **المنشأة** : كل منشأة صحية مرخصة من قبل وزارة الصحة في دولة الكويت لممارسة الطب النفسي.

(١٩) **النائب بحكم القانون**: من ينيط به القانون سلطة تمثيل المريض.

(٢٠) **الأسرة** : أقرباء المريض البالغ على النحو التالي :

أ – الزوج أو الزوجة.

ب – الابن أو البنت.

ج – الأب أو الأم.

د – الأخ أو الأخت.

هـ – الجد أو الجدة.

و – الحفيد أو الحفيدة.

ز – الأعمام أو الأخوال.

ح – أبناء العمومة أو أبناء الأخوال.

(٢١) **الوصاية العامة** : تعين للمريض من قبل المحكمة وذلك عند عدم توفر قريب وفق البند السابق قادر من الناحية العقلية على اتخاذ قرار لمصلحة المريض.

(٢٢) **الوصي**: أحد أولياء القاصر أو وصي معين من المحكمة للوصاية على قاصر.

(٢٣) **الأوامر العلاجية** : فرض العلاج على المريض النفسي خارج نطاق منشآت الصحة النفسية وتحت إشرافها.

(٢٤) **الطوارئ النفسية** : حالة إكلينيكية حادة تصيب المريض النفسي وتهدد صحته أو سلامته أو سلامة الآخرين وتتطلب التدخل الطبي أو النفسي العاجل.

www.kna.kw

(٢٥) عدم القدرة على اتخاذ القرار:

أ – الشخص الذي لا يستطيع أن يتخذ قراراً بشأن أحد أموره الحياتية وعدم الاستطاعة تقرر بواسطة لجنة طبية.

ب – الشخص أقل من (١٨) سنة ليس له القدرة على اتخاذ قرار من الناحية العقلية فما يتعلق بالعلاج.

مادة (٢)

تسرى أحكام هذا القانون على منشآت الصحة النفسية الآتية :

١. المستشفيات المتخصصة في الطب النفسي.

٢. أقسام الطب النفسي بالمنشآت العامة والخاصة.

٣. المراكز الطبية والعيادات المرخص لها بالعمل في مجال الصحة النفسية.

مادة (٣)

لا يجوز إدارة أو تشغيل أي منشأه من منشآت الصحة النفسية التي تسري عليها أحكام هذا القانون إلا بناءً على ترخيص يصدر من وزارة الصحة وتقييدها بسجلات قسم الصحة المهنية وفقاً للشروط والإجراءات المبنية باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه. وفي جميع الحالات يجب أن يتولى إدارة المنشأة أحد الأطباء النفسيين ويكون مسؤولاً أمام الجهات المختصة عما يقع من مخالفات في المنشأة.

مادة (٤)

يجب أن يكون لدى كل منشأة سجل خاص للمرضى النفسيين – أياً كان سبب دخولهم المنشأة – يتضمن البيانات الخاصة بكل مريض ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات والمدة التي يجب الاحتفاظ بها بالسجل لدى المنشأة. ولا يحق لأحد الاطلاع على ملف المريض سوى الطاقم الفني المختص بعلاج المريض أو بأمر من القضاء.

الباب الثاني
دخول المريض النفسي المنشأة

الفصل الأول
الدخول الإرادي الطوعي

مادة (٥)

يحق لكل من بلغ الثامنة عشرة من عمره ، وكان يعتقد بحاجته لذلك، طلب دخول إحدى منشآت الصحة النفسية ، ويتم قبول دخوله إذا رأى الطبيب النفسي الحاجة لذلك لوجود مرض نفسي بحاجة للتقييم والعلاج في المنشأة ، كما يحق له طلب الخروج في أي وقت إلا إذا انطبقت عليه شروط الدخول الإلزامي ، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن بما في ذلك التوقيع على نموذج طلب الخروج بالمخالفة للنصح الطبي ، وفي جميع الأحوال يخطر أهل المريض متى وافق هو على ذلك.

وفي حالة الدخول الإرادي يجب أخذ موافقة المريض المستنيرة ويجب أن يكون قادراً على إعطاء هذه الموافقة من الناحية العقلية حسب ما يراه الطبيب النفسي الذي وافق على الدخول.

مادة (٦)

(أ) يجوز للطبيب النفسي المسؤول أو من ينوب عنه بناءً على تقييم نفسي مسبب أن يمنع المريض الذي دخل بشكل إرادي من مغادرة المنشأة لمدة لا تجاوز (٧٢) ساعةً في أي من الحالتين الآتيتين :

١. إذا رأى أن خروجه يشكل احتمالاً جدياً لحدوث أذى فوري أو وشيك على سلامته أو صحته النفسية أو العقلية أو الجسدية أو حياته أو على سلامة أو صحة أو حياة الآخرين.
٢. إذا رأى أنه غير قادر على رعاية نفسه بسبب نوع أو شدة المرض النفسي، أو أنه غير قادر بسبب مرضه النفسي على اتخاذ قرار بشأن الاستمرار في تلقي التقييم والعلاج الإرادي الطوعي.

www.kna.kw

(ب) لا يجوز للطبيب في الحالتين المذكورتين في البند السابق إعطاء المريض أي علاج دون موافقته خلال تلك المدة فيما عدا علاج الطوارئ النفسية ، ويتعين لإخضاعه لنظام الدخول الإلزامي طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون إبلاغ مدير المنشأة وعرضه على لجنة الفحص لإجراء تقييم طبي مستقل في حالة اعتراض المريض على هذا الإجراء بعد تبليغه به ، ويجوز مد الفترة المشار إليها في البند السابق بما لا يجاوز أسبوعاً إذا استمرت المبررات المنصوص عليها فيه ولم يكن في الإمكان الحصول على التقييم الطبي المستقل خلال الثلاثة الأيام الأولى من منع المريض من مغادرة المنشأة على أن تخطر لجنة الفحص والمكتب القانوني بالأسباب التي أدت إلى مد الحجز وذلك كله على النحو الذي تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٧)

يجوز لأي من الوالدين أو الوصي أو القيم تقديم طلب لفحص المريض النفسي ناقص الأهلية لعلاجه في إحدى منشآت الصحة النفسية ، كما يجوز لأي من الوالدين أو الوصي أو القيم تقديم طلب للخروج في أي وقت إلا إذا انطبقت على المريض شروط الحجز الإلزامي وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

الفصل الثاني
الدخول الإلزامي

مادة (٨)

يمكن تحويل أي شخص إلزامياً للتقييم أو للعلاج إلى إحدى المنشآت عندما يخضع هذا الشخص للفحص من قبل الطبيب إما عن طريقة المعاينة أو بأمر من المحكمة أو أي جهة أمنية ويجب في هذه الحالة أن تخطر لجنة الفحص والمكتب القانوني بقرار التحويل كما يجب :

١. على الطبيب أن يلتزم بالمعايير المتبعة لإدخال أي شخص إلزامياً للتقييم أو للعلاج كما هو مبين في هذه المادة.

www.kna.kw

٢. على الطبيب ملء استمارة شهادة الدخول الإلزامي.
٣. أن يتم فحص الشخص من قبل الطبيب النفسي خلال (٢٤) ساعة بعد صدور وتوقيع استمارة التقييم الإلزامي التي يجب أن تصدر طبقاً للمادة (٩) من هذا القانون.

ولا يجوز إدخال أي شخص إلزاميا للتقييم أو للعلاج في إحدى المنشآت إلا بموافقة طبيب متخصص في الطب النفسي وذلك عند وجود علامات واضحة تدل على وجود مرض نفسي شديد يتطلب علاجه دخول إحدى المنشآت وذلك في إحدى الحالات التالية :

١. احتمال تدهور شديد ووشيك للحالة النفسية.
٢. إذا كانت أعراض المرض النفسي تمثل تهديداً جدياً ووشيكاً لسلامة أو صحة أو حياة المريض أو الآخرين.
٣. إذا لم يمتثل الشخص للتقييم الإرادي أو لا يستطيع أن يتخذ قراراً عن حالته الصحية للتقييم بشكل طوعي.
٤. يحتاج للبدء أو استكمال العلاج والذي لا يستوفي إلا بالدخول.

وفي الحالات السابقة يتعين أن يكون المريض رافضاً لدخول المنشأة لتلقي العلاج اللازم على أن يتم إبلاغ الأهل ، ومدير المنشأة ولجنة الفحص والمكتب القانوني في هذه المنشأة بقرارات إدخال المريض إلزامياً خلال أربع وعشرين ساعة من دخوله مع إرفاق تقرير يتضمن تقييماً لحالته الصحية وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

وفي حالة الاستطاعة على اتخاذ القرار للدخول الإرادي للتقييم والعلاج فإن الطبيب يأخذ في الاعتبار أن الشخص يفهم الطبيعة والغرض من هذا التقييم وما إذا كانت حالة الشخص الصحية تؤثر على مقدرته على فهم العواقب التي تترتب على قبول أو رفض الدخول الإرادي.

مادة (٩)

الاستمارة التي يملؤها الطبيب يجب أن تحتوي على المعلومات الآتية :

١. أن الطبيب قد قام شخصياً بفحص الشخص.
٢. تاريخ هذا الفحص.

www.kna.kw

٣. الحقائق التي بنى عليها الطبيب رأيه وأن الصفات المذكورة في المادة السابقة أو إحداها تنطبق على هذا الشخص ، وأن يميزها عن الحقائق التي ذكرت له على لسان آخرين عن هذا الشخص.

٤. أن الطبيب استقصى الحقائق اللازمة لتكوين رأيه.

ويخول توقيع الطبيب على استمارة الدخول الإلزامي لأي جهة أمنية جلب المريض فوراً إلى المنشأة على ألا تجاوز فترة احتجازه ومراقبته (٢٤) ساعة.

وبعد الفحص يجب أن يقوم الطبيب النفسي باتخاذ أحد القرارات الثلاثة الآتية :

١. أن يصرح للشخص بالخروج.

٢. أن يعرض عليه الدخول الإرادي.

٣. أن يقرر دخوله إلزامياً.

مادة (١٠)

يجوز للطبيب بإحدى المنشآت في الحالات المنصوص عليها في المادة (٨) ووفقاً للأحكام المنصوص عليها فيها أن يحول مريضاً دون إرادته لتقييم حالته ، على أن يتم التقييم خلال فترة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة ، وذلك بناءً على طلب كتابي يقدم إلى المنشأة من قبل الأشخاص التاليين :

١. أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية.

٢. أحد المحققين أو ضباط قسم الشرطة.

٣. أخصائي اجتماعي أو نفسي.

٤. قنصل الدولة التي ينتمي إليها المريض الأجنبي.

٥. أحد متخصصي الطب النفسي ممن لا يعمل بتلك المنشأة ولا تربطه صلة قرابة بالمريض أو بمدير المنشأة حتى الدرجة الثانية.

أو بناءً على أمر قضائي.

ويقوم الطبيب النفسي المسؤول بالبت في التحويل قبل انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على أن يقوم بإبلاغ ذلك لكل من مدير المنشأة والمكتب القانوني ولجنة الفحص مع إحاطة المريض والأهل علماً بهذا القرار.

www.kna.kw

وعلى الجهات الأمنية المخولة بتنفيذ الأمر اصطحاب الشخص المحال للتقييم إلى المنشأة على أن تقوم بإخطاره بطلب التقييم كتابياً وتوضح له حقوقه. ويتوجب على الجهة الأمنية ملازمة الشخص المعني حتى انتهاء فترة التقييم الأولى على أن يتم إخلاء سبيل الشخص إذا تبين أنه لا توجد دواعٍ ولا مبررات للتقييم أو العلاج أو الدخول الإلزامي.

مادة (١١)

يجوز للطبيب النفسي المسؤول أن يمد فترة الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادة السابقة إلى مدة أقصاها سبعة أيام وذلك إذا استمرت المبررات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون ولم يكن في الإمكان عرضه على لجنة الفحص للحصول على التقييم الطبي المستقل مع إخطار الجهات المشار إليها في المادة السابقة.

مادة (١٢)

لا يجوز إبقاء المريض النفسي إلزامياً بإحدى المنشآت لأكثر من أسبوع إلا بعد إجراء تقييمين نفسيين للمريض بواسطة طبيبين نفسيين مسجلين لدى وزارة الصحة وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتم التقييم بواسطة طبيبين نفسيين يعملان بنفس الوحدة ، ويرسل التقييمان إلى إدارة المنشأة خلال سبعة أيام من استبقاء المريض إلزامياً ، ويرفق بهما النموذج المستخدم لذلك ، وفي حالة عدم استيفاء هذه الإجراءات في المواعيد المحددة تنتهي حالة الدخول الإلزامي للمريض، وتتحمل المنشأة ما قد ينجم عن ذلك من آثار.

مادة (١٣)

يجوز للطبيب النفسي المسؤول أن يمد فترة الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون لمدة شهر، وذلك بغرض استكمال التقييم أو تطبيق إجراءات العلاج الإلزامي بعد إبلاغ إدارة المنشأة ولجنة الفحص والمكتب القانوني ويجوز مد هذه المدة حتى ثلاثة أشهر بعد إبلاغ الجهات المذكورة سالفاً بناءً على تقرير يتضمن تقييم لحالة المريض ، والأسباب الداعية لاحتجازه ، فإذا اقتضت حالة المريض بقاءه في المنشأة مدة أطول يكون المد بقرار من إدارة المنشأة وإبلاغ لجنة الفحص والمكتب القانوني ولمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد إعادة تقييم حالة المريض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، ولا يجوز تجديدها إلا بقرار من الإدارة المذكورة مع إخطار الجهات المذكورة سالفاً.

www.kna.kw

وفي حالة عدم تجديد الاستمارة للدخول الإلزامي أو انتهاء وقتها المحدد في التاريخ والساعة يجب إخطار المريض فوراً من قبل إدارة المنشأة بأن إقامته أصبحت إرادية ويستطيع الخروج من المنشأة النفسية في أي وقت أراد.

وإذا تبين للطبيب النفسي أن الشخص لا تنطبق عليه الشروط المذكورة في المادة (٨) وذلك في أي وقت خلال فترة التقييم الإلزامي يجب فوراً إخطار المريض وإلغاء التقييم والدخول الإلزامي باستخدام استمارة الإلغاء.

مادة (١٤)

يجوز لكل ذي شأن التظلم إلى لجنة الفحص مباشرة من قرارات الحجز أو العلاج الإلزامي أو الاستمرار فيه أو إلغائه ، وعلى لجنة الفحص أن تبت فى التظلم خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تقديمه ، وذلك مع عدم الإخلال بحقهم في الطعن على قرارات لجنة الفحص أمام القضاء وللمريض الحق في تقديم تظلم مرة كل أسبوعين ، وعلى إدارة المنشأة أن تسهل له هذه المهمة.

مادة (١٥)

في الحالات غير العاجلة والتي يتعذر فيها إحضار المريض بالوسائل العادية، يتعين على الأشخاص المذكورين في المادة (١٠) من هذا القانون إبلاغ النيابة العامة لندب أحد الأطباء النفسيين لفحص حالة المريض وتقرير ما إذا كانت حالته تستدعى الدخول الإلزامي للمنشأة وعرض ذلك على النيابة العامة والتي لها أن تأمر بنقله إلى إحدى منشآت الصحة النفسية العامة للعلاج إذا ما قرر الطبيب النفسي حاجة المريض إلى ذلك ، أو نقله إلى إحدى المنشآت الخاصة إذا رغب المريض أو ذووه في ذلك بناءً على طلب يُقدم للنيابة العامة.

ويشترط في الطبيب النفسي الذي تنتدبه النيابة العامة أن يكون مقيداً لدى وزارة الصحة وألا يمُت بصلة قرابة للمريض حتى الدرجة الثالثة ، وألا يكون من العاملين بالمنشأة التي يعالج فيها المريض.

مادة (١٦)

يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتخاذ الإجراءات الواردة في المادة السابقة إبلاغ إحدى المنشآت لفحص المريض ونقله للعلاج على وجه السرعة على أن يرفع تقرير لإدارة المنشأة عن الحالة خلال أربع وعشرين ساعة من الفحص متضمناً التشخيص المبدئي والكيفية التي تم بها

www.kna.kw

نقل المريض والأشخاص الذين قاموا بالنقل مع بيان أسباب حالة الاستعجال ، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٧)

إذا هرب المريض الخاضع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامي وجب على إدارة المنشأة إبلاغ الشرطة أو النيابة العامة للبحث عنه وإعادته إلى المنشأة لاستكمال إجراءات العلاج الإلزامي.

مادة (١٨)

يجوز للطبيب النفسي في المنشأة إنهاء حالة الدخول أو العلاج الإلزامي بناءً على طلب أحد أقرباء المريض أو من يقوم على شؤونه قانوناً وذلك إذا أصيب المريض بمرض عضوي ينُذر بالموت ، على أن يُخطر إدارة المنشأة للصحة النفسية بذلك خلال مدة لا تُجاوز ثلاثة أيام عمل.

مادة (١٩)

للمريض متى انتهت فترة علاجه سواء أكان دخوله إلزامياً أو غير إلزامي أن يخرج دون مصاحبة أحد ما لم يكن قاصراً أو أن المحكمة قد عينت عليه وصياً أو أن يكون مطلوباً لجهة أمنية أو قضائية.

الفصل الثالث

الإيداع بقرارات أو بأحكام قضائية

مادة (٢٠)

أي شخص يتم تحويله إلى المنشأة لتحديد مسؤوليته القانونية يعتبر دخوله إلزامياً بحكم هذا التحويل إلى حين الانتهاء من التقييم ولا تنطبق عليه الشروط السابقة في المواد (٨ إلى ١٩) من هذا القانون ويكون خروجه مرتبطاً بالأمر القضائي الذي حول من أجله.

وفي حالة صدور قرار من النيابة العامة أو حكم قضائي بإيداع أحد المتهمين بإحدى المنشآت للفحص يحول المريض للجنة الطب الشرعي لفحص حالته النفسية والعقلية طبقاً لمضمون القرار أو الحكم ، ويجب إبلاغ الجهة القضائية بتقرير عن الحالة النفسية والعقلية ، وذلك خلال المدة التى يحددها قرار الجهات القضائية ولها أن تطلب مهله إضافية إذا اقتضى الأمر.

www.kna.kw

مـادة (٢١)

في جميع الأحوال لا يجوز إنهاء الإيداع أو منح المريض إجازة للعلاج إلا بعد الرجوع إلى الجهة القضائية الآمرة بالإيداع ، ويجب مراجعة تقييم قرار الإيداع مره كل عام على الأقل.

مـادة (٢٢)

يجوز للطبيب النفسي ومدير المنشأة في حالة إصابة المودع بأحد الأمراض العضوية التصريح بخروجه بصحبة الشرطة للعلاج بأحد المستشفيات المتخصصة ، وفي هذه الحالة تلتزم الشرطة بحراسته طوال فترة علاجه وإعادته إلى مكان الإيداع.

الباب الثالث

عـلاج المريض النفسـي

مـادة (٢٣)

في حالة تمتع المريض بالقدرة العقلية على فهم وإدراك الإجراءات والمعلومات المقدمة إليه واتخاذ قرار مبني على هذا الإدراك والتعبير عنه تعبيراً صحيحاً يلتزم الطبيب النفسي المسؤول بعدم إعطاء أي علاج لمريض الدخول الإرادي دون الحصول على موافقته المسبقة المبنية على إرادة حرة مستنيرة أو بموافقة الوصي أو بقرار من المحكمة، كما يلتزم بتسجيل الخطة العلاجية المقترحة، وإثبات موافقة المريض أو عدم موافقته ، كتابياً إن أمكن ، في الملف الطبي له وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون مع إبلاغ لجنة الفحص والمكتب القانوني ، وبالتالي لا يجوز إعطاء المريض النفسي أي علاج لحالته سواء كان هذا العلاج دوائياً أو نفسياً أو سلوكياً أو كهربائياً أو أي من العلاجات المستخدمة في الطب النفسي دون إحاطته علماً بذلك ، ويتعين إحاطته علماً بطبيعة هذا العلاج والغرض منه والآثار التي قد تنجم عنه والبدائل العلاجية له وتقع مسؤولية تقرير قدرة المريض العقلية على إعطاء موافقة صريحة ومستنيرة من عدمها على الطبيب النفسي المسؤول ، وفي جميع الأحوال يلتزم أعضاء الفريق العلاجي بتسجيل كل تدخل علاجي يقوم به أي منهم بملف المريض وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

www.kna.kw

مـادة (٢٤)

إذا امتنع مريض الدخول الإلزامي عن تناول العلاج المقرر يحق للطبيب النفسي المسؤول إلزامه بالعلاج ، على أن يستوفي الطبيب إجراءات العلاج الإلزامي قبل الشروع في ذلك ، ويجب عليه مراجعة إجراءات العلاج الإلزامي كل شهر على الأكثر، كما يجب إعادة النظر في تلك الإجراءات عند قيام الطبيب المعالج بإجراء أي تغيير جوهري في الخطة العلاجية المصرح بها ، وإذا استمر العلاج الإلزامي مدة أكثر من ثلاثة أشهر يتعين الحصول على تقييم طبي آخر مستقل من طبيب نفسي آخر ، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة (٢٥)

يجوز في حالة الضرورة العاجلة إعطاء المريض النفسي العلاج دون الحصول على موافقته متى كان ذلك لازماً لمنع حدوث تدهور وشيك للحالة النفسية أو الجسدية للمريض من شأنها أن تعرض حياته أو صحته أو حياة وصحة الآخرين لخطر جسيم وشيك على ألا تجاوز مدته اثنين وسبعين ساعة وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة (٢٦)

لا يجوز إجراء العلاج الكهربائي إلا تحت تأثير مخدر عام ، ويتعين الحصول على موافقة المريض النفسي على ذلك كتابة بناءً على إرادة حرة مستنيرة وبعد إحاطته علماً بطبيعة هذا العلاج والغرض منه ، والآثار الجانبية التي قد تنجم عنه ، وبدائله العلاجية.وإذا رفض المريض الخاضع لإجراءات الدخول والعلاج الإلزامي هذا النوع من العلاج وكان لازماً لحالته فرض هذا العلاج بعد إجراء تقييم طبي مستقل ، وإذا كان المريض لا يستطيع أن يتخذ قراراً نحو هذا النوع من العلاج يأخذ هذا القرار من لدية الحق في اتخاذ القرار عن المريض أو الوصي أو أحد أقربائه من الدرجة الأولى.

مـادة (٢٧)

يحق للطبيب النفسي المسؤول أن يصرح بإعطاء المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي إجازات علاجيه بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويستمر المريض في تلك الحالة خاضعاً لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي ، وفي حالة

www.kna.kw

تخلف المريض الحاصل على إجازة علاجية عن الحضور إلى المنشأة في نهاية المدة المحددة لإجازته تبلغ إدارة المنشأة الشرطة لإعادته مرة أخرى.

مادة (٢٨)

يجوز بناءً على موافقة الطبيب النفسي المعالج نقل المريض النفسي الخاضع للدخول أو العلاج الإلزامي من المنشأة الموجود بها إلى مستشفى عام للعلاج وذلك إذا ما أصيب بمرض جسدي ولم يتوفر له العلاج بالمنشأة الموجود بها.

مادة (٢٩)

يجوز تطبيق نظام الأوامر العلاجية على المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول والعلاج الإلزامي بعد خروجه من المنشأة إذا توافرت الشروط الآتية :

١. أن تسمح حالة المريض استمرار علاجه دون الحاجة لبقائه في المنشأة.
٢. إذا كان سبب توقف العلاج تدهور حالة المريض النفسي.
٣. ألا تمثل حالة المريض خطراً جسيماً على حياته أو سلامة وحياة الآخرين.
٤. أن يكون للمريض تاريخ معروف بعدم الانتظام في تعاطي الأدوية النفسية الموصوفة له على نحو أدى إلى تكرار انتكاس حالته ودخوله وعلاجه إلزامياً بإحدى المنشآت.
٥. أن يتم إبلاغ إدارة المنشأة ولجنة الفحص والمكتب القانوني بذلك.

ويتضمن نظام الأوامر العلاجية التزام المريض بالحضور للمنشأة في الأوقات التي يُحددها الفريق المعالج والسماح للفريق المعالج بزيارة المريض في محل إقامته طبقاً للخطة العلاجية المقررة.

مادة (٣٠)

يجب ألا تزيد مدة تطبيق نظام الأوامر العلاجية على ستة أشهر ، ولا يجوز تجديدها لمدد أخرى إلا بعد إبلاغ إدارة المنشأة ولجنة الفحص والمكتب القانوني ولكل هذه الجهات الحق في إلغاء هذه الأوامر إذا وجد من الأسباب ما يستلزم ذلك.

مادة (٣١)

في حالة وفاة المريض الخاضع لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي تلتزم إدارة المنشأة بإخطار أهل المريض والجهة التي قامت بتحويله خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الوفاة ، فضلاً عن إرسال تقرير مفصل إلى لجنة الوفيات في المنشأة.

www.kna.kw

الباب الرابع

حقـــوق المـــرضـــى

مـادة (٣٢)

يتمتع المريض النفسي الذي يعالج بإحدى المنشآت بالحقوق الآتية :

١. أن يبلغ المريض فوراً بوضعه وحقوقه بدقة تبعاً لهذا القانون على نحو واضح مع تمكينه من الحصول على نسخة مكتوبة من القانون , وإذا كان المريض غير مدرك يتم إبلاغ الشخص المسؤول عنه في ذلك الوقت على أن توضح له حقوقه بمقدار إدراكه متى استعاد هذا الإدراك.

٢. تلقي العناية الواجبة في بيئة آمنة ونظيفة.

٣. حظر تقييد حريته على خلاف أحكام هذا القانون.

٤. الإحاطة علماً باسم ووظيفة كل أفراد الفريق العلاجي الذي يرعاه في المنشأة.

٥. رفض الكشف عليه أو علاجه من قبل أي من أفراد الفريق العلاجي ، على أن يستجاب لهذا الحق في حدود الإمكانات المتاحة.

٦. تلقي المعلومات الكاملة عن التشخيص الذي أعطي لحالته وعن الخطة العلاجية المقترحة وعن احتمال تطورات حالته.

٧. أن يكون العلاج المقدم له طبقاً للمعايير الطبية المرعية والمعترف بها في الأوساط العلمية

٨. ضرورة أخذ موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي قبل تعرضه لأي بحث إكلينيكي.

٩. أن يحظى في حالة الموافقة على الخضوع لإجراء التجارب والبحوث العلمية بشرح كامل لهدف التجربة ، على أن يحظر إجراء التجارب على المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي.

١٠. حماية سرية المعلومات التي تتعلق به وبملفه الطبي وعدم إفشاء تلك المعلومات لغير الأغراض العلاجية إلا في الحالات الآتية :

أ – طلب المعلومات من جهة قضائية.

ب – وجود احتمال كبير بحدوث إصابة وخيمة للمريض أو ضرر على الآخرين.

ج – حالات الاعتداء على الأطفال أو الشك في وجود اعتداء.

www.kna.kw

١١. حماية خصوصياته ومتعلقاته الشخصية ومكان إقامته بالمنشأة.

١٢. الحصول على تقرير طبي كامل عن حالته النفسية وعن جميع الفحوصات والإجراءات العلاجية التي تمت له أثناء علاجه في المستشفى، وفي حالة رغبته في الحصول على صورة ضوئية من الملف كاملاً أن يلجأ إلى إدارة المنشأة ، ويجوز للإدارة حجب هذا الحق مؤقتاً لأسباب علاجية ويحق للمريض التظلم من هذا الإجراء طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

١٣. التظلم من أي إجراء وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

١٤. مقابلة زائرية أو رفض مقابلتهم ما لم تتعارض المقابلة مع الخطة العلاجية.

١٥. تمكينه من توكيل محامٍ ومقابلته.

١٦. الحصول على إجازات علاجية طبقاً للخطة العلاجية الموضوعة له.

١٧. طلب الخروج من المنشأة دون مصاحبة أحد من ذويه متى انتهت فترة دخوله إلزامياً بعد الحصول على خطه لرعايته نفسياً بعد الخروج، وذلك مع مراعاة رعايته اجتماعياً.

١٨. الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي ومن الإيذاء الجسدي والنفسي والمعاملة المهينة.

١٩. الحصول على خدمات الاتصال الداخلي والخارجي وذلك طبقاً للخطة العلاجية المقررة على ألا يحرم بأي حال من الأحوال من الحد الأدنى من الاتصال المعقول بمحاميه وبالأشخاص الذين يسعى لطلب المساعدة منهم.

٢٠. فصل المرضى الأطفال ما دون (١٨) عاماً عن البالغين.

٢١. تلقى المعلومات اللازمة لإعطاء موافقة صريحة حرة مستنيرة لكل علاج مقترح من الفريق العلاجي وأخذ رأيه في كل القرارات المتعلقة بعلاجه وخروجه من المنشأة والحصول كتابة من إدارة المنشأة على خطة علاجه وذلك بحالة العلاج الإرادي.

٢٢. رفض العلاج المقدم له على أن يحاط علماً بتأثير هذا الرفض على صحته وذلك في حالة العلاج الإرادي.

www.kna.kw

مادة (٣٣)

تشكل في كل منشأة من منشآت الصحة النفسية لجنة لرعاية حقوق المرضى بقرار من مدير المنشأة على النحو التالي :

١. أحد الأطباء النفسيين المسؤولين في المنشاة رئيساً.
٢. أحد الأخصائيين النفسيين في المنشأة.
٣. أحد الأخصائيين الاجتماعيين في المنشأة.
٤. ممثل عن إدارة المنشأة.
٥. رئيس الهيئة التمريضية بالمنشأة.
٦. ممثل عن المكتب القانوني.

وتختص هذه اللجنة برعاية الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ، وبالقيام بحملات توعية بهذه الحقوق بين المرضى والعاملين ، كما تختص أيضا بتلقي الشكاوى المقدمة من المرضى أو ذويهم والتوجيه بما يلزم ، ويحق لهذه اللجنة تلقي التظلم من قرارات الدخول والعلاج الإلزامي والأوامر العلاجية ورفعها إلى جهة الاختصاص ، ويجب على اللجنة تقديم تقرير دوري للإدارة المختصة وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣٤)

يتم إنشاء مكتب قانوني مهمته تعريف المرضى النفسيين بحقوقهم ووضعهم القانوني والدفاع عن الحقوق المدنية والقانونية طبقاً لهذا القانون.

مادة (٣٥)

يجب على المكتب القانوني متابعة حقوق المرضى القانونية في الحالات التالية :

١. تغيير وضع المريض من إرادي إلى إلزامي.
٢. تجديد الوضع الإلزامي لفترة جديدة.
٣. الإعلان أن المريض غير قادر على إدارة أمواله.
٤. الاستمرار بالإعلان أن المريض غير قادر على إدارة أمواله حتى بعد خروجه من المستشفى.
٥. عدم قدرة المريض على اتخاذ قرار بشأن علاجه النفسي.

www.kna.kw

٦. متابعة حقوق الأطفال.
٧. البدء بالعلاج الإلزامي طويل المدى أو الاستمرار به.
٨. الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية والتقارير الطبية وحق المرضى بالحصول عليها.

مادة (٣٦)

يقوم المكتب القانوني بناءً على عرض من مكتب الخدمة الاجتماعية إذا كان المريض غير مدرك بالتقدم بشكوى للنيابة العامة في حال استغلال الوصي لحكم الوصاية.

مادة (٣٧)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة مستقلة للفحص مكونة من قانونيين وأطباء نفسيين وأخصائيين نفسيين وأخصائيين اجتماعيين على أن يكون الأعضاء متفرغين ، وتكون مدة التكليف في اللجنة سنتين غير قابلة للتجديد.

مادة (٣٨)

تكون للجنة الفحص الاختصاصات التالية :

١. تقديم تقرير طبي مستقل حول حالة المريض.
٢. تلقي الشكاوى والتظلمات حول أي إجراء يتخذ بحق المريض من قبل المريض نفسه أو من ينوب عنه.
٣. تغيير وضع المريض من الدخول الإلزامي إلى الإرادي وبالعكس.
٤. النظر في سلامة إجراءات الدخول الإلزامي.
٥. النظر في سلامة إجراءات العلاج الإلزامي.

مادة (٣٩)

لا يجوز تقييد حرية المريض جسدياً أو عزله بأية وسيلة دون إتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٤٠)

على إدارة المنشأة أن تسمح وتسهل رقابة لجنة الفحص والمكتب القانوني للمنظمات الحقوقية المحلية والحكومية والدولية على المنشأة بما لا يمس حقوق المرضى وخصوصيتهم.

www.kna.kw

مادة (٤١)

يتم إنشاء مراكز إيواء لاستقبال المرضى الذين لا تستدعي حالتهم البقاء في المنشأة ويرفض أهلهم استقبالهم أو يقومون بإيذائهم أو استغلالهم أو لتقدير الطبيب حاجتهم للبقاء بها كمرحلة مؤقتة بحيث يتاح لهم فرصة الحياة بوسط المجتمع مع ممارستهم لأعمالهم ، على أن يقوم فريق طبي بالإشراف على علاجهم.

الباب الخامس

العقـــــوبـــات

مادة (٤٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠٠) دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١. كل طبيب أثبت عمداً في تقريره ما يخالف الواقع في شأن الحالة النفسية أو العقلية لأحد الأشخاص بقصد إدخاله المنشأة أو إخراجه منها.
٢. كل من حجز أو تسبب عمداً في حجز أحد الأشخاص بصفته مصاباً بأحد الأمراض النفسية أو العقلية في غير الأمكنة أو الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٤٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. كل من مكّن عمداً شخصاً خاضعاً لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي من الهرب أو ساعده عليه أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك.
٢. كل من حالَ دون إجراء التفتيش المخول لإدارة المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون.
٣. كل من رفض إعطاء معلومات تحتاج إليها إدارة المنشأة لأداء المهمة الموكلة إليها أو أعطى معلومات مخالفة للحقيقة مع علمه بذلك.
٤. كل من أبلغ إحدى الجهات المختصة كذباً مع سوء القصد في حق أحد الأشخاص بأنه مصاب بمرض نفسي.

www.kna.kw

مادة (٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١. من كان وصياً أو مكلفاً بحراسة أو قائماً على شؤون أو تمريض أو علاج شخص مصاب بمرض نفسي وقام باستغلاله اقتصادياً أو أساء معاملته أو أهمله بطريقة من شأنها أن تحدث له ضرر.

٢. كل من عمد إلى الاستغلال الاقتصادي والجنسي للمريض.

٣. كل من أساء معاملة مريض وتسبب له بمرض أو إصابة أو إعاقة.

مادة (٤٥)

يعاقب بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) دينار كويتي كل من خالف حكماً من أحكام المواد (٨- ٩-١٠-١٢-١٣) من هذا القانون.

مادة (٤٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠٠) دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سراً من أسرار المريض النفسي بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، أو أعطاه عمداً أو بإهمال شديد دواء بدون تعليمات الطبيب المختص أو بالمخالفة لتعليماته.

مادة (٤٧)

يعاقب بغرامة لا تزيد على (٢٠٠٠) دينار كويتي كل من مارس دوراً في العلاج النفسي خارج المنشأة المرخص لها دون حصوله على ترخيص.

مادة (٤٨)

يصدر الوزير المختص خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة (٤٩)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

www.kna.kw

مادة (٥٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـراح بقانـون
في شـأن الصـحـة النـفسية

يعد قانون رعاية المريض النفسي من القوانين المهمة لتوفير الرعاية المتكاملة للمريض النفسي وكما هو معمول به في معظم دول العالم المتقدمة فهذا القانون يحمي المريض النفسي من الاستغلال ويحفظ حقوقه الإنسانية في الحياة والحرية واتخاذ الرأي ، ويكفل للمجتمع الحق في حماية أفراده مما قد يحدث من مشاكل بسبب عدم علاج أحد أفراده من المرض النفسي الذي يعانى منه.

وقد كانت مهمة إيجاد معادلة تحفظ كلاً من حق الفرد والمجتمع بالتوازن الكافي ليس بالأمر اليسير خصوصاً مع انتشار الكثير من المفاهيم الاجتماعية المغلوطة حول طبيعة المرض النفسي ودور الطب النفسي ، ولتنفيذ هذه المهمة تم الرجوع لقوانين عدة دول مع مراعاة طبيعة المجتمع الكويتي.

وقد أعد الاقتراح بقانون المرفق بحيث يحفظ الحقوق الإنسانية الأساسية للمريض المقرة عالمياً حاملاً عدة مفاهيم أساسية وهي :

١. أن الإنسان من الممكن أن يصاب بمرض نفسي لكنه يستطيع أن يشفى منه.
٢. أن من حق المريض أن يعيش في بيئته الطبيعية قدر المستطاع ، وألا يحرم من اتخاذ قرار بما يتعلق بحريته أو بعلاجه إلا بالحد الأدنى الضروري طبياً.

وعلى هذا الأساس أعد الاقتراح بقانون المرفق الذي تناول بالشرح الأمور الأساسية الخاصة والمتعلقة بالصحة النفسية حيث تناول في أول مادة شرح المفاهيم الواردة في الاقتراح لإزالة أي لبس ممكن أن يحدث في التطبيق ، وبينت المادة الثانية نطاق تطبيق هذا القانون ، وتناولت المواد (٥ – ٦ – ٧) مسألة الدخول الإداري الطوعي ونظمته ، ونظمت المواد (٨ – ٩ – ١٠ – ١١ – ١٢ – ١٣ – ١٤ – ١٥ – ١٦ – ١٧ – ١٨ – ١٩) مسألة الدخول الإلزامي وبينت حالاته ، وتناولت المواد (٢٠ – ٢١ – ٢٢) مسألة الدخول بقرارات أو بأحكام قضائية ، أما المواد (٢٣ – ٢٤ – ٢٥ – ٢٦ – ٢٧ – ٢٨ – ٢٩ – ٣٠ – ٣١) فرتبت موضوع

www.kna.kw

علاج المريض النفسي وكيفيته ، ووضحت المادة (٣٢) حقوق المرضى النفسيين ، أما المادة (٣٣) فتناولت تشكيل لجنة رعاية حقوق المرضى واختصاصها ، وتطرقت المواد (٣٤ – ٣٥ – ٣٦) إلى إنشاء المكتب القانوني ومهامه ، وبينت المواد (٣٧ – ٣٨) تشكيل لجنة الفحص واختصاصاتها ، وبينت المواد (٤٢ – ٤٣ – ٤٤ – ٤٥ – ٤٦ – ٤٧) العقوبات التي توقع عند مخالفة أحكام هذا الاقتراح بقانون.